

نَظُمٌ مُختَصِّرٌ التَّحْرِيرِ

لِحَمَادِ بْنِ أَحْمَدَ الْجَكَنِيِّ

الْمُسَمَّى بِ«الْتَّيسِيرُ لِحَفْظِ مُختَصِّرِ التَّحْرِيرِ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ دُرْبِي مُسْبِغَ الْأَيَادِي
 فَلَنْ يُؤْدُوا شُكْرَ مَا خَصَّ وَعَمَّ
 عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَلِّ وَالصَّاحِبِ الْكَرَامِ
 نَظِمًا حَوَى مُخْتَصِّرَ التَّحْرِيرِ
 الْحَنِيلِيُّ السَّنَنِيُّ فَتَى النَّجَارِ
 خَشِيَّة طُولِ النَّظَمِ فِي الْمُذَاكَرَةِ
 لِحَفْظِ مَا اخْتُصَرَ فِي التَّحْرِيرِ
 فَقُلْتُ عَلَيْيِ أَنْ أَنَّا لَرَحْمَةً
 فَإِنَّهُ الْهَادِي وَنَعْمَ الْمَوْلَى

- ١- يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ حَمَادِ
- ٢- عَلَى عِبَادِهِ بِأَنَواعِ النَّعْمَ
- ٣- ثُمَّ أَثْنَيْ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
- ٤- وَبَعْدَ ذَاهِكَهُ بِالتَّحْرِيرِ
- ٥- لِأَحْمَدَ الْفُتُوْحِيِّ ذِي الْفِخَارِ
- ٦- قَصَدْتُ عَقْدَلْبَ مَا قَدْ نَشَرَهُ
- ٧- فَلَيَدْعُهُ الْقَارِئُ بِالْتَّيسِيرِ
- ٨- سَأَلَنِي بَعْضُ الْهُدَاءِ نَظَمَهُ
- ٩- مِنْ رَبِّنَا وَالنَّفَعَ وَالْقُبُولَا

مُصْطَلَحُ الْكِتَابِ

«عَلَى» وَ«فِي» لِقُوَّةِ الْحُلْفِ عِهْدٌ
 أَطْلَقَتِ الْأَقْوَالُ يَحْكِي مَا حَكَوْا
 كَمَالَهُ الضَّمِيرُ إِنْ أَطْلَقْتُ

- ١٠- إِنْ قَالَ «فِي وَجْهِهِ» فَغَيْرُهُ اعْتَمَدْ
- ١١- كَذَا إِذَا مَا اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ أَوْ
- ١٢- وَالشَّيْخُ لِلْفُتُوْحِيِّ لَفْظًا سُقْتُ

المُقدَّمةُ

لِلْذَّاتِ يُبَحِّثُ بِهِ فِيْرُضِي
 عِلْمٌ أُصْوَلِ الْفِقْهِ وَالْحُكْمُ يَفِي
 وَغَایَةً وَمَادَةً لَهُ دَرَى
 لِبَالَّهُ فَرْعُ بِأَرْبَعَ يَضْخِ

- ١٣- مَوْضُوعٌ عِلْمٌ مَا عَنِ الْعَوَارِضِ
- ١٤- أَدِلَّةُ الْفِقْهِ هِيَ الْمُوْضُوعُ فِي
- ١٥- فَمَنْ لِعِلْمٍ أَحْرَزَ التَّصَوُّرَا
- ١٦- فَالْأَصْلُ مَا يُبَنِّي عَلَيْهِ، وَاصْطَلَحْ

عَلَيْهِ قِيسٌ وَلِرْجَانٌ نَّمَا
بِالْفَعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ
يُعْلَمُ مِنْ أَحْكَامِهَا الشَّرِيعَةُ
مِنْهَا كَذَلِكَ وَبِالْفَهْمِ اتَّصَفَ
عَلَى الْقَوَاعِدِ التِّيْ تَحْقِقُ
الْحُكْمِ شَرِعِيًّا فِي الْفُرُوعِ ضَبِطًا
تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بَلْ قِيلَ يَحْبَبُ
غَایَتُهَا عِرْفًا هَمَّا مَعَ الْعَمَلِ
وَالْعَرِيَّةِ وَأَصْلِ الْمُعْتَقَدِ

فَضْلٌ فِي الدَّلِيلِ

يَدْلُلُ نَاصِبُ الدَّلِيلِ فَاعْلَمَنْ
فِيهِ تَوَصُّلٌ لِعَنْتِي خَبِيرِي
لِعَادَةِ، وَالْمُسْتَدِلُ الطَّالِبُ
دَلِيلُنَا كَاتِبُهُ الْمَجَدُ
الْعُلَمَا، كَمَا عَنَّ احْمَدَ نَقْلٌ
مُوجِبُهُ، لَهُ لِخَضْمٍ نَبِيٍّ
هُنَا حُصُولُ عِلْمٍ أَوْ ظَنُّ النِّيَّةِ
مَطَالِبٌ كَالْعَكْسِ لِلْفِكْرِ جَلَّ
حُكْمٌ لَهُ لَقَبٌ تَصْدِيقٌ وَقَعْ

فَضْلٌ فِي الْعِلْمِ

بِالْوَصْفِ جَازِمًا مَطَابِقًا اُتْفِدْ
وَيَتَفَّاقَوْتُ كَالْإِيمَانِ وَقِيسْ
أَوْ لِمُسَاوٍ أَوْ لِمَرْجُوحٍ صَلَحْ

- ١٧ - وَهِيَ الدَّلِيلُ وَالْقَوَاعِدُ وَمَا
- ١٨ - وَالْفِقْهُ لِلْفَهْمِ وَلِلْمَعْرِفَةِ
- ١٩ - لِمَا مِنْ الْمَسَائِلِ الْفَرْعِيَّةِ
- ٢٠ - ثُمَّ الْفَقِيهُ مَنْ لِعُظَمٍ عَرَفْ
- ٢١ - وَعَلَمًا أَصْوُلُ فِقْهٍ يُطْلَقُ
- ٢٢ - لِمَنْ بِهَا اتَّصَفَ أَنْ يَسْتَنْبِطَا
- ٢٣ - وَهِيَ كَفَايَةٌ كَفِيقٍ وَاسْتُحِبَّ
- ٢٤ - وَعَارِفٌ بِهَا الْأَصْوَلُ، وَشَمَلْ
- ٢٥ - وَمِنْ تَصَوُّرِ الْأَحْكَامِ اسْتَمَدَّ

- ٢٦ - فِي الْلُّغَةِ الدَّلِيلُ مُرِشدٌ، وَمِنْ
- ٢٧ - وَشَرِعًا الْذِي صَحِحَ النَّظَرِ
- ٢٨ - وَعَقِبَ النَّظَرِ هَذَا يُنْسَبُ
- ٢٩ - إِذَا عَلِمْتَ: مَنْ يَدْلُلُ الصَّمَدُ
- ٣٠ - وَمَنْ يُبَيِّنُ الرَّسُولُ، الْمُسْتَدِلُ
- ٣١ - وَالْحُكْمُ مَا عَلَيْهِ دَلَلَ، وَبِهِ
- ٣٢ - وَالنَّظَرُ الْفِكْرُ الَّذِي يُطْلَبُ بِهِ
- ٣٣ - وَنَقْلُ نَفْسٍ مِنْ مَبَادِئِ إِلَى
- ٣٤ - الْإِدْرَاكُ لِلْذَّاتِ تَصَوُّرُ، وَمَعْ

- ٣٥ - الْعِلْمُ لَا يُكِيدُ «فِي وَجْهِهِ» وَحُدَّ
- ٣٦ - يُمَيِّزُ الْمَوْصُوفَ، لَا دَرْكُ بِحِسْ
- ٣٧ - يُطْلَقُ الْإِدْرَاكُ جَزْمًا أَوْ رَجَحْ

وَجَالِمَعْنَى مَعْرَفَةً وَجَالِظَنْ
وَعَمَّتِ إِنْ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا دُرِي
أَوْ لِإِنْكِشَافٍ بَعْدَ لَبِسٍ هِيَ تَحْصِ
بِعَارِفٍ، بَعْكُسٍ عِلْمِنَا عُرِفَ
بِلَا تَأْمُلَ وَإِلَّا نَظَرِي

فَصْلٌ فِي الْمُعْلَمَاتِ

إِذِ فِي الْحَقِيقَةِ التَّسَاوِي وَقَعَا
رَفْعٌ، وَبِالْقِيَضِي كُلُّ ذَا امْتَشَعْ
تَلَازُمُ الْوُجُودِ وَالْعَكْسُ عِلْمٌ
أَمَّا الْأَعْمَمُ مُطْلَقاً فَوَقَعَا
مَعْ كُلِّ الْأَفْرَادِ بِلَا عَكْسٍ بَدَا
مِنْ غَيْرِهِ الْوُجُودُ مَعْهُ مَا التُّزِمْ

فَصْلٌ فِي الْحُكْمِ

نَقِيَضُهُ جَزْمًا فَعِلْمٌ مُكْتَمِلٌ
وَهُمْ، وَشَكٌ لِتَسَاوِيهِ يَرْدِ
لِغَيْرِ ذَاكِرٍ صَحِيحٌ أَوْ فَسَدٌ
عِلْمٌ بَسِيطٌ، غَفْلَةٌ سَهْوٌ أَلَمْ
وَهِيَ ذُهُولُ الْقَلْبِ عَنْ مَعْلُومٍ

فَصْلٌ فِي الْعَقْلِ

فِي الْقَلْبِ لَكِنْ بِالدَّمَاغِ يَتَّصِلُ
ضَرُورَةٌ إِذْ بِهِ مَا دَقَّ فِيهِمْ
لَا بِالْحَوَاسِ وَبِالْاحْسَاسِ اتَّبَعَهُ

- ٣٨ - وَهُوَ لِلتَّصْدِيقِ قَطْعَيًا وَظَنْ
- ٣٩ - وَرَادَفَتْ عِلْمًا لَدَى التَّصَوُرِ
- ٤٠ - بِهَا، وَإِنْ مُسْتَحْدَثُ الْعِلْمِ تَنْصُ
- ٤١ - عِلْمٌ إِلَهَنَا قَدِيمٌ، مَا وُصِفَ
- ٤٢ - فَهُوَ حَادِثٌ ضَرُورِيٌّ دُرِيٌّ

- ٤٣ - الْمِثْلُ يُرْفَعُ وَجْمَعُ مُنْعَا
- ٤٤ - وَذَانِ فِي الْخِلَافِ، بِالضَّدِّ وَقَعْ
- ٤٥ - وَالْمُتَسَاوِيَانِ فِيهِمَا لَزِمٌ
- ٤٦ - وَالْمُتَبَايِنَانِ مَا إِنْ جُمِعَا
- ٤٧ - مَعَ الْأَخْصِ مُطْلَقاً أَنْ يُوجَدَا
- ٤٨ - وَإِنْ يَكُنْ أَخْصَّ مَنْ وَجَهِ أَعْمَ

- ٤٩ - وَمَا لَهُ حُكْمٌ فِي إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ
- ٥٠ - وَذُو اخْتِيَالٍ رَاجِحٌ ظَنٌّ، لِضَدٌّ
- ٥١ - وَالإِعْتِقَادُ مَا اخْتَيَالُهُ وَرَدْ
- ٥٢ - فَاسِدُهُ جَهْلٌ مُرَكَّبٌ، عَدَمٌ
- ٥٣ - مِنْهُ وَنُسْيَانٌ لِمَعْنَى ثُومٍ

- ٥٤ - وَمَا بِهِ التَّمِيزُ عَقْلٌ، وَيَحْلِلُ
- ٥٥ - وَهُوَ غَرِيزةٌ وَبَعْضُ مَا عِلْمٌ
- ٥٦ - وَذُو اخْتِلَافٍ كَالَّذِي أُدْرِكَ بِهِ

فصلٌ في الحدّ

أَحَاطَ مَعْ تَمِيزٍ مُوصُوفٍ سَرًا
بَا لَنْعِ أَيْ وُجُودِ مُحَدُودٍ بِحَدٍّ
مُحَدُودٌ وُجْدًا وَالْفَيْ بِضَدٍّ
تَمَّ وَنَاقِصٌ لِفَصْلٍ قُرْبًا
وَالرَّسْمُ بِالقَرِيبِ خَاصَةٌ وُجْدٌ
بِذِي مَعَ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ ثَبَّتا
لِلْحَدِّ بَلْ نَقْضُ مُعَارِضٍ فَقَدْ

- ٥٧ - الحدّ منعٌ، وفي الإصطلاح ما
- ٥٨ - أُسْ لِكُلِّ عِلْمٍ إِنْ كَانَ اطْرَادٌ
- ٥٩ - وَذُو انْعِكَاسٍ مَانِعٌ أَيْ إِنْ وُجْدٌ
- ٦٠ - وَإِنْ مِنَ الْكُلِّيِّ وَذَاقِ رُكْبَا
- ٦١ - أَوْ جَاهِلْهَا مَعَهُ جِنْسٌ بَعْدٌ
- ٦٢ - نَاقِصٌ بِخَاصَةٍ حَسْبُ أَتَى
- ٦٣ - وَاللَّفْظِيِّ بِالرَّدْفِ، وَمَا مَنْعُ وَرْدٌ

فصلٌ في اللغة

لِحَاجَةِ النَّاسِ، وَنُطْقُهَا يَسِرٌ
لِحَاجَةِ مُلْحَّةٍ أَوْ كُثُرَتْ
بَلْ صِفَةٌ مَسْمُوعَةٌ بِذَا اعْتَرَضْ
عَلَى مَحَارِجِ الْحُرُوفِ فَاعْتَضَدْ
وَجَعْلُ لَفْظٍ دَلَّ وَضْعٌ يُغْنِي
بِمَا عَلَيْهِ دَلَّ كَالصَّاعِ أُخْرَى
أَرِيدَ مَعْنَاهُ، وَحَمْلُ عُلِّيَا
ذِي النُّطْقِ مِنْ الْفَاظِهِ التِّيْ تُرَادُ
أَوْ مُهْمَلًا، كَذَا مُرَكَّبٌ جَلَّا
مَاضِ، بِشَرْطٍ آتَيَ الْأَوَانِ
وَعَدَمُ الْوَقْتِ لِإِنْشَا عَرَضَا
مِثْلُ عَسَى أَمْ لَا كَيْنَعَمَ مَنْ قَرَا
وَالْحُرْفُ فِي سِوَاهُ مَعْنَاهُ كَ(لَنْ)
لَا غَيْرِهِ يُعْزِى لَوْضَعِ الْعَرَبِ

- ٦٤ - مِنْ غَيْرِهَا الْلُّغَةُ أَفِيدُ تَقْرِيرٌ
- ٦٥ - وَهِيَ الْفَاظُ لِمَعْنَى وُضِعَتْ
- ٦٦ - لَا غَيْرِهَا، وَالصَّوتُ عِنْدَهُمْ عَرَضٌ
- ٦٧ - وَجَاءَ حَدُّ الْلَّفْظِ صَوْتٌ اعْتَمَدْ
- ٦٨ - وَالْقَوْلُ مَا أَدَى لِمَعْنَى ذِهْنِيْ
- ٦٩ - وَذُو الْعُمُومِ مِنْهُ تَحْصِيصٌ لِشَيْءٍ
- ٧٠ - كَذَاكَ الْإِسْتِعْمَالُ إِطْلَاقٌ لِمَا
- ٧١ - بِأَنَّهُ اعْتَقَادُ سَامِعٍ مُرَادٌ
- ٧٢ - وَهِيَ لِفْرَدٍ أَتَى مُسْتَعْمَلاً
- ٧٣ - وَالْفِعْلُ مَا دَلَّ عَلَى الزَّمَانِ
- ٧٤ - أَمْرٌ كَذَا مُضَارِعٌ بِ(لَمْ) مَضَى
- ٧٥ - وَالْفِعْلُ حَتَّمًا عَنْ زَمَانِهِ عَرَا
- ٧٦ - وَالْإِسْمُ مَعْنَاهُ بِهِ بِلَا زَمَانٌ
- ٧٧ - ثُمَّ ذُو الْإِسْتِعْمَالِ مِنْ مُرَكَّبٍ

وَهِيَ لِسْبَةٌ كَلَامٌ مَرْعِي
مِنْ وَاحِدٍ بِلْفَظِهِ تَكَلَّمَا
لِسْبَةٌ كَرِيدُ كَاتِبٌ زِيدٌ
لِفِيدِ نِسْبَةٌ الْكَلَامِ فَاسْمَعِ
رُكْبَ أوْ ثُنْيَ مُفَرْدٌ سَمَا
كَلِمَةٌ أَتَتْ كَلَامًا مُنْتَظَمٌ
كَالْقَوْلِ فِي صَحِيحٍ مَذْهَبِ الْمَلَأِ

فَصْلٌ فِي الدَّلَالَةِ

دَلَالَةٌ إِلَى ثَلَاثٍ تُقْسَمُ
وَذِي لِمَعْنَى الْفَظْلِ تُبَدِّي هِيَةً
لِخَارِجٍ، جُزْءٌ تَضَمِّنُهَا ثَرَامٌ
وَالْعَكْسُ فِي تَضَمِّنٍ وَمَالِزِمٌ
قَطْعِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ جُزَئِيَّةٌ
حَقِيقَةٌ أَوْ لِمَجَازٍ فَاعْقَلا

فَصْلٌ فِي النِّسَبِ

لِلْذَّاتِي وَالْعَرَضِيِّ جَاءِ فِي الْقِسْمَةِ
جَاءَ مُتَوَاطِئًا وَمَا الْفَظُّ اتَّحدَ
وَمُتَرَادِفٌ بِضِدِّهِ سَلَكٌ
وَالنَّوْعُ بِالْجُزَئِيِّ الإِضَافِيِّ حَرِيٌّ
إِلَّا بَحْرًا وَحَقِيقَةٌ سُمِعَ
كَالسَّيفِ وَالصَّارِمِ أَوْ هُوَ فُصِّلٌ
أَوْ غَيْرُهَا يُقْسَمُ لَفْظٌ فَاعْرَفَهُ
وَذُو تَبَاعِينٍ وَضِدٌ بِاعْتِيَارٍ

- ٧٨ - لِجَمْلَةٍ وَغَيْرَهَا كَاجْمَعٍ
- ٧٩ - وَهُوَ مِنْ اسْمَيْنِ وَفِعْلٍ وَسُمَا
- ٨٠ - وَحَيَّا وَانْتَاطِقُ لَمْ يُفَدِ
- ٨١ - وَنَحْوُ جُمْلَةِ الْجَزَامُ يُوْضَعِ
- ٨٢ - وَقَابِلَ الْجَمْعَ وَجُمْلَةً وَمَا
- ٨٣ - وَرَادَفَ الْكَلَامِ كَلِمَةً كَلِمٌ
- ٨٤ - لِلْفَظِ وَالْمَعْنَى الْكَلَامُ شَمَلَا

- ٨٥ - وَكُونُ لَفْظٌ حَيْثُ مِنْهُ يُفَهَّمُ
- ٨٦ - عَقْلِيَّةٌ وَضَعِيَّةٌ لَفْظِيَّةٌ
- ٨٧ - ذَاتُ الطَّبَاقِ لِلْمُسَمَّى، وَالتِّرَامٌ
- ٨٨ - ثَمَّ المُطَابَقَةُ مِنْهُمَا أَعَمَّ
- ٨٩ - عَقْلِيَّةٌ شَرِيعَيَّةٌ عَادِيَّةٌ
- ٩٠ - دَلَالَةٌ بِالْفَظِّ أَنْ يُسْتَعْمَلَا

- ٩١ - وَالْكُلِّيُّ مَا أَفَادَ مَعْنَى الشُّرْكَةِ
- ٩٢ - وَذُو تَفَاؤِتٍ مُشَكِّكٌ وَضِدٌ
- ٩٣ - مَعَ التَّبَاعِينَ كَقَرْءٌ مُشَتَّرٌ
- ٩٤ - وَالْجُزَئِيُّ مَا لَمْ يَشَتِّرِكَ كَمُضْمَرٍ
- ٩٥ - وَذُو اشْتِرَائِكَ مَا لِعَنَاهُ وُضِعَ
- ٩٦ - وَذُو تَعَدِّدٍ بِإِطْلَاقٍ وَصِلٌ
- ٩٧ - وَلِاشْتِقَاقٍ أَوْ سِواهُ وَصِفَةٌ
- ٩٨ - وَذُو اشْتِرَائِكَ مَعْ تَوَاطِيِّ يُصَارُ

أَمْكَنَ جَمْعُ أَوَّلِ أَوِ امْتَنَعَ
كَذَا الْمُؤْكِدُ وَلَفْظُ التَّابِعِ
أَكَدَ مَعْنَاهُ كَذَا حَسَنْ بَسَنْ
وَلِلرَّدِيفَيْنِ تَعَاقُبٌ وَفَيْ

٩٩ - وَالإِشْتِرَاكُ وَالشَّرَادُفُ وَقَعْ
١٠٠ - وَالْحَدُّ مَا رَادَفَ مَحْدُودًا فَعَ
١٠١ - وَتَابِعُ بِزَنَةِ الْمَتَبُوعِ عَنْ
١٠٢ - وَمَا يُؤْكِدُ الْمَجَازَ قَدْ نَفَى

فَائِدَةٌ

لِعَلَمِ الشَّخْصِ وَجِنْسٍ يُنْمَى
جِنْسٌ وَفِي اسْمِ الْجِنْسِ تَعْيِنُ فُقِدْ

١٠٣ - الْعَلَمُ اسْمٌ عَيْنَ الْمُسَمَّى
١٠٤ - فَالشَّخْصِيُّ عَيْنَ بِخَارِجٍ وَضِدٌ

فَصْلٌ فِي الْحَقِيقَةِ

يُحْصُصُ مُطْلَقَ الْعُرْفِ اِنْتَهَى
فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْاعْتِقادِ
تَصْدِيقُ مَا غَابَ لِلْايْمَانِ بِتِي
مِنْهُ حَقِيقَةٌ وَعَكْسُهُ مُجَازٌ

١٠٥ - ذُو الْوَضْعِ الْأَوَّلِ حَقِيقَةٌ وَمَا
١٠٦ - شَرِيعَهَا بِالنَّقْلِ شَرِيعَةً بَادِي
١٠٧ - مِثْلُ الصَّلَاةِ لِلْدُعَاءِ فِي الْلُّغَةِ
١٠٨ - وَجَازَ الْإِسْتِئْنَاءُ فِيهِ وَالْمَجَازُ

فَصْلٌ فِي الْمَجَازِ

تَلَازُمُ الْذِهْنِ نَفَوْهُ بِسَاحِرِازِ
أَوْ خِفَّةٌ أَوْ نَحْوُ ذِيَنِ يُقْبَلُ
وَسَبَبُ صُورِيٍّ وَغَائِيٍّ فَاعِلٌ
مَحَلُّ الْعِلَّةِ عَنْ ضِدِّ تُقْرَ
كَالْحَمْرِ بِالدَّنْ وَبِالْعَكْسِ لِكُلِّ
فِي حَالِ الإِطْلَاقِ بِضِدٍّ وَعُكْسٍ
أَوْ قُوَّةٍ لَا إِنْ شِكٌّ اقْتَرَنْ
ظَاهِرَةٌ وَاسْمٌ وَضِدٌّ فَاعْرَفَهُ
وَشَرْطُ نَقْلِ النَّوْعِ لَا غَيْرُ جَرَى
كَأَسْدِدٍ أَيْ لِشُجَاعٍ أَطْلَقَ

١٠٩ - ذُو الْوَضْعِ ثَانٌ لِلْعَلَاقَةِ الْمَجَازِ
١١٠ - وَلِلْبَلَاغَةِ إِلَيْهِ يُعَدَّلُ
١١١ - عَلَاقَةُ الْمَجَازِ مِنْهَا قَابِيلٌ
١١٢ - وَمُتَعَلِّقٌ لَازِمٌ كُلُّ أَثَرٌ
١١٣ - وَمَا بِقُوَّةٍ عَنِ الْفِعْلِ يَدُلُّ
١١٤ - وَزَائِلُ الْوَصْفِ إِذَا لَمْ يَلْتَبِسْ
١١٥ - فِي آيِلٍ بِالْفِعْلِ قَطْعاً أَوْ بِطَنَّ
١١٦ - وَزَيْدٌ أَوْ نَقْصٌ وَشَكْلٌ وَصِفَةٌ
١١٧ - كَذَا مُقَيَّدٌ وَمَا قَدْ جَاوا رَا
١١٨ - وَلُغَوِيٌّ شَرِيعِيٌّ وَعُرْفِيٌّ مُطْلَقاً

وَجَوْهُرٌ وَصُفْ نَفِيسٌ يُجْتَلَبْ
لِغَيْرِهِ لَوْلَا الْقَرِينَةُ دُرِي
وَبِالْتِزَامِ قِيدِهِ فِي الْمُسْتَبِ
وَبِالإِضَافَةِ لِغَيْرِ قَابِلِ
عَنْهُ اشْتِقَاقُهُ بِكَاجْمِعِ يَفِي
وَالْمُفَرَّدِ الْإِسْنَادِ ذِيْنِ يُسْتَطَرِ
حَقِيقَةً لَا العَكْسَ قَيْسُ عُدِمَا
حَقِيقَةً اعْرُفُ مَجَازَ الْغَةِ
كَذَاكَ لَفْظٌ قَبْلَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ

- ١١٩ - وَكَصَّلَةٌ لِلْدُعَاءِ فَاعِلٌ دَبٌ
- ١٢٠ - بِصَحَّةِ النَّفْيِ وَبِالْتَّبَادِرِ
- ١٢١ - وَنَفْيِ الْأَطْرَادِ فِي الْقَرِينَةِ
- ١٢٢ - وَبِالْتَّوْقِفِ عَلَى الْمُقَابِلِ
- ١٢٣ - وَلَا يُؤَكِّدُ وَ«فِي قَوْلٍ» نُفِي
- ١٢٤ - بِالْحُرْفِ وَالْفِعْلِ وَمُشْتَقِ يُقَرِّ
- ١٢٥ - ثُمَّ الْمَجَازُ حُجَّةٌ، وَاسْتَلَزَمَا
- ١٢٦ - وَهُوَ وَضِدُّهُ لِلْفَظِ أَثْبَتِ
- ١٢٧ - بِعَلَمٍ جُدِّدَ مَا إِنْ دَخَلَ

فَصْلٌ

وَفِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ يُجْتَلَبْ
مِنَ الْمُعَرَّبِ وَالْإِثْبَاتُ نُمِيَ
مَرْجُوحَةً أَوْلَى وَعَكْسًا أَثْبَتِ
إِنْ لَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ دُونَهُ اِنْتَظَمَ

- ١٢٨ - وَاقِعُ الْمَجَازُ لَكِنْ مَا غَلَبَ
- ١٢٩ - وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُ عَلَمٍ
- ١٣٠ - وَرَاجِحُ الْمَجَازِ مِنْ حَقِيقَةِ
- ١٣١ - وَالنَّقْصُ أَوْلَى مِنْ زِيادةِ ثُؤْمٍ

فَصْلٌ فِي الْكِتَابِ

يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ بِمَعْنَاهُ وَعَنْ
لَمْ يُرَدِّ الْمَعْنَى الْحَقِيقَيِّ فَاعْلَمَا
لَا زِمِهِ، التَّعْرِيْضُ عِنْدَ الْقَوْمِ عَنْ
لِقْصِدِ تَلْوِيْحِ بِغَيْرِهِ تُقْلِ

- ١٣٢ - مِنَ الْكِتَابِ حَقِيقَةٌ بَأْنَ
- ١٣٣ - إِرَادَةُ الْلَّازِمِ، وَالْمَجَازُ مَا
- ١٣٤ - وَفِيهِ قَدْ عُبَّرَ بِالْمُلْزُومِ عَنْ
- ١٣٥ - حَقِيقَةً لَفْظٌ لِعَنَاهُ يَدْلِ

فَصْلٌ فِي الْاِشْتِقَاقِ

إِنْ كَانَ لِلْحُرُوفِ وَالْمُعْنَى اِتْسَاقٌ
أَيْ فِي حُرُوفِهِ وَمَعْنَى مُطْلَقاً
وَذُو اِتْحَادٍ سَمِّهِ صَغِيرَاً

- ١٣٦ - وَاللَّفْظُ إِنْ رُدَّ لِآخَرَ اِشْتِقَاقٌ
- ١٣٧ - وَالْفَرْعُ مُشْتَقٌ لِأَصْلٍ وَافَقاً
- ١٣٨ - وَغَيْرِ المُشْتَقَ لَوْ تَقْدِيرَاً

مِنْ جَذْبَ الْأَوْسَطِ عَنْهُمْ أَخِذَا
كَالثَّلْبِ وَالنَّهِيْقِ فِي ثَلَمْ نَعْقَ
فِي نَحْوِ كَالْقَارُورَةِ الضَّدُّ وَرَدْ
لِلْفِعْلِ بِالصِّفَةِ ضِدُّ ذَالِمَعْ
لَيْسَتْ مِنْ الْمَجَازِ بَلْ حَقِيقَةُ
حَقِيقَةٌ وَبَعْدَهُ لِذَا اعْكِسِ
بِالذَّاتِ وَصُفْهَا بِهِ مَالَزِمْ
لِلذَّاتِ وَالْخَصْوَصُ مِنْهُ مَا عِقْلَ
صِفَةُ رَبِّي غَایِرَ الْقُدْرَةَ قُلْ

- ١٣٩ - وَالْوَفْقُ فِي الْحُرُوفِ مِثْلُ جَبَذَا
١٤٠ - وَالْأَكْبَرُ الْذِيْخُرُجُ فِيهِ اتَّقْ
١٤١ - مَا كَانَ كَاسِمٌ فَاعِلٌ فِيهِ اطَّرَادٌ
١٤٢ - مَجَازٌ إِذْ أَطْلَقَ قَبْلَ مَا وَقَعَ
١٤٣ - كُلُّ صِفَاتِ رَبِّنَا قَدِيمَةٌ
١٤٤ - ثُمَّ ذُو الْإِشْتِقَاقِ فِي التَّلَبُّسِ
١٤٥ - وَالشَّرْطُ صِدْقٌ أَصْلِهِ وَمَا يَقُولُ
١٤٦ - وَنَحْوُ أَبِيَضَ عَلَى الْوَاصِفِ يَدْلِلُ
١٤٧ - وَالْخَلْقُ غَایِرٌ لِخُلُوقِ وَالْأَلَّ^(١)

فَائِدَةٌ

دَارَ مَعَ الْمَعْنَى يَفْيِي أَوْ عُدِّدَمَا
وَصِفَةٌ وَذَاهِبٌ جَمَاعٌ يُؤْمَمْ
وَمِثْلُ إِنْسَانٍ وَنَحْوُ رَجُلٍ

- ١٤٨ - الْقَيْسُ فِي الْلُّغَةِ جَائِزٌ بَـا
١٤٩ - كَاحْمِرٌ لِلنَّبِيِّذِ وَامْنَعْ بِعَلَمْ
١٥٠ - وَلَقَبٌ وَنَحْوُ رَفْعٍ فَاعِلٌ

(١) الْأَلَّ لِغَةُ فِي الْأَوَّلِ.

الْحُكُوفُ التَّيْ مِنْتَاجُهَا الْفَقِيهُ

جَمِيعٌ وَمَعْنَى أَوْ وَرْبَ حَقًّا
 مَا خَصَّ تَعْطِيفُ عَلَى مَا كَانَ عَمَّ
 حَالٍ وَلِلرَّبْطِ أَفَادَتْ وَالسَّبْبُ
 أَتَتْ لِلأَسْتِغْلَالِ وَالإِيجَابُ جَلَّا
 وَدُونَ تَرْتِيبٍ أَتَتْ لِلْغَایَةِ
 حَقِيقَةً مَعَ مَعَانِي قَدْ بَدَا
 دُونَ اِنْتَهَائِهَا كَمَعْ أَيْضًا حَصَلَ
 قَوْلٍ» بِـ﴿فِي جُذُوعٍ﴾ مَعْنَى مِنْ جَلَّا
 وَلِلْمُصَاحَبَةِ تَعْوِيضٍ رَسَبْ
 دُونَ دَلِيلٍ لِمَعَانِي قَدْ أَتَتْ
 فِي النَّفْيِ لِلضَّدِّ وَبِالْعَكْسِ لِكُلِّ
 إِضْرَابٍ لِلْإِبْطَالِ أَوْ بِهَا اِنْتَقَلْ
 مُطْلَقٍ جَمِيعٍ وَإِبَاخَةٍ سَلَكْ
 وَكَإِلَى إِلَّا وَكَالَّوَا وَأَنْجَعَلْ
 (لَكِنْ) أَتَتْ لِلابْتِدا قَبْلَ الْجَمْلِ
 فِي النَّفْيِ وَالنَّهْيِ بِلَا تَرَدِّ
 ظَرْفًا لِشَرْطٍ غَالِبًا لَا مَا خَالَ
 كَذَا لِلأَسْتِقبَالِ «فِي قَوْلٍ» أَضَاءَ
 مِنْهُ وَحْرُفُ فَجْنَاهَةً وَعَلَالَةً
 وَشَرْطُهَا لِلْمَاضِي لَا مَا قَدْ أَتَى
 وَمَصْدَرٌ عَرْضٍ وَلِلتَّقْلِيلِ عَنْ
 جَوَابِهِ لِشَرْطِهِ بِلَا نِزَاعَ
 مَضَى لِتَوْبِيخٍ وَعَرْضٍ عُلِّيَا

- ١٥١ - (الْوَاوُ) فِي الْعَطْفِ أَتَتْ لِطْلَقِ
- ١٥٢ - وَمَعْ وَالإِسْتِئْنَافِ حَالٍ وَقَسْمٌ
- ١٥٣ - وَ(الْفَاءِ) لِتَرْتِيبٍ وَتَعْقِيبٍ حَسْبٌ
- ١٥٤ - (ثُمَّ) لِتَشْرِيكٍ وَتَرْتِيبٍ، (عَلَى)
- ١٥٥ - (حَتَّى) جِزْءٌ أَوْ كَجُزْءٍ عَلَةٌ
- ١٥٦ - وَقَلَّ الْإِسْتِشَنَّا بِهَا، (مِنْ) لِابْتِدا
- ١٥٧ - (إِلَى) لِلابْتِها وَبَدْؤُهَا دَخْلٌ
- ١٥٨ - وَ(فِي) لِظَرْفٍ، وَبِمَعْنَاهُ «عَلَى
- ١٥٩ - وَالْبَأْ وَتَوْكِيدٍ وَتَعْلِيلٍ سَبَبٌ
- ١٦٠ - وَ(اللَّامُ) لِلْمُلْكِ وَمَا مِنْهُ خَلَتْ
- ١٦١ - وَ(بَلْ) لِعَطْفٍ وَلِإِضْرَابٍ تَدْلِي
- ١٦٢ - وَقَبْلَ جُمْلَةٍ لِلابْتِدا وَلِلْ
- ١٦٣ - وَ(أَوْ) لِإِبْهَامٍ وَتَحْبِيرٍ وَشَكٌ
- ١٦٤ - وَجَاهًا لِتَقْسِيمٍ وَإِضْرَابٍ كَبِيلٌ
- ١٦٥ - وَ(البَاءُ) لِلْإِلْصَاقِ مُطْلَقاً حَصَلَ
- ١٦٦ - وَعَطَافَتْ وَاسْتَدْرَكَتْ لِلْمُفَرِّدِ
- ١٦٧ - حَرْفٌ (إِذَا) فُجَاءَةً وَاسْتَقْبَلَ
- ١٦٨ - وَلَا لِحَالٍ، (إِذْ) سُمِّيَ لِمَا مَضَى
- ١٦٩ - ظَرْفًا وَمَفْعُولًا بِهِ وَبَدْلًا
- ١٧٠ - حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ (لَوْ) أَتَى
- ١٧١ - وَالْعَكْسُ قَلَّ وَلِتَحْضِيضٍ تَمَّ
- ١٧٢ - وَ(لَوْ) فِي الْإِسْمِيَّةِ حَرْفٌ لِامْتِنَاعٍ
- ١٧٣ - وَفِي الْمُضَارِعِ لِتَحْضِيضٍ وَمَا

فَصُلْ فِيمَا تَبُثُّ بِهِ اللُّغَةُ

تَوْقِيْفُهَا أَوْ وَحْيٌ أَوْ كَلَامٍ
إِلَّا لِذِنْبِهِ مِنْ اللهِ ذَاكَ فَسَاحَرَزْ
تَبُثُّ بِالْقِيَاسِ ذَا الْقَوْلُ عَلَى
وَقَابِلُ التَّشْكِيكِ آخَادًا دُرِي
كَذَا الْقَرَائِنُ بِهَا تُسْتَبَطُ
مَا احْتَفَّ بِالْقَرَائِنِ الْمَنْقُولُ ذَا
أَحْدَاثَ مَنْ قَالَ سِوَى ذَا وَهُوَ رَدٌّ
سَنَاهُ وَلِلصَّيْمِرِي عَكْسُ ذَا لَمْعٌ
يَجِبُ حَمْلُ الْلَّفْظِ تَأْصِيلٍ يَدُومُ
تَأْسِيسٍ لَا لِلضَّدِّ فِي الْمَقَالِ
تَقْيِيدٌ اشْتِرَاكٌ زَيْدٌ جَارِي
كَعْرُوفٌ ذِي الْكَلَامِ فِي التَّقْيِيدِ
دَلِيلٌ ثَرْجِيْحٌ لِنَسْخٍ اقْتَفَيْ

- ١٧٤ - وَمَبْدَا الْلُّغَاتِ بِالْإِلْهَامِ
- ١٧٥ - تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِلَا وَقْفٍ أَجِزٌ
- ١٧٦ - تَوْقِيفُ اسْمَاءِ الْعَلِيِّ جَلَّ فَلَّا
- ١٧٧ - مَا كَالَسَّمَا يُعْرَفُ بِالْتَّوَاتِرِ
- ١٧٨ - كَذَا مِنَ النَّقْلِ وَعَقْلٌ تُضْبَطُ
- ١٧٩ - وَالْقَطْعُ قَدْ يُفِيدُهُ النَّقْلُ إِذَا
- ١٨٠ - مَا خَالَفَ الْقُرْآنَ غَيْرُهُ، وَقَدْ
- ١٨١ - وَاللَّفْظُ مَا نَاسَبَ ذَاتِيَا لِمَعْ
- ١٨٢ - عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْإِفْرَادِ الْعُمُومُ
- ١٨٣ - تَبَاعِينٌ إِطْلَاقٌ اسْتِقْلَالٌ
- ١٨٤ - مَجَازٌ التَّخْصِيصِ مَعْ إِضْمَارِ
- ١٨٥ - تَرَادُفٌ تَأْخِيرٌ التَّوْكِيدِ
- ١٨٦ - وَقَدْمٌ الْبَقَاعَلَى النَّسْخِ وَفِي

الآحكام

مُلَائِمًاً لَا يَعْقِلُ شَيْئًا
كَالضَّدِّ شَرِيعي خُصُّ بِالْوَهَابِ
بِدَرْكِ الْأَحْكَامِ الْحِجَارِيِّ لَمْ يَسْتَبِدْ
أَوْجَبَ أَوْ حَرَمَ فِي الَّذِي ارْتَضَوْا
وَالْقُبْحُ مَا عَنْ فِعْلِهِ قَدْ زُجِرَا
كَالْعَكْسِ وَامْنَعْ ذَيْنِ دُونَ عَقْلِ
حَسْنُمْ وَ«فِي قَوْلٍ» اسْتَوَ ذَيْنِ نُمِي
لِغَيْرِ عِلْلَةٍ وَغَيْرِ حِكْمَةٍ
مَشِيَّةُ اللَّهِ لِمَا قَدِ اقتَضَتْ
كَالْخُبُّ وَالرِّضَى وَضِدٌ فَاعْقِلِ
لَا كُلَّ مَا شَاءَ خَلْقُهُ الْكُلُّ شَمِلَ

فَائِدَةٌ

مُبَاحَةٌ إِذَا خَلَأَ عَنْ شَرِيعٍ
عَنْ حُكْمِهَا أَوْ لَا وَلِكُنْ جُهَلًا
يُحْرِكُ الْقَلْبَ بِمَا قَدْ عُلِّمَ
بِهِ وَ«فِي قَوْلٍ» بِهِ الشَّرِيعُ زُكِنْ

- ١٨٧ - الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ بِمَعْنَى مَا أَتَى
- ١٨٨ - وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُدْحِ وَالثَّوَابِ
- ١٨٩ - وَالْعَقْلُ مَا خَالَفَ لِلشَّرْعِ كَضِدٍ
- ١٩٠ - وَالْعَقْلُ مَا حَسَنَ أَوْ قَبَحَ أَوْ
- ١٩١ - فَالْحُسْنُ شَرْعًا مَا بِهِ قَدْ أَمْرَأَ
- ١٩٢ - فِي الْعُرْفِ مَا جَازَ لَنَا مِنْ فِعْلٍ
- ١٩٣ - مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ
- ١٩٤ - وَفِعْلَهُ وَأَمْرَهُ جَلَّ اثْبَتِ
- ١٩٥ - وَذَاكَ «فِي قَوْلٍ» عَلَى ذَارَجَحَتِ
- ١٩٦ - وَمَا مَشِيَّةُ إِرَادَةُ الْعَالِيِّ
- ١٩٧ - يُحِبُّ يَرْضِي مَا بِهِ أَمْرَ جَلَّ

- ١٩٨ - الْأَعْيَانُ وَالْعُقُودُ قَبْلَ الشَّرْعِ
- ١٩٩ - وَقْتُ وَبَعْدَ الشَّرْعِ إِنْ كَانَ خَلَا
- ٢٠٠ - ثُمَّ الْإِبَاحَةُ بِإِلْهَامِ لِمَا
- ٢٠١ - يَدْعُونَ إِلَى الْعَمَلِ وَالْقَلْبُ اطْمَانٌ

فصلٌ في الحكم الشرعي

وَمَا يُفِيدُ أَيْ بِإِطْلَاقٍ فَعِ
بِهِ يُسَمَّى ذَاكَ «فِي قَوْلٍ» حَصَلَ
فَذَاكَ إِيجَابٌ، وَإِلَّا فَنُدِبَ
كُرْهٌ، إِبَاخَةٌ بِتَحْبِيرٍ تَكُونُ
شُكًّا بِهِ فَلَيْسَ حُكْمًا عَلَيْهِ

- ٢٠٢ - وَالْحُكْمُ مَذْلُولٌ خَطَابُ الشَّارِعِ
٢٠٣ - هُوَ الْخَطَابُ، وَالْكَلَامُ فِي الْأَزْلِ
٢٠٤ - وَالْفِعْلُ بِالْجُزْمِ إِذَا كَانَ طَلْبٌ
٢٠٥ - وَالْتَّرْكُ جَزْمًا فَهُوَ تَحْرِيمٌ، وَدُونٌ
٢٠٦ - وَغَيْرُ مَا خَلَا فَوَضْعِيٌّ، وَمَا

فصلٌ في الواجب

تَارِكُهُ قَصْدًا بِإِطْلَاقٍ يُؤْمِنُ
كَرَدْمُودَعٌ بِلَا قَصْدٍ الشَّوَابُ
تَرْكٌ إِذَا عَنْ غَفْلَةٍ عَنْهُ يَفْيَيِ
الْإِنْزَالِ وَالْإِبَاخَةِ التَّأْثِيرِ
كَوَاجِبٌ فِي صِيغَةٍ وَالْأَجْرِ
كُتُبَ نَصٌّ فِي الْوُجُوبِ ذِي تُفِيدُ
بِبَعْضٍ مَا فِيهَا الْوُجُوبَ أَثْبِتِ
بِدُونِهِ الْوُجُوبُ مَا إِنْ تُمْمَأِ
إِنْ كَانَ فِي قُدْرَةٍ مَنْ قَدْ كُلَّفَ
فِي الْجُزْءِ، وَالْخَارِجُ فِي أَقْوَى الشَّقَاقِ

- ٢٠٧ - الْوَاجِبُ السَّاقِطُ وَهُوَ مَا يُذَمِّ
٢٠٨ - وَمِنْهُ مَا فَاعَلَهُ لَيْسَ يُشَابِهُ
٢٠٩ - كَذَا الْمُحَرَّمُ فَلَا شَوَابَ فِي
٢١٠ - وَالْفَرْضُ لِلْإِلْزَامِ وَالتَّقْدِيرِ
٢١١ - وَلِلْعَطِيَّةِ، وَشَرْعًا يَجْرِي
٢١٢ - وَحَتَّمُ الْلَّازِمُ إِطْلَاقُ الْوَعِيدِ
٢١٣ - وَالشَّرْعُ إِنْ كَنَّى عَنِ الْعِبَادَةِ
٢١٤ - لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى إِطْلَاقِ مَا
٢١٥ - وَالْعَكْسُ فِي وَاجِبٍ أُطْلِقَ وَفِي
٢١٦ - فِيهِ الشَّوَابُ وَالْعِقَابُ بِاتِّفَاقٍ

فصلٌ في الوقت

يُنْفِي الْأَدَاءَ مَعَ الْقَضَا الْإِعَادَةِ
كَالْحِجَّ فَالْأَدَالَهُ فَقَطْ وَرَدْ
عَلَيْهِ لِلشَّبِهِ بِمَقْضِي عَرَضًا
يُذْعَى قَضَاءً لِقَضَاءٍ فَاعْقِلًا
صِفَهُ وَلَا تَسْتَشِنْ غَيْرَ الْجُمْعَةِ

- ٢١٧ - وَالْوَقْتُ إِنْ عُدِمَ فِي الْعِبَادَةِ
٢١٨ - وَإِنْ يُعَيَّنْ وَقْتُهَا وَلَمْ يُحْدَدْ
٢١٩ - وَالْحِجَّ إِذْ فَسَدَ إِطْلَاقُ الْقَضَا
٢٢٠ - وَبَعْدَ تَأْخِيرٍ قَضَا الصَّلَاةَ لَا
٢٢١ - وَالْوَقْتُ إِنْ حَدَّ فِي الْثَّلَاثَةِ

مُقْدَرٌ شَرْعًا لَهُ قَدْ فِعْلًا
 أَوْ مَانِعٌ كَالْحِيْضِ نَوْمٌ سَفِيرٌ
 إِعَادَةٌ فِعْلٌ بِوْقَتٍ ثَانِيَا
 وَذَا جَمِيعُهُ الْأَدَاءَ وَسِعَا
 مَتَى يُؤَخْرُ كَالْأَخِيرِ حَتَّمٌ
 أَثِيمٌ إِنْ بَقَيْ يُ أَدَاءُهُ اذْكُرَا
 مَاتَ وَبِالْمَوْتِ السُّقُوطُ أُخِذَا
 أَوْ كُلُّنَا جَزْمًا فَقَرْضٌ عَيْنَا
 وَطَلَبُ الْفِعْلِ فَقَطْ كِفَايَةٌ
 لِفَاعِلٍ فِي الْقَسْمِ كَالْعَيْنِيْ يُقَرِّ
 إِنْ ظَنُّ فِعْلُهُ لَهُ قَدْ أَلْفَا
 يَفْضُلُهُ الْعَيْنِي وَلِكُلٌّ ابْتِدا
 وَطَلَبُ الْفِعْلِ إِذَا مَا أَطْلَقَا
 وَجَبَ وَالْفِعْلُ بِهِ قَدْ عَيْنَا
 وَاجْبَهَا ثَوَابٌ أَعْلَى عِنْدَ كُلٌّ
 لَا نَفْسٍ هِيَ عَقَابٌ عَنْهُمْ يُجْنِي

- ٢٢٢- ثُمَّ الْأَدَاءُ مَا بِوقْتٍ أَوْ لَا
 ٢٢٣- وَعَكْسُهُ الْقَضَا وَلَوْلَعْذِرٌ
 ٢٢٤- وَذَانِ فِي فِعْلِ الصَّغِيرِ انتَفِيَا
 ٢٢٥- وَالْوَقْتُ إِمَّا ضَيقٌ أَوْ وُسْعًا
 ٢٢٦- وَلِلْوُجُوبِ أَوْلُ وَالْعَزْمُ
 ٢٢٧- وَغَيْرُ مَنْ ظَنَ الْبَقَا إِنْ أَخْرَا
 ٢٢٨- وَمَنْ لَهُ التَّأْخِيرُ لَمْ يَعْصِ إِذَا
 ٢٢٩- وَكُلُّ مَا طَلِبَ مِمَّنْ عَيْنَا
 ٢٣٠- وَدُونَ جَزْمٍ فِيهِ فَهُوَ سُنَّةٌ
 ٢٣١- حُصُولُهُ يُفْصَدُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ
 ٢٣٢- وَهُوَ عَلَى الْجَمِيعِ وَالْبَعْضُ كَفَى
 ٢٣٣- وَفَرْضٌ إِنْ مِنْ كُلِّهِمْ قَدْ وُجِدَا
 ٢٣٤- وَيَلْزَمَانِ بِالشُّرُوعِ مُطْلَقاً
 ٢٣٥- مِنْ فَرْدٍ أَشْيَاءٌ فَوَاحِدُهُنَا
 ٢٣٦- وَإِنْ بِهَا مَرْتَبٌ كَفَرَ الْأَلٌّ
 ٢٣٧- بِالْتَّرْكِ «فِي قَوْلٍ» بِقَدْرِ الْأَدْنِي

تَنْبِيَةُ

وَفَاقُ أَمْرٌ ضِدُّهَا الْمَعْصِيَةُ
 عَكْسٌ إِذِ الْقَصْدُ فِي الْأُولَى قَدْ جَلَا

فَضْلٌ فِي الْحَرَامِ

فَاعِلُهُ لَوْقَوْلًا أَوْ قَصْدًا أَمَّا
 أَوْ ذَبَبًا أَوْ قَبِحًا أَوْ مَزْجُورًا
 فَاحِشَةٌ عُقُوبَةٌ سَيِّئَةٌ

- ٢٣٨- تَنْبِيَةُ الْعِبَادَةِ اعْلَمْ طَاعَةٌ
 ٢٣٩- وَكُلُّ قُرْبَةٍ فَطَاعَةٌ وَلَا

- ٢٤٠- وَضِدُّ وَاجِبٍ حَرَامٌ مَا يُذَمِّ
 ٢٤١- وَسَمِّهِ مَنْوَعًا أَوْ مَحْظُورًا
 ٢٤٢- تَحْرِيجٌ أَثِيمٌ حَرَجٌ مَعْصِيَةٌ

وَفِعْلُهُ الْوَاحِدُ مِنْهُ مُسْتَجَازٌ
كَفٌّ، وَمَا تَحْرِيمٌ حِلٌّ جُلْبًا
وَجَبَ كَفْهُ إِلَى أَنْ يُسْهِمَا
شَخْصٌ، وَحِرْمًا وَاجْبًا فِعْلٌ يَفْيِي
يُمْنَعُ كَوْنُهُ حَرَامًا وَاجْبًا
مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ غُصْبًا
يَسْقُطُ بِهَا أَوْ عِنْدَهَا فِيمَا ارْتَسَمْ
وَبِالْأَخْرُوجِ إِنْمَاءٌ لَمْ يَتَضَعَّ
مِنْ سَاقِطٍ أَوْ مِثْلٍ أَنْ هُوَ انتَقَلْ
وَيُلْزِمُ الْأَذْنَى وَحِرْمٌ نُقلْتُهُ

فَصْلٌ فِي الْمُنْدُوبِ

فِي فِعْلِهِ وَالْتَّرْكُ مَا فِيهِ عِقَابٌ
مُرْغَبٌ فِيهِ وَنَفْلُ سُنَّةٌ
ثُمَّ فَضِيلَةً تَلِي نَافِلَةً
حَقِيقَةً لِذَاكَ لِلْفَوْرِ جَرَى
بِغَيْرِ عُمْرَةٍ وَحَجَّ فَاعْلَمُوا
فِي الْقَضْدِ وَالْتَّكْفِيرِ مَعْ غَيْرِهِمَا

- ٢٤٣- وَوَاحِدٌ أَبْهِمَ عَنْهُ النَّهْيُ جَازٌ
- ٢٤٤- إِنْ يَشْتَهِ حِرْمٌ بِحِلٍّ وَجَبَا
- ٢٤٥- وَإِنْ يُطَلِّقْ وَنَسِيَ أَوْ أَبْهَمَا
- ٢٤٦- وَاجْتَمَعَ الشَّوَّابُ وَالْعِقَابُ فِي
- ٢٤٧- وَالْفِعْلُ بِالْجِهَةِ فِي الشَّخْصِ اطْلُبَا
- ٢٤٨- لَكِنَّهُ فِي الْجِهَةِ يُنِيْنُ جُلْبَا
- ٢٤٩- وَلَا تَصِحُّ وَكَذَا الْطَّلَبُ لَمْ
- ٢٥٠- وَتَوْبَةُ الْخَارِجِ مِنْ غَصْبٍ تَصِحُّ
- ٢٥١- وَمَنْ عَلَى الْجَرِيحِ إِنْ بَقِيَ قَاتِلٌ
- ٢٥٢- يَقِنَّى وَيَضْمَنْ وَصُحْ تَوْبَةُهُ

- ٢٥٣- النَّدْبُ لِلْدُعَا وَشُرْعًا مَا الشَّوَّابُ
- ٢٥٤- وَسُنَّةٌ وَمُسْتَحْبٌ طَاعَةٌ
- ٢٥٥- طَوْعٌ إِحْسَانُ الْأَعْلَى سُنَّةٌ
- ٢٥٦- وَالنَّدْبُ تَكْلِيفٌ، بِهِ قَدْ أَمْرَأَ
- ٢٥٧- وَالنَّدْبُ بِالشُّرُوعِ لَيْسَ يُلْزَمُ
- ٢٥٨- إِذْ يَسْتَوِي الْفَرْضُ وَنَفْلُ فِيهِمَا

فَرْعُ

بِكَرُوكُوعٍ وَلِلادِرَاكِ جَبَا

فَصْلٌ فِي الْمُكْرُوهِ

تَارِكُهُ وَفِعْلُهُ مَا إِنْ قَبْحٌ
بِهِ، وَمَهْمِيَّهُ حَقِيقَةً وَفَيَّ
وَهُوَ لِتَنْزِيهِ لَدَى مَنْ أُخْرَا

- ٢٥٩- وَمَا عَلَى الْوَاجِبِ زَادُ نُدِبَا

- ٢٦٠- الْكُرْهُ ضِدُّ النَّدْبِ وَهُوَ مَا مُدْرَحٌ
- ٢٦١- وَلَيْسَ فِي الْفِعْلِ ثَوَابٌ، كُلُّهَا
- ٢٦٢- وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ بِهِ لَيْسَ يُرَى

عَدْمٌ فِعْلٌ رَاجِحٌ ذَا يُجْلِي
فَاعِلُّهُ لَمْ يَمْسِلْ سَاخَالَفَا

فَصْلٌ فِي الْمُبَاحِ وَالْجَائزِ

مِنْ مَدْحٍ أَوْ ذَمٍ لِذَاتِهِ جَلَّ
وَلَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ فِي الْمُعْتَبِرِ
مِنْهُ، وَقَدْ سَمَّوهُ طَلْقًا وَحَلَّا^(١)
لِغَيْرِ مَا تَحْرِيمُهُ قَدْ حُقِّقَ
وَبِالْخُطَابِ سَمِّهَا شَرِيعَةٌ
شَرِيعَةٌ وَالْجَائزُ الْعَابِرُ قُلْ
يُطْلُقُ، وَالْمُمْكِنُ عَقْلًا وَقَعَا
أَوْ جَازَ شَرْعًا أَوْ بِحِسْنٍ عُلِّيَا
وَفِعْلٌ مَنْ لَيْسَ بِفِعْلِهِ جُنَاحٌ
عَقْلًا، بِصَرْ فِي الْحِرْمَ لِلْكُرْهَ رَأَوْا
مُشْتَرَكًا مَا بَيْنَ نَدْبٍ وَمُجَازٍ

٢٦٣ - وَجَالَ التَّحْرِيمِ وَتَرْكِ الْأَوْلَى

٢٦٤ - أَوْ عَكْسُهُ لَوْ عَنْهُ نَهْيٌ انتَفَى

٢٦٥ - الْمُعْلَنُ الْمُبَاحُ وَهُوَ مَا خَلَّ

٢٦٦ - وَهُوَ نَوْعُ الْحُكْمِ كَالْوَاجِبِ قَرِّ

٢٦٧ - وَفِعْلٌ مَنْ عَدِمَ تَكْلِيفًا خَلَّ

٢٦٨ - وَجَائِزٌ مَعَ حَلَالٍ أَطْلَقَ

٢٦٩ - ثُمَّ الْإِبَاحَةُ تُرَى عَقْلِيَّةً

٢٧٠ - وَهُنَّ يَتَقْرِيرُونَ إِنْ تَدْلُّ

٢٧١ - وَهُوَ عَلَى مَا لَيْسَ شَرْعًا مُنِعًا

٢٧٢ - وَالْمُمْكِنُ الْعَقْلِيُّ مَا تُؤْهِمُ

٢٧٣ - وَيَسْتَوِي الْأَمْرَانِ فِيهِ كَمُبَاحٍ

٢٧٤ - وَجَالَ مَا يُشَكُّ فِيهِ شَرْعًا أَوْ

٢٧٥ - وَالنَّسْخُ لِلْوُجُوبِ يُبَقِّي لِلْجَوازِ

(١) أي حلالا، بالاكتفاء البديعي.

فَصْلٌ فِي خُطَابِ الْوَضِيعِ

مُعْرِفًا حُكْمًا خِطَابٌ وُضِعَا
 تَكْلِيفٍ أَوْ قُدْرَةٍ مَنْ تَحْمَلَ
 كَانَ لِنَقْلِ الْمُلْكِ كَالْبَيْعِ اعْلَى
 وَمَانِعٌ، تَأْتِيكَ: أَمَّا الْعِلَّةُ
 وَعَقْلًا الْكَسْرُ لِمَا قَدْ كُسِرَ
 قَطْعًا حِكْمٍ وَهُوَ مَا قَدْ رُكِبَ
 وَشَرْطِهِ الْلَّازِمُ، مَعْ حَلَّهُ
 لِمَانِعٍ أَوْ فَوْتُ شَرْطٍ عُرِفَ
 وَالْحِكْمُ عَنْهَا غَالِبًا قَدْ جُلِبَ
 يَمْنَعُ لِلزَّكَاةِ وَالشَّبِيهِ لِذَنْبِ
 وَالْعَدْمُ فِي الْعَدَمِ لِلذَّاتِ السَّبَبُ
 وَلِلْمُبَابَةِ شَرَّةٌ قَابِلُهَا بِابِهِ
 مِنْ غَيْرِهِ لِسَبَبٍ مَعْ عِلَّةٍ
 لِلْقَتْلِ عِلَّةٌ إِصَابَةٌ رَسَبٌ
 بِدُونِ شَرْطِهِ، وَلِلْكَامِلَةِ
 وَالْمُعْنَوِيِّ كَالسُّكْرِ فِي الْمِثَالِ
 عَكْسُ انتَفَى لِذَاتِهِ، فَإِنْ أَخَلَّ
 بِالشَّرْطِ لِلسَّبَبِ عَنْهُمْ أَخَذَ
 فَذَاكَ شَرْطُ الْحِكْمِ عِنْدَ الْعِلَّةِ
 لُغْوِيٌّ كَالسَّبَبِ عَادِيٌّ كَغَذَا
 كَالشَّرْطِ فِي عَقْدِ كَشْرِعِيٍّ جُعِلَ

- ٢٧٦ - خَبْرًا سَتْقِيدَ مِنْ شَرَعًا
- ٢٧٧ - دُونَ اشْتِرَاطٍ كَسْبٍ أَوْ عِلْمٍ وَلَا
- ٢٧٨ - وَاسْتَشْنٌ مَا اقْتَضَى عُقْبَةً وَمَا
- ٢٧٩ - أَقْسَامُهُ السَّبَبُ شَرْطٌ عِلَّةٌ
- ٢٨٠ - فَعَرَضَ لِبَدَنٍ قَدْ غَيَّرَا
- ٢٨١ - وَشَرَعًا الْعِلَّةُ مَا قَدْ أَوْجَبَا
- ٢٨٢ - مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ مُقْتَضِيهِ، أَهْلِهِ،
- ٢٨٣ - وَالْمُقْتَضِي لَهُ وَإِنْ تَخَلَّفَا
- ٢٨٤ - كَذَا لِلْحِكْمَةِ وَهِيُّ مَا نَاسَبَا
- ٢٨٥ - مِثْلُ مَشَقَّةٍ لِقَضْرٍ وَكَدِينٍ
- ٢٨٦ - مَا مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ قَدْ رَسَبٌ
- ٢٨٧ - وَيُوجَدُ الْحِكْمُ لَدِيهِ لَا بِهِ
- ٢٨٨ - كَحْفَرَهُ بِئْرًا مَعَ التَّرْدِيَةِ
- ٢٨٩ - وَعِلَّةُ الْعِلَّةِ كَالرَّمْيِ سَبَبٌ
- ٢٩٠ - وَالنُّصْبُ^(١) دُونَ الْحَوْلِ لِلشَّرْعِيَّةِ
- ٢٩١ - وَالسَّبَبُ الْوَقْتِيُّ كَالزَّوَالِ
- ٢٩٢ - وَالشَّرْطُ مَا مِنْ فَقْدِهِ الْعَدْمُ وَالْ
- ٢٩٣ - عَدْمُهُ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ ذَا
- ٢٩٤ - وَحَيْثُمَا نَقِيضَ حُكْمٌ أَلْزَمَ
- ٢٩٥ - وَالشَّرْطُ عَقْلِيٌّ وَشَرْعِيٌّ كَذَا
- ٢٩٦ - وَالْقِيْدُ فِي شَيْءٍ لِمَعْنَى عُقْلًا

(١) بِضمِ الصَّادِ، وَسُكُونِ ضِرُورَةِ، جُمُونِ ضِيَابٍ.

في سبب لعقل أو شرع جلا
 من سبب شرط سواه عدما
 لذاته وعكسه لا يقع
 مثل أبوة ودين مع نصب
 عليه ذا حكم من الشرع عقل
 عبادة نفي القضاها يفي
 ترب الحكم عليهما والآثر
 فهو صحيح مطلقا فلتستبه
 عن الإعادة، ومحتصها
 ونفي إجزاء كذلك اتفقي
 إمكأن شيء ذي وزد عادي
 لصحة شرعية يقالان

ورفعه من فاعل له نفي
 أي بدليل عن معارض خلا
 عكس العزيمة لحدها نقل
 للرخصة الواجب مندوب مباح

- ٢٩٧- واللغوي يغلب فيا استعمالا
- ٢٩٨- وربما في لغة يأتي ليما
- ٢٩٩- ما يلزم العدم منه المانع
- ٣٠٠- ومانع إما الحكم أو سبب
- ٣٠١- ونصب هذله لفيد ماتدل
- ٣٠٢- ومنه صحة فساد وهي في
- ٣٠٣- وفي المعاصلة صحة يقر
- ٣٠٤- فكلما ترتب الآثار بـ
- ٣٠٥- وصحة العبادة الإجزاءها
- ٣٠٦- ومثلها القبول مطلقا يفي
- ٣٠٧- وصحة شرعية عقلية
- ٣٠٨- ورادف الفساد بطلان وذان

فائدة

- ٣٠٩- وعرف النفوذ بالتصريح
- ٣١٠- ثم العزيمة لحكم تقلا
- ٣١١- فشمل الخامسة، والرخصة قبل
- ٣١٢- وذان وصف الحكم للوضع لاخ

فصلٌ في التَّكْلِيفِ

فِيهِ مَشَقَّةٌ وَشُرْعًا عَلَيْهِ
وَشَرْطٌ إِمْكَانٌ لِفَعْلٍ مَرْعِي
وَجْهٌ لِعَقْلٍ وَبِعَادَةٌ فِي
وَعْلَمٌ مَنْ كُلُّكَ شَرْطُهُ وَفَيْ
فَالْفِعْلُ دُونَ الْقَصْدِ مَا فِيهِ غَنَّا
قَبْلَ حُدُوثِهِ الْبَقَامَعَهُ اتَّضَخَ
الْأَمْرُ وَالْأَمْرُ أَنْ شَرْطٌ عُدِمْ
وَاجِبٌ أَمْ لَا وَبِمَوْجُودٍ فِي
فَهُمُ الْخَطَابُ لَا اسْتِرَاطُ الشَّارِعَ
ذُو الْكُفْرِ، وَالْفَيْدُ بِأَنْ قَدْ عُوْقَبَ
وَالْعَقْدُ كَالْمُسْلِمِ جَازُ الذِّمَّةَ
كَذَاكَ مُكْرَهٌ بِذَاكَ الْحِلُّ حَرِي
أَمْ لَا، كَآلَةٌ لِتَكْلِيفٍ مَحَقْ
إِغْمَا وَنَائِمٌ وَنَاسٌ جُلِبَا
زَكَاةً اِنْفَاقٌ ضَمَانٌ لِلْسَّبَبِ
لَهُ الْخَطَابُ إِنْ جَرَى بِهِ^(١) الْقَلْمَ
شَيْءٌ بِعَقْلٍ أَوْ بِشَرْعٍ يُجْلِبُ

تَنْبِيَةٌ فِي الْأَدَلَّةِ الْمُتَقَّى عَلَيْهَا

عَنْ حُكْمِ رَبِّنَا، وَالْإِجْمَاعُ الْمُقَرَّ
مِنَ الْثَّلَاثَةِ يُرَى لَهُ اقْتِيَاسٌ

- ٣١٣- فِي الْلُّغَةِ التَّكْلِيفُ إِلَزَامٌ لِـ
- ٣١٤- إِلَزَامٌ مُقتَضَيٌ خِطَابِ الشَّرْعِ
- ٣١٥- فَصَحٌ بِالْمُحَالِ لِلْغَيْرِ وَفِي
- ٣١٦- وَامْنَعْ بِغَيْرِ فِعْلٍ أَنْ يُكَلِّفَـ
- ٣١٧- بِـ وَبِـ الْأَمْرِ بِـ مِنْ رَبِّنَا
- ٣١٨- وَهُوَ كَفُّ النَّفْسِ فِي النَّهْيِ وَصَحٌ
- ٣١٩- يَصِحُّ تَكْلِيفٌ بِغَيْرِ مَا عَلِمْ
- ٣٢٠- تَعْلِيقٌ أَمْرٌ بِاِخْتِيَارٍ صَحٌ فِي
- ٣٢١- وَالْعَقْلُ فِي مُكَلَّفٍ شَرْطٌ وُعِي
- ٣٢٢- فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ خُوطِبَـ
- ٣٢٣- وَالْحُكْمُ فِي الْإِتْلَافِ وَالْجِنَاحِـ
- ٣٢٤- وَكَلْفِ السَّكْرَانِ مَا لَمْ يُعْذَرْـ
- ٣٢٥- وَذَاكَ بِالضَّرْبِ وَتَهْدِيدِ بِحَقٍّ
- ٣٢٦- وَعُذْرِ سُكْرٍ أَكْلِ بَنْجٍ وَصِبَـ
- ٣٢٧- كَذَاكَ مُخْطِئٌ وَمَجْنُونٌ وَجَبْـ
- ٣٢٨- وَمَا بِمَعْدُومٍ مُكَلَّفٌ وَعَمَـ
- ٣٢٩- وَمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يَحْبُـ
- ٣٣٠- الْذِّكْرُ أَصْلُـ، سُنْنَةُ الْهَادِي خَبَـ
- ٣٣١- مُسْتَنْدٌ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ الْقِيَاسُـ

(١) الباء بمعنى على، أي: إن جرى عليه القلم.

بَابُ الْكِتَابِ

بِنَفْسِهِ أَعْجَزَ لِلْتَّعْبُ دِ
وَالنَّفْسِي بِالذَّاتِ قِيَامُهُ يُرَامِ
قَدْ وَصَفُوا الْكَلَامِ بِالْحِقِيقَةِ
بِمَا يَشَاءُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلَا مَثَلَ
﴿إِلَّا لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ﴾ الْحَكْمُ
فِيهِ وَمُعْجِزٌ بِبَعْضِ آيَةِ
وَالْخُلُفُ فِيهَا لَمْ يُكَفِّرْ فَاضِحَةً^(١)
وَبَعْضُ آيَةٍ يَنْمَلِ أُثْتَتُ
عُثْمَانَ مِنْ سَبْعِ الْحُرُوفِ يُعْرَفُ
وَلَوْ بِغَيْرِ الْعَشْرَةِ الْمُوافَقةِ
وَلَيْسَ قُرْآنًا بِهِ الْبُطْلُ جَرَى
كُرْهُ الْقِرَاءَةِ بِهِ قَدْ عُلِّمَ
وَالْعُكْسُ ذُو شَائِبٍ مِنْهُ وَضَخَّ
ظُهُورُ تَشْبِيهٍ كَوْصِفِ اللَّهِ جَلَّ
بِهِ امْتَنَعَ وَبَغَيْرِهِ وَفَى
لَا وَفَفَ ﴿فِي الْعِلْمِ﴾ لَذِيْمٌ عَنَّا
عَنْ أَصْلٍ امْنَعْ بِاللُّسَانِ قُبْلًا

- ٣٣٢- كَلَامٌ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ
- ٣٣٣- حَقِيقَةٌ بِالْحُرْفِ وَالصَّوْتِ الْكَلَامِ
- ٣٣٤- وَهُوَ مجَازٌ، وَلَدَى الْكِتَابَةِ
- ٣٣٥- وَمُتَكَلِّمٌ إِلَهِي لَمْ يَنْزَلْ
- ٣٣٦- بِمَا يَشَاءُ يَأْمُرُهَا وَيَحْكُمُ
- ٣٣٧- وَالْفَضْلُ وَالْإِعْجَازُ ذُو تَفَاؤْتِ
- ٣٣٨- وَمِنْهُ قُلْ بَسْمَلَةٌ لَا الْفَاتِحَةُ
- ٣٣٩- وَبِسْوَى بَرَاءَةٌ قَدْ فَصَلَتْ
- ٣٤٠- وَالسَّبْعُ قَدْ تَوَاتَرْتُ وَمُصْحَفُ
- ٣٤١- وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ بِاللَّذِيْ وَافَقَهُ
- ٣٤٢- وَمَالَهُ خَالَفَ مَاتَوَاتَرَا
- ٣٤٣- وَمَا يَصِحُّ مِنْهُ حُجَّةٌ كَمَا
- ٣٤٤- وَمُحَكَّمٌ مَا مِنْهُ مَعْنَاهُ أَتَصْحَحُ
- ٣٤٥- وَذَا لِلْاجْمَالِ وَالْأَشْتِرَاكِ حَلَّ
- ٣٤٦- دَوَامِ إِجْمَالٍ لِمَا قَدْ كُلِّفَ
- ٣٤٧- وَالْوَفْفُ ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ لَفْظًا مَعْنَى
- ٣٤٨- تَفْسِيرُهُ بِالرَّأْيِ وَاجْتِهادِ لَا

(١) أي: مُعلنه.

بَابُ السُّنَّةِ

وَأَصْلُهَا فِي الْلُّغَةِ الْطَّرِيقَةِ
إِشَارَةً إِقْرَارًا لِهِمْ رَوْدًا
وَذِي عَنِ الْعِصَيَانِ سَلْبُ الْقُدْرَةِ
كُلُّ نَبِيٍّ عِصْمَتُهُ مَمَّا وَقَعَ
الْإِعْجَازُ صِدْقَهُ بِهِ قَدْ احْتَذَ
سَهُوْ بِدَا أَوْ غَلَطُ قَدْ عُلِّيَّا
عِصَمَ أَوْ مِنْ مُوجِبٍ لِخَسَّةِ
وَالسَّهُوْ «فِي وَجْهِهِ» وَمِنْ صَغِيرَةِ

فَصْلٌ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

بِهِ فَوَاضِحٌ وَحُكْمُهُ جَلِيلٌ
لَهُ كَجْلَسَةٌ اسْتَرَاحَةٌ جَلَالٌ
حَاجَةٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِ قَدْ نُقْلٌ
صِفَةٌ حُكْمٌ بِنَصٍّ قَدْ ثَبَتْ
لِجَمَلٍ أَوْ مَا يَبْدِي قُرْنَانٌ
فَمِثْلُهُ الْأُمَّةُ فِيهِ تَقْتَدِي
وَإِنْ تُقْرِبَ بِهِ الْوُجُوبُ لَاحٌ
جَوَازُهُ بَلْ نَفْيَ كُرْزِهِ قَرَّرَا
سَهُوْ هَامَ يَنْفِي إِذْ قَدْ نَدَرَا
أَوْ فِي زَمَانِهِ لِغَيْرِ الْكَفَرَةِ
وَالنَّسْخُ إِنْ سَبَقَ تَحْرِيمُ حَصَلْ

- ٣٤٩- قَوْلُ النَّبِيِّ غَيْرُ وَحْيٍ سُنَّةٍ
- ٣٥٠- وَبِالْكِتَابَةِ وَفَعْلِهِ وَلَوْ
- ٣٥١- وَهِيَ حُجَّةٌ لِأَجْلِ الْعِصْمَةِ
- ٣٥٢- وَذَاكَ عَقْلًا قَبْلَ بَعْثٍ مَا امْتَنَعَ
- ٣٥٣- عَمْدًا بِصِدْقِهِ يُخْلِلُ فِي الَّذِي
- ٣٥٤- مِنَ الرَّسَالَةِ وَتَبْلِيغٍ وَمَا
- ٣٥٥- وَغَيْرُ مَا أَخْلَى مِنْ كِبِيرَةِ
- ٣٥٦- عَمْدًا كَذَا الْإِسْقَاطُ لِلْمُرُوَّةِ

- ٣٥٧- مَا اخْتَصَ مِنْ أَفْعَالٍ خَيْرِ الرُّسُلِ
- ٣٥٨- مُبَاحُ الْجِبِيلُ أَوْ مَا اخْتَمَلَ
- ٣٥٩- بَيْانُهُ بِقَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ لَدَى الْ
- ٣٦٠- وَغَيْرُهُ مِنْ فِعْلِهِ إِنْ عَلِمْتَ
- ٣٦١- أَوْ جَاءَ امْتِشَالَ نَصٍّ أَوْ قَدْ يَبَأَ
- ٣٦٢- أَوْ بِقَرِينَاتِهِ تُعَيْنُ الْمُهَتَّدِي
- ٣٦٣- وَمَا بِهِ الصِّفَةُ تُجْهَلُ مُبَاحٌ
- ٣٦٤- وَفِعْلُهُ الْمُكْرُوهَ مَا إِنْ أَطْهَرَ
- ٣٦٥- دُونَ مَعَارِضٍ وَتَشْبِيُّكُ وَرَا
- ٣٦٦- إِنْ سَكَتَ النَّبِيُّ عَنْ امْرٍ حَضَرَهُ
- ٣٦٧- عَلَمَهُ فَهُوَ عَلَى الْجَوَازِ ذَلِّ

لِأَجْلِ فِعْلِهِ كَذَا الْتَّرْكُ اُنْجَعَلْ
ثُمَّ الْمُوافَقَةُ بِغَيْرِ وَاقِعَةٍ
فَصْلٌ فِي تَعَارُضِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ

٣٦٨- إِنَّ التَّأْسِي فِي لَنْسِنَا مَا فَعَلْ
٣٦٩- فِي الْقَوْلِ الْإِمْتِشَاءُ الْمُتَابَعَةُ

تَخَالَفَاتَنَا قَضَى الْحُكْمَ نَقَوْا
وَالْحَتِّمُ مَعْ تَكْرِيرِ أَصْلِهِ
فَاعِلٌ ضِدِّهِ فَنَسْخُ يُعْتَبِرُ
قَوْلٌ» تَأْخَرَ عَنِ الْفِعْلِ نُفِي
قَوْلُ فَنْسْخُهُ بِفِعْلٍ عَلِيَّاً
وَقْتٌ لِكَوْنِهِ مِنَ اقْوَى مَا يَدُلُّ
فَلَا تَعَارُضَ كَمَا عَمِّ هُنَّا
إِنْ قُدْمَ الْقَوْلُ وَمَا عَمِّ لَتَّا
فَالْفِعْلُ قَدْ خُصَّ بِأَشْرَفِ الْبَشَرِ
شَيْءٌ فَلَا تَعَارُضَ فِينَا حَاصِلٌ
مُؤْخَرٌ فِي الْجَهْلِ قَوْلُهُ رَسَخٌ
تَعَارُضُ، وَالْقَوْلُ خَصَّنَا وَفَيَّ
نَفِي التَّعَارُضِ بِنَا فِيهِ جَرَى
فِي حَقِّهِ نَسْخُ الْأَخْيَرِ رُكِنَا
إِنْ خَصَّنَا الْقَوْلُ تَعَارُضُ سَمَا
تَعَارُضُ إِنَّ التَّأْسِي قَدْ جَلَا
فِي حَقِّهِ بِالْقَوْلِ فِي الْجَهْلِ اخْتُرَا
فِيهِ وَنَسْخُ آخِرِ لَنَا أَضَأَا
فِيهِ لَا وَالنَّسْخُ فِينَا أُثْرَا

٣٧٠- وَالْفِعْلُ مَا عَارَضَهُ فِعْلٌ وَلَوْ
٣٧١- كَصَوْمٌ وَقْتٌ مَعَ فِطْرِ مِثْلِهِ
٣٧٢- فَإِنْ بِضِدِّهِ أَتَى أَوْ قَدْ أَقَرَّ
٣٧٣- إِنْ عُدِمَ التَّكْرَارُ وَالتَّأْسِي «فِي
٣٧٤- فِيهِ التَّعَارُضُ، وَإِنْ تَقَدَّمَا
٣٧٥- وَالْقَوْلُ قَدْمَهُ وُجُوبًا اِنْ جُهِلْ
٣٧٦- وَالْقَوْلُ مُطْلَقًا إِنْ اخْتَصَّ بِنَا
٣٧٧- إِنْ قُدْمَ الْفِعْلُ وَلَا فِي حَقِّنَا
٣٧٨- وَذُو الْعُمُومِ إِنْ يَكُنْ فِيهِ ظَاهِرٌ
٣٧٩- وَإِنْ عَلَى التَّأْسِي وَالتَّكْرَارِ دَلَّ
٣٨٠- وَخَصَّهُ الْقَوْلُ وَفِيهِ قَدْ نَسَخٌ
٣٨١- فِي حَقِّهِ عَلَيْهِمَا مَعْهُ اِنْتَفَى
٣٨٢- مَا مِنْ تَأْسِينا خَلَا وَكُرِّرَا
٣٨٣- إِنْ خُصَّصَ الْقَوْلُ بِهِ أَوْ عَمَّا
٣٨٤- وَالْقَوْلُ قَدْمَهُ لَدَى الْجَهْلِ وَمَا
٣٨٥- إِنْ خَصَّهُ قَوْلٌ تَأْخَرَ فَلَا
٣٨٦- وَالْفِعْلُ نَاسِخٌ إِذَا مَا قَدِّمَا
٣٨٧- وَإِنْ يَخْصَّنَا فَمَا تَعَارَضَا
٣٨٨- وَالْقَوْلُ إِنْ عَمَّ وَقَدْ تَأَخَّرَا

- ٣٨٩- وَالْفِعْلُ نَاسِخٌ إِذَا تَقَدَّمَ
 بَعْدَ الْتَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ اعْلَمَا
- ٣٩٠- فَلَا تَعَارِضْ، إِنِّي الْقَوْلُ اقْتَصَى
 تَكْرَارِ فِعْلِ نَسْخٍ قَوْلٌ مُرْتَضَى
- ٣٩١- إِنْ جِهَلَ الْحَالَ فِي الْقَوْلِ عَمِيلٌ
 فِي هَذِهِ الْفُرُوعِ فَاعْرِفْ مَا نَقْلٌ
- فَائِدَةٌ
- ٣٩٢- فِعْلُ الصَّحَابِيِّ فِي الْأَصَحِّ مَذَهَبٌ
 لَهُ وَفِي الْقُرْبَةِ قَوْلُ يُوجِبُ
 خَاتِمَةً فِي التَّعَارِضِ
- ٣٩٣- الشَّيْخُ فِي الشَّرْحِ وَالْأَصْلِ قَدْ حَصَرْ
 شَأْنَ التَّعَارِضِ لِذَيْنِ فِي صُورَ
- ٣٩٤- فِلَتَّلَّ أَسَيٌّ وَلِتَكَرَّارٍ وَرَدْ
 مَادَلٌ أَوْ لَا أَوْ لِواحِدٍ فَقَدْ
- ٣٩٥- وَالْقَوْلُ خَصَّ مُطْلَقاً أَوْ عَمَّ كُلَّ
 وَالْفِعْلُ قُدْمٌ وَعَكْسٌ أَوْ جِهَلٌ
- ٣٩٦- قَدْ ظَاهَرَ الْأَثْرُ فِينَا أَوْ ظَاهَرٌ
 فِيهِ فِشْتَانٍ وَسَبْعُونَ تُقَرِّ

باب الإجماع

الْأُمَّةِ فِي عَنْصِرٍ وَرَأْمُحَمَّدٍ
وَحُجَّةٌ فِي الشَّرْعِ قَطْعًا يُجْلِي
يَعْتَبِرُ الْذَّعْمَ فِيهِ الْعُلَى
فِقْهِهِ مَعَ الْأُصُولِ كَالكَلَامِ قُلْ
بِيَدْعَةٍ أَوْ فِسْقٍ أُطْلِقَ يُقَرِّ
مَنْ صَارَ أَهْلًا فِي الْخِلَافِ اعْتَمِدَا
مَعَ الصَّحَابَةِ وَفِي الْوَفْقِ دَعِ
رُدَّ كَفَّوْلِ الْخُلَفَا الْأَرْبَعَةِ
فَاطِمَةُ الزَّهْرَا وَنَجْلَاهَا عَلَى
فِيهِ الَّذِي بِالاجْتِهَادِ وُصِفَا
صُلْحًا خَرَاجًا حِزْيَةً فَلَا أَحَدٌ
وَالشَّيْخُ إِنْ أَجْدَى يَجْوُزُ الرَّفْضُ

- ٣٩٧- الإجماع الاتفاق من مجتهدي
- ٣٩٨- في أي أمر أجمعوا والو فعلًا
- ٣٩٩- بخبر الواحد يثبت، وما
- ٤٠٠- وعارات الحديث واللغة والـ
- ٤٠١- أو فاته بعض الشروط أو كفر
- ٤٠٢- وخلف واحد به ما انعقدا
- ٤٠٣- قبل انقراض العصر به تابعي
- ٤٠٤- إجماع غيرنا وأهل طيبة
- ٤٠٥- إجماع أهل البيت ذا لم يقبل
- ٤٠٦- الإجماع ليس حجة إن خالفها
- ٤٠٧- والخلاف إن واحد منهم عقد
- ٤٠٨- من بعدهم له يجوز النقض

فصل فيما يتعلق بالإجماع

فِيهِ لِلإِجْمَاعِ اشْتِرَاطُهُ ظَهَرَ
جَازَ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ صَحِّهَ
فَلَوْيَكُونُ وَاحِدٌ بِهِ دُرِي
بِهِ اجْتِهَادًا ظَانُ إِجْمَاعٍ وَفَيْ
مَعْ مُدَّةٍ لَا مَذْهَبٌ مَا نُكِرَ
الْأَخْذُ بِالْأَقْلَلِ مَمَّا قِيلَ
ضِدُّ مِثْلٍ أَوْ عَنِ الْأَصْلِ خَلَا
وَوَاقِعٌ، خِلَافَهُ امْنَعْ وَاحْتَرَزْ
فَذَاكَ «فِي قَوْلٍ» قَوِيٌّ كَفَرَهُ

- ٤٠٩- إن انقراض العصر موت المعتبر
- ٤١٠- رجوعهم أو بعضهم لوعقبة
- ٤١١- وليس شرطاً عدد التوارث
- ٤١٢- قول ذي الاجتهاد فيما كلفنا
- ٤١٣- دون رضي وسخطه وانتشر
- ٤١٤- وليس إجماعاً إذا ما قيل
- ٤١٥- كدية الكتابي الثالث ولا
- ٤١٦- عن اجتهاد وعن القيس أجز
- ٤١٧- وقطعياً الأحكام من قد أنكره

فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ تُفْصَلُ وَقَعْدَةُ
جَازَ كَغْيِرٍ مُبْطِلٍ التَّوْيِيلِ
قَوْلَيْنِ لَمْ يَرْفَعْ خِلَافًا مُعْتَمَدٌ
بِمَوْتٍ أَوْ رِدَّةً بَعْضِهِمْ دَعَ
أَصْحَابُهُ بَعْدُ فِي جَمَاعَنَفَقْ
بِدُونِ الْجَمَاعِ بِهِ مَا إِنْ ثَبَتْ
دِينِي كَنْفِي لِلشَّرِيكِ مُتَضَخْ
حُدُوتُ عَالَمَ لِعَقْلِي رُوي

- ٤١٨ - إِحْدَادُ قَوْلِ ثَالِثٍ قَدِ امْتَنَعْ
٤١٩ - الْإِظْهَارُ لِلْعُلَّةِ وَالدَّلِيلِ
٤٢٠ - وَالْعَضْرُ مِنْهَا اتَّفَقُوا عَلَى أَحَدٍ
٤٢١ - قَرَرَ وَإِلَّا فَهُوَ إِجْمَاعٌ وَعِيَ
٤٢٢ - وَحِيتُ الْاخْتِلَافُ قَرَرَ وَاتَّفَقَ
٤٢٣ - وَكُلُّ مَا صَحَّتْهُ قَذْعِدِمَتْ
٤٢٤ - مِثْلُ وُجُودِ اللَّهِ فِي الْغَيْرِ يَصْحَّ
٤٢٥ - أَوْ دِينِي وَيْدِي كَرَأْيِ حَرْبُ لُغَوي

فضل

الْأَمَّةِ لَا الْجَهْلُ بِشَرْعٍ يَبْتُتْ
وَخَطَأُ أَعْمَمُ الْفَرِيقَيْنِ يُرَدَّ

فضلٌ فِيمَا تَشَرِّكُ فِيهِ الْأَدِلَّةُ

إِجْمَاعٍ فِي السَّنَدِ عِنْدَ مَنْ عَقَلْ
وَمِثْلُهُ الْمُتْنُ وَذَا الْخَبْرِ بِهِ
وَبِالْمُجَازِ لِلَّذِي دَلَّ يُقَرِّرُ
حَقِيقَةً دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ
لِلْأَمْرِ وَالْتَّهْدِيدِ وَالدُّعَاءِ مُجَازٌ
أَمْرًا وَهِيَ أَوْتَمَنٌ وَزِدَا
كَالْعَقْدِ فَسْخًا كَانَ أَوْ إِبْرَامًا
وَجْهٌ يُفِيدُ إِنَّ الْإِنْشَاءَ نَفِي
وَمَا لِمَا اسْتُقْبِلَ مَعْدُومًا هُوَ
شَرْطٌ جَزَاءُ وَإِبَاحَةٌ تَعْنِي
عَرْضٌ وَتَحْضِيضٌ لَدَى مَنْ قَدْ وَعَى

- ٤٢٦ - تَجْبُوزُ عَقْلًا دُونَ سَمْعٍ رِدَّةُ
٤٢٧ - كَجَهْلِهَا الدَّلِيلُ بِالْحُكْمِ انْفَرَدُ
٤٢٨ - اشْتَرَكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَ—
٤٢٩ - الْأَخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ مَتْنٍ فَانْتَهَ
٤٣٠ - مَا يَدْخُلُ الْكَذِبُ وَالصَّدْقُ الْخَبْرُ
٤٣١ - بِالْحَالِ وَالْمَعْنَى وَجَاهَ الْلَّصِيغَةِ
٤٣٢ - لَمْ تُشْتَرِطْ فِيهِ إِرَادَةُ، مَجَازٌ
٤٣٣ - وَغَيْرُهُ تَنْيِيَهُ إِنْشَا وَبَدَا
٤٣٤ - وَقَسَّمًا تَرَجَّ اسْتِفْهَامًا
٤٣٥ - طَلَقْتُ فِي رَجْعِيَةِ إِنْشَا وَ(فِي)
٤٣٦ - أَشْهَدُ إِنْشَاءً لِإِخْبَارِ حَوَى
٤٣٧ - أَمْرُ وَهِيَ وَتَرَجَّ وَتَمَنَّ
٤٣٨ - وَعَدُ وَعِدُ وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ

فصلٌ في الخبر

سِوَاهٍ فِي الْمُاضِي وَفِي الْآتِي جِلْبٌ
 مِنْ نِسْبَةٍ لِأَجْلٍ مَعْنَاهُ تُقْرَرٌ
 بِعَكْسِهِ وَذُو اخْتِمَالٍ لَهَا
 لِأَوَّلٍ، لِلْغَيْرِ وَفْقُهُ دُرِي
 رَسُولُهُ كَذَاكَ الْإِجْمَاعُ الْمُقْرَرٌ
 أَوْ صِدْقُهُ بِهِ ثُبُوتُهُ بَدَا
 وَظَنْ ذِيْنِ ثَالِثٍ بِهِ وُسِّمْ
 كَخَبِيرِ الْمُجْهُولِ رُدَّ دُونَ شَكٍّ
 فَمَا بِذَا كَذِبَهُ بِلَازِمٍ
 لَا كَوْنَهُ سَابِتَةٌ فِي الْمُعْتَبِرِ
 مَنْ كَذَبَهُ لِكَثْرَةِ مِنْهُ انتَهَى
 يُرَى كَذَا إِلَى انتِهَاءِ السَّنَدِ
 ضُرُورِيًّا لِلْفَعْلِ رَبِّيْنِمَى
 سَاخَاءُ حَاتِمٍ لِمَعْنَى انتَسَبْ
 بِعَدَدٍ وَذَا بِعْلَمٍ يُؤْتَرٌ
 وَمَا التَّفَاقُتُ لِعُلُومٍ جَنَفْ
 فَمَا بِهِ عَلَيْهِ حُجَّةٌ يُرَى
 كَالْكِذْبِ عَادَةً لِحَمْمَعِ نَقَالَةٌ
 يُمْنَعُ كَاخْتِلَافِ دِيْنِ وَوَطَنْ
 أَوْ عَدَدُ يُحْصَى وَلَا الطَّوْعُ يُعَدُّ
 بِهِ فَلَا يُضْرِرُ مَا تَوَاتَرَ
 فِي تَسَاوِي الْوَجْهِ لِلْغَيْرِ يُقَرَّ

- ٤٣٩- مَا طَابَقَ الْخَبَرَ صِدْقُ، وَالْكِذْبُ
- ٤٤٠- مَوْرِدُ ذِيْنِ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ
- ٤٤١- وَمِنْهُ مَا عِلِّمَ صِدْقُهُ وَمَا
- ٤٤٢- ضَرُورِيٌّ بِالسَّذَّاتِ ذُو تَوَاتِرٍ
- ٤٤٣- وَالنَّظَارِيٌّ كَخَبِيرِ اللَّهِ الْخَبَرُ
- ٤٤٤- أَوْ خَبَرٌ وَافَقَ مِنْهَا وَاحِدًا
- ٤٤٥- وَالثَّانِي مَا خَالَفَ مَا قَطْعَاعِلِمٌ
- ٤٤٦- بِالْعَدْلِ وَالْكَذَابِ أَوْ فِيهِ يُشَكُّ
- ٤٤٧- وَالصِّدْقُ فِي الْخَبَرِ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ
- ٤٤٨- وَالْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ مَذْلُولُ الْخَبَرُ
- ٤٤٩- وَمِنْهُ ذُو تَوَاتِرٍ وَهُوَ خَبَرٌ
- ٤٥٠- إِنْ كَانَ عَنْ مَحْسُوسٍ أَوْ عَنْ عَدَدٍ
- ٤٥١- وَهُوَ بِذَاتِهِ أَفَادَ الْعِلْمَ
- ٤٥٢- وَمِنْهُ لَفْظِيٌّ كَمْتَنْ مَنْ كَذَبُ
- ٤٥٣- وَمَا يُفِيدُ عِلْمُهُ لَا يُحْصَرُ
- ٤٥٤- وَأَنْفِ لِدَوْرٍ، بِالْقَرَائِنِ اخْتَلَفْ
- ٤٥٥- وَغَيْرُ مَنْ عَلِمَ مَا تَوَاتَرَ
- ٤٥٦- مَنْعًا كَيْتَمَانِ لِمَا يُحْتَاجُ لَهُ
- ٤٥٧- وَشَرْطُ الْإِسْلَامِ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ
- ٤٥٨- أَوْ نَسَبٌ أَوْ لَيْسَ يَحْوِيهِمْ بَلَدٌ
- ٤٥٩- وَعَدَمُ اعْتِقَادِ مَا قَدَّ أَخْبَرَا
- ٤٦٠- وَمَنْ لَهُ حَصَلَ عِلْمٌ بِخَبَرٍ

فَصْلٌ فِي خَيْرِ الْأَحَادِ

يَدْخُلُ فِيهِ مُسْتَقِيْضُ شُهْرًا
وَزِيْدُهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ دُرِيْ
وَلَوْ يُكُونُ بِالْقَرِينَةِ ارْتَبَطْ
نَاقْلُهُ كَانَ مِنَ الْأَئَمَةِ
فَالْعِلْمُ «فِي قَوْلٍ» بِهَا يَحْصُلُ
يُعْمَلُ، مَا نَافِيْهُ دُوِيْ إِحْنَادِ
صَدَقَ ظَنَّا وَالْبَيْ مَا أَنْكَرَا
أَوْ بِالْقَبُولِ قَدْ تَلَقَّاهُ النَّبِيِّ
وَعَادَةً تَوَاطِي ذَيْنِ حُظِّرَا
نَاقْلُهُ مَعْ كَثْرَةِ الْجَمْعِ يُرَدَّ
أَحِزْبِهِ، شَرْعًا وَجُوبُهُ حَصَلْ
وَدُيْنِيِّ دِينِيِّ لَهُ فَائِتِ

- ٤٦١- الْأَحَادِ مَا عَدَا الَّذِي تَوَاتَرَ
- ٤٦٢- وَهُوَ الَّذِي يُفِيدُ عِلْمًا نَظَرِي
- ٤٦٣- وَغَيْرِهِ يُفِيدُ لِلظَّنِّ فَقَطْ
- ٤٦٤- إِلَّا إِذَا مِنْ طُرُقِ تَسَاوِتِ
- ٤٦٥- مَعَ تَلَاقٍ بِالْقَبُولِ يُنَقَّلُ
- ٤٦٦- وَفِي أُصُولِ الْدِيْنِ بِالْأَحَادِ
- ٤٦٧- وَمَنْ بِحَضْرَةِ الْبَيِّ أَخْبَرَا
- ٤٦٨- كَاجْمَعِ ذِي الْكَثْرَةِ لَمْ يُكَذِّبِ
- ٤٦٩- كَذَاكَ شَخْصَانِ بِأَمْرِ أَخْبَرَا
- ٤٧٠- فِي كَذِبِ وَخَطَا، وَمَا افْرَدَ
- ٤٧١- وَخَبَرَ الْوَاحِدِ عَقْلًا الْعَمَلِ
- ٤٧٢- فِي الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى وَفِي شَهَادَةِ

فَصْلٌ فِي الرِّوَايَةِ

لِلضَّدِّ مَعْ تَرَافِعِ شَهَادَةِ
شَرْطُ بُلْوَغِ مُطْلَقِ الْعَدَالَةِ
بِالْغَالِبِيْلِ مِنْهُ مَا قَدْ تَقَلَّا
مَعْ ضَبْطِهِ أَوْ فِسْقُهِ فِيْهِ ظَهَرَ
عَدَالَةُ تَحْمِي الْفَتَى مِنْ رِجْسِ
مِنَ الْكَبَائِرِ غَيْرَةً نَمِيمَةً
يَأْتِي بِهَا بَيْنَ الْوَرَى غَلِيظَةً
مَعَ قَبُولِ مَارَوِيِّ وَلَا يُرَدَّ
لَمْ تَقْدَحْ أَلَامَاتِ الْتَّكَرَارِ حَرَوِيِّ
تَرْكُ الْكَبَائِرِ بِهِ ذِي تَضْمَحِلَّ

- ٤٧٣- مَا عَمَّ إِخْبَارِ بِهِ رِوَايَةُ
- ٤٧٤- وَالْعَقْلُ وَالإِسْلَامُ لِلرِّوَايَةِ
- ٤٧٥- كَضَبْطِهِ وَمُسْلِمٌ قَدْ عُدَّلَا
- ٤٧٦- وَلَوْ تَحْمَلَ بِكُفْرٍ أَوْ صِغرٍ
- ٤٧٧- وَصِفَةُ رَاسِخَةٌ فِي السَّنْفِ
- ٤٧٨- وَمَنْ كَبَائِرَ لِتَقْوَى ثُبِّتُ
- ٤٧٩- وَتَرْكُهُ رَذَائِلًا مَعْ بِدْعَةِ
- ٤٨٠- وَقَادِفُ أَيِّ بِالشَّهَادَةِ يُحَدَّ
- ٤٨١- ثُمَّ الصَّعَائِرُ بِحُكْمِهَا سَوَا
- ٤٨٢- وَكَانَ بِالثَّقَةِ بِالصَّدْقِ يُخْلِلَ

كَانَ تَدَيْنَ حَدِيثَهُ لَغَوْا
 إِنْ كَانَ ذَاكَ فِي حَدِيثِ الْمُصْطَفَى
 أَوْ نَفْيِ إِيمَانِ كَبِيرَةٌ تُحَدَّ
 رُدَّ وَذَا بِأَهْلِ الْأَهْمَارِ أُثْرَأَ
 بِالشَّرْبِ لِلنَّيْذِ فِيهِ اخْتِلَافٌ
 إِلَّا فِي الْإِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ
 يُكْيِيْزُ فَعْلُهُ بِإِجْمَاعِ الْمَلاَ
 كَجَهْلِ عَيْنِ ضَبْطٍ أَوْ عَدَالَةٍ
 أَوْ لِضَرِيرٍ أَوْ عَدُوًّا لِأَيْرِبَبْ
 جَهْلَ مَعْنَاهُ مَا إِنْ أَبْوَا
 أَوْ عَادِمِ النَّسَبِ أَوْ ذَا جُهْلَأَ

فصلٌ في الجرح والتعديل

وَذَاكَ لِلتَّضْعِيفِ أَيْضًا انسِبِ
 بِدُونِهِ كَذَاكَ تَصْحِيحُ جَلَّا
 دُونَ مُبَالَغَةٍ أَوْ تَسَاهُلٍ
 خَبَرُهُ وَقِفَ عِنْدَ النُّبُهَا
 يُقْبَلُ، لَا تُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ
 وَأَصْلُ الْأَصْلِ جَعَلَ الْمُذَهَّبَ تِي
 عَدَالَةٌ أَقْوَى بِهَا هُنَّا ضَبْطٌ
 بِسَبَبِ فَدُونَهُ يَحْكُلُ
 إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ يُعْتَمَدْ
 لَيْسَ بِجَارِحٍ وَلَا الشَّهَادَةِ
 النَّقْلُ عَمَّا نَبَّأْتُ عَدَالَتَهُ
 كِتْقَةٌ عَدْلٌ وَمَنْ لَا أَتَهُمْ

- ٤٨٣ - وَكَادِبٌ عَلَى النِّبِيِّ رَدَّ وَلَوْ
- ٤٨٤ - وَالْقَدْحُ بِالْكِذْبَةِ لَوْ تَابَ وَقَ
- ٤٨٥ - وَبِوَعِيدٍ غَضَبٌ لَعْنِ وَحَدَّ
- ٤٨٦ - وَذَا اِتْدَاعٍ إِنْ دَعَاهُ أَوْ كَفَرَاهُ
- ٤٨٧ - وَالْفَقَهَا مِنْهُمْ بَرَاهُ، حَدَّ وَقَ
- ٤٨٨ - شَارِبُهُ بِالْفِسْقِ ذُو تَعْبِيدٍ
- ٤٨٩ - وَغَيْرُهُ مَا عَلِمَ حِلْهُ فَلَا
- ٤٩٠ - رُدَّ لِذِي تَسَاهُلِ الرِّوَايَةِ
- ٤٩١ - لَا لِرَقِيقٍ أَوْ لِأُنْثَى أَوْ قَرِيبٍ
- ٤٩٢ - وَمَنْ سَمَاعَهُ الْحَدِيثَ قَلَّ أَوْ
- ٤٩٣ - أَوْ لِلِسَانِ أَوْ لِفِقْهِهِ جَهْلًا

- ٤٩٤ - قَدْ شَرَطُوا لِلْجَرْحِ ذِكْرَ السَّبِّ
- ٤٩٥ - لَا الْوَقْفُ حَتَّى يَثْبُتَ وَعَدْلًا
- ٤٩٦ - فِيهِنَّ وَالتَّعْرِيفُ لِلْفَرْدِ اقْبَلٌ
- ٤٩٧ - وَمَنْ بِمَجْرُوحٍ فِي الاسمِ اشْتَبَهَا
- ٤٩٨ - لَا جَرْحٌ بِاسْتِقْرَارٍ، وَبِاسْتِفَاضَةٍ
- ٤٩٩ - بَلَى إِذَا شَاعَتْ كَمَا الْأَئِمَّةِ
- ٥٠٠ - وَاجْرَحَ قَدْمَهُ، وَحُكْمُ مُشَرِّطٌ
- ٥٠١ - فَالْقُولُ أَعْلَاهُ رِضَى وَعَدْلٌ
- ٥٠٢ - فَعَمَّلٌ بِتَقْلِيْهِ إِنْ اسْتَنَدَ
- ٥٠٣ - وَالْتَّرْكُ لِلْعَمَلِ بِالرِّوَايَةِ
- ٥٠٤ - ثُمَّ الرِّوَايَةُ لِعَدْلٍ عَادْلَةٌ
- ٥٠٥ - وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ رَدُّهُ عِلْمٌ

بِهِ يُرَدُّ صِدْرَتَعْدِيلٍ سَمَا
وَجَارِحٌ، فِي الْغَيْرِ كُرْهٌ يَعْلَمُ
إِنْ لَمْ يُيَسِّنْ رَدُّهُ قَدْ أَلْفَاهَا
وَدُونَهُ بِأَيِّ لَفْظٍ تُعْتَمِدْ
لَمْ نَعْرِفِ الصُّحْبَةَ بَيْنَ مَنْ رَوَفَا
كَالشَّرْطِ فِي الْخَبَرِ أَنْ لَا يُنْكَرَا

فصلٌ في تعرِيفِ الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ

أُوْيَقْنَةَ رَأَى النَّبِيُّ لَوْذَا صِبَا
وَبَعْدَ عَوْدِ مَا رَأَى خَيْرُ الْعِبَادِ
عُدُولُ الصَّحْبُ بِلَا قَدْحٍ دُرِي
مَعَ النَّبِيِّ حَالُهُ قَدْ أَخِذَا
فَقَوْلُ عَدْلٍ عَاصِرَ افْبَلْ إِنْ أَقَرَّ
إِنْ قَالَهُ تَابِعٌ صَحْبٌ فَكَذَا
فَرِدَ إِذْ هُوَ لِإِرْسَالٍ نُسِّبْ

فائدةٌ مِنَ الشَّرِح

لَيْسَ لَهُ نَقْلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ

فصلٌ في الأَفْاظِ فِي الرِّوَايَةِ

صَحْبِيٌّ وَنَحْوُ ذَيْنِ مِمَّا يُعْتَمِدْ
وَشَبِهُ ذَيْنِ حُكْمُهُ كَمَا اتَّصَلْ
أَمْرَنَامَامَعَ أَمْرَنَامَاعَ يُعْتَبِرْ
كُنَّا وَكَانُوا إِنْ لِعَمْدِهِ يُقَرَّ
عَنْهُ بِيَلْعُ وَيَنْمِي رَفَعُوا
مِنْهُ أَمْرَنَامَاحْجَةُ فَلَتَسْمَعَ

- ٥٠٦- وَاجْرَحْ أَنْ يُسَبَّ لِلْقَائِلِ مَا
- ٥٠٧- وَعَمْدُ تَدْلِيسٍ لِمَتْنٍ يَحْرُمُ
- ٥٠٨- وَمَنْ بِهِ عَنْ ضَعْفَاءِ عَرَفَا
- ٥٠٩- عَنْعَنَةُ الْذِمْنَهُ أَكْثَرَ تَرَدَّ
- ٥١٠- إِنْ أَمْكَنَ اللَّقَاءُ «فِي قَوْلٍ» وَلَوْ
- ٥١١- وَلَا الرِّوَايَةُ بِإِطْلَاقٍ جَرَى

- ٥١٢- مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ حَيًّا صَاحِبًا
- ٥١٣- إِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَوْ ارْتَدَّ وَعَادَ
- ٥١٤- وَلَوْ يَكُونُ حِنْيَا فِي الْأَظْهَرِ
- ٥١٥- وَتَابِعِيُّ مَعْ صَحَابِيِّ كَذَا
- ٥١٦- عِلْمُ بُبُوتِ صُحْبَةٍ لَا يُعْتَبِرُ
- ٥١٧- بِقَوْلِهِ أَنَا صَاحِبٌ وَذَا
- ٥١٨- لَا قَوْلُ عَدْلٍ تَابِعٌ هَذَا صَاحِبٌ

الْمِزَّيِّ مَنْ لُمِرَ بِالنَّفَاقِ

فصلٌ في الأَفْاظِ فِي الرِّوَايَةِ

- ٥٢٠- حَدَّثَنِي رَأَيْتُ أَعْلَى مُسْتَنَدٍ
- ٥٢١- وَعَنْهُ أَنَّهُ وَقَالَ وَفَعَلْ
- ٥٢٢- هَى نَهَارًا وَنَهِيَّا وَأَمْرٌ
- ٥٢٣- رُخْصَ حُرَّمٌ مِنَ السُّنَّةِ قَرَّ
- ٥٢٤- وَنَحْوُ ذَكَ حُجَّةُ وَالتَّابِعُ
- ٥٢٥- رِوَايَةً يَرْفَعُهُ وَالتَّابِعِي

وَيَفْعُلُونَ قَبْلَهُ كَانُوا نُقْلٌ
 لِغَيْرِ مَنْ بِصُحْبَةٍ تَحْلَى
 وَقَلْ بَنَأَكَذَا أَبَانَا
 وَالجَمْعُ وَالإِفْرَادُ مُطْلَقًا ثَبَتْ
 إِلَّا فَقْلُ سَمِعْتُ أَبَأً فَقَدْ
 قِرَاءَةً عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَوَّلِ
 قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَوْ أَخْبَرَنَا
 لَدَى الْقِرَاءَةِ لِإِقْرَارِ جُنْبِي
 وَعَكْسُهُ الْمُنْعُلُهُ تَبَيَّنَا
 بِغَيْرِهِ اشْتَبَهَ أَوْ مَا اسْتَفَهَمَا
 سَمِعْهُ أَوْ اشْتَبَاهُ الْعَيْنِ عَنْ
 إِلَّا بِقَادِحٍ كَشَكَ يُذْكُرُ
 أَوْ اذْنٍ اقْبَلْ، دُونَ ذِيْنِ رُدَّتِي
 وَفِي الْمُكَاتَبَةِ قَيْدُهَا وَفِي
 خَصَّ فَمَنْ عَمَّ فَعَكْسُ ذَا اعْلَمْنَ
 كِتَابَهُ إِنْ خَطْ شَيْخٍ عَلِيَّا
 بِهِ وَغَائِبٍ وَكَافِرٌ تُجْزَأْ
 أَوْ كَانَ مَعْدُوًّا بِإِطْلَاقِ جَلَّا
 قَبْلَ التَّحْمُلِ فَمَنْعَهَا جَلِيٌّ
 إِجَازَةٌ إِطْلَاقُ ذِيْنِ مَا جُنْبِي
 رِوَايَةٌ مِثْلَ الْوِجَادَةِ فَعِيٌّ
 وَجَدْتُ بِالْخَطْ يَقُلْ إِنْ أَمْلَى
 أَوْ ذَا سَمَاعِي لَا تُجِزْ لِلنَّقْلِ
 إِنْ صَحَّ ظَنَّا عَمَّا لَبِهِ خُذَا

- ٥٢٦- كَذَا مُهِينَا وَمِنَ السُّنَّةِ قُلْ
 ٥٢٧- قِرَاءَةُ الشَّيْخِ تُعَدُّ أَعْلَى
 ٥٢٨- أَسْمَعَنَا حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا
 ٥٢٩- وَرَتَبَنْهَا كَمَا قَدْ ذَكَرَتْ
 ٥٣٠- هَذَا إِذَا الشَّيْخُ لِلْاسْمَاعِ قَصَدْ
 ٥٣١- بَأْ أَخْبَرَ وَبَعْدَ ذَاتِي
 ٥٣٢- قَيْدَ أَوْ أَطْلَقَ فِي حَدَّثَنَا
 ٥٣٣- إِنَّ سُكُوتَ الشَّيْخِ دُونَ مُوجِبٍ
 ٥٣٤- حَدَّثَنَا إِبْدَالُهُ أَخْبَرَنَا
 ٥٣٥- كَمَا يُشَكُّ فِي سَمَاعِهِ وَمَا
 ٥٣٦- مِنْ غَيْرِ شَيْخِهِ، وَيَرْوِي مَا بِظَنِّ
 ٥٣٧- وَالشَّيْخُ إِنْ مَنَعَ لَا يُؤْثِرُ
 ٥٣٨- ثُمَّ الْمُنَاوَلَةُ مَعْ إِجَازَةِ
 ٥٣٩- وَاللَّفْظُ دُونَ الْفِعْلِ فِيهَا قَدْ كَفَى
 ٥٤٠- ثُمَّ إِجَازَةُ الَّذِي خَصَّ لِمَنْ
 ٥٤١- فَمَا يَعْمَلُ لِلَّذِي عَمَّ فَمَا
 ٥٤٢- إِجَازَةُ الطَّفْلِ وَمَجْنُونِ مجَازٌ
 ٥٤٣- وَامْنَعْ لِجَهُولٍ وَنَقْلٍ جَهَلًا
 ٥٤٤- أَمَّا إِلْجَازَةُ بِمَا لَمْ تَحْمِلِ
 ٥٤٥- أَجَازَلِي، حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي
 ٥٤٦- وَبِالْوَصِيَّةِ بِكُتُبِهِ امْنَعْ
 ٥٤٧- وُجُودُهُ بِخَطْ شَيْخِ نَقْلَا
 ٥٤٨- كَذَا بِقَوْلِ الشَّيْخِ هَذَا نَقْلِي
 ٥٤٩- كَذَا كَخَطْلِي أَوْ سَمِعْتُهُ وَذَا

بِأَنَّهُ سَمِاعُهُ الَّذِي سَطَرَ
إِنْ ظَنَّ خَطْهُ هَذَا يَحْصُلُ
فَصُلُّ فِي الرِّوَايَةِ بِالْمُعْنَى وَمَا مَعَهَا

فَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَبِّ الْبَشَرِ
عَنْ رَبِّنَا أَخْبَرَ كَالذِّكْرِ جُبِي
إِبْدَالُكَ الرَّسُولُ بِالنِّيَجَرِي
مُصَنَّفَاتٍ أَهْلُهَا قَدْ غَبَرُوا
أَوْ قَالَ قَدْ غَلَطَ فَالْمُروِيُّ هَبَا
وَلَمْ يُكَذِّبْ عَمَلٍ بِهِ جَرَى
كَانَتْ لِلْفُظُّ أَوْ لِمَعْنَى تَنْحِلِي
غُفْوُهُمْ أَوْ جَهْلُ حَالٍ زُكِنَا
مُرَاجِحٌ إِذْ ذَانِ قَدْ تَعَارَضَا
أُخْرَى فَتَعْدَادُ رُوَايَةِ سَلْكَا
تُقْبَلُ مِنْ رَأِوِيٍّ بِإِطْلَاقِ عُهْدٍ
نَقْصٌ لِمَا تَعْلَقَ بِهِ عُلِمْ
تَعْلُقٌ بِالْبَاقِ عِنْدَهُمْ جَلَا
فَحَمْلُهُ مُطْلَقاً أَوْ جَبَ الْعَمَلُ
أَوْ وَاحِدٌ أَوْ إِنْ بِهِ قَدْ فَسَرَا
بِهِ وَلَوْ حُجَّةٌ قَوْلِهِ عُقْلٌ
يُرَدُّ وَالنَّسْخُ لِنَصٍّ مَا جَلَا
خِلَافُ الْأَكْثَرِ أَوْ الْقَيْسِ يَعْنِي
بِالْخَبَرِ الصَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ

٥٥٠ - وَمَنْ رَأَى سَمَاعَهُ وَمَا ذَكَرَ
٥٥١ - لَهُ الرِّوَايَةُ بِهِ وَالْعَمَلُ
٥٥٢ - لِعَارِفٍ نَقْلٌ لِمَعْنَى الْخَبَرِ
٥٥٣ - وَهُوَ وَحْيٌ مُطْلَقاً، وَمَا الَّبِي
٥٥٤ - أَوْ أَنَّهُ جَلَّ هَرَى أَوْ أَمَرَاهُ
٥٥٥ - جَوَازُهُ كَالْعَكْسِ، لَا تُغَيِّرُوا
٥٥٦ - وَالْأَصْلُ لِلنَّفْرِعِ إِذَا مَا كَذَبَاهُ
٥٥٧ - وَذَانِ عَدْلَانِ، وَمَهْمَاهَا أَنْكَرَاهُ
٥٥٨ - زِيَادَةُ الثَّقَةِ ذِي الضَّبْطِ اقْبَلَ
٥٥٩ - تَعَدَّدَ الْمُجْلِسُ أَمْ لَا أَمْكَنَاهُ
٥٦٠ - وَإِنْ تُحَالِفِ الْمُزِيدَ فِرْضَا
٥٦١ - وَإِنْ رَوَاهَا مَأْرَةً وَتَرَكَاهُ
٥٦٢ - الْإِسْنَادُ وَالْوَصْلُ وَرَفْعُ مَعَضِدٍ
٥٦٣ - وَهُوَ كَرَيْدٌ مِنْ سِوَاهُ، وَحَرْمُونٌ
٥٦٤ - وَعَدَمُ الْحَذْفِ يُسَنْ حَيْثُ لَا
٥٦٥ - وَالصَّحْبِيِّ مَا رَوَاهُ إِنْ كَانَ احْتَمَلَ
٥٦٦ - كَمَا لَوْ جَمَاعٌ عَلَيْهِمَا جَرَى
٥٦٧ - لَا غَيْرُ ظَاهِرٍ وَظَاهِرٌ عُمَلٌ
٥٦٨ - خَبَرُهُ إِنْ خَالَفَ النَّصَّ فَلَا
٥٦٩ - وَخَبَرُ الْوَاحِدِ قَدْمَهُ وَإِنْ
٥٧٠ - مِنْ كُلٍّ وَجْهٍ فِي الْأَخِيرِ، وَاعْمَلِ

فَصْلٌ فِي الْمُرْسَلِ

فِي أَيِّ عَصْرٍ مُرْسَلٌ عَنْهُمْ وَفِي
الصَّحْبُ وَالذُّعْنُ صِغَارِهِمْ جَلَا
مُنْقَطِعًا وَمُعْضَلًا مَا أَرْسَلَا

٥٧١- قَوْلُ سَوَى الصَّحَابِيِّ قَالَ الْمُصْطَفَى

٥٧٢- وَهُوَ حُجَّةٌ كَمَا قَدْ أَرْسَلَا

٥٧٣- كَمُرْسَلٍ لِتَسَابِعِ وَشَمِيلًا

بَابُ الْأَمْرِ

فِي الْفِعْلِ، نَوْعٌ مِنْ كَالِمَانَامِيَرِدٌ
مِنْ ضِدِّهِ فِعْلًا لَهُ بِالْقَوْلِ
فِي الْلِّغَةِ الصِّيَغَةُ دَلَّتْ فِي الْمُقَرَّ
بِالْغُلْظَةِ اسْتِعْلَا، عُلُوًّا بِالرَّتْبِ
إِبَاحَةٌ إِذْنٌ جَزَاءٌ اجْبَرٌ
إِكْرَامٌ امْتِنَانٌ التَّسْخِيرِ
إِهَانَةٌ تَعْجِيزٌ احْتِقَارٌ
تَمَّنٌ تَفْوِيسٌ مَعَ الْمُشْوَرَةِ
إِرَادَةٌ امْتِشَالٌ أَمْرٌ أَخَرٌ
وَأَثْرُكَ وَلَفْظُهُ لِلْأَمْرِ قَدْ وُعِيَ

فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْأَمْرِ

وُجُوبُهُ شَرْعًا حَقِيقَةً جَرَى
بِالْأَلْتِزَامِ فِعْلٌ مَرَّةٌ يَدْلُّ
بِمُسْتَحِيلٍ لَيْسَ أَمْرًا حَقْقًا
أَوْ وَصْفٌ إِلَّا أَنْ نُعَلِّمَ إِلَيْهَا
بِالْوَقْتِ لَكِنْ بَعْدَهُ كَانَ الْأَدَاءُ
بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ بِذِيْنِ يُرْتَضَى
عَنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا عَنَّا
وَأَمْرٌ نَدِبٌ مِثْلُ إِيجَابٍ بَدَا
كَذَا فِي الْإِسْتِدَانِ أَوْ مَاهِيَّةٌ
وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ بَعْدِ الْأَمْرِ
كَهْوَ، كَذَا هَنْيٌ بِلَفْظِ الْخَبِيرِ

- ٥٧٤ - حَقِيقَةٌ فِي القَوْلِ الْأَمْرِ وَبِضَدِّهِ
- ٥٧٥ - وَذَاكَ الْأَسْتِدْعَاءُ مِنْ مُسْتَعْلِ
- ٥٧٦ - إِرَادَةُ النُّطْقِ بِلَفْظِ تُعْتَبَرُ
- ٥٧٧ - عَلَيْهِ، لَا إِرَادَةُ الْفِعْلِ، طَلَبٌ
- ٥٧٨ - وَصِيَغَةُ افْعَلٌ لِوُجُوبِ نَدْبِ
- ٥٧٩ - إِرْشَادِ التَّأْدِيبِ وَالتَّحْسِيرِ
- ٥٨٠ - وَغْدٌ وَهَدْيَدٌ دُعَاً إِنْذَارِ
- ٥٨١ - تَسْوِيَةٌ كَذِبٌ كَمَالِ الْقُدْرَةِ
- ٥٨٢ - تَعْجِيبٌ مَعَ اعْتِبَارِ خَبِيرٍ
- ٥٨٣ - هَذَا وَمِثْلُ النَّهْيِ خَلٌّ وَدَعِ

- ٥٨٤ - مَا مِنْ قَرِينَةٍ تَجَرَّدُ يُرَى
- ٥٨٥ - حَسَبَ الْإِمْكَانِ لِتَكْرَارِ جَعْلِ
- ٥٨٦ - وَهُوَ لِفَوْرٍ، وَالَّذِي قَدْ عَلَقَ
- ٥٨٧ - تَكْرُرُ الْأَمْرِ لِشَرْطِ مَا انتَمَى
- ٥٨٨ - فِعْلُ الْعِبَادَةِ إِذَا مَا قُيِّدَا
- ٥٨٩ - أَوْ لَمْ يُقِيدْ مَعْ تَرَاحٍ فَالْقَضَا
- ٥٩٠ - الْأَمْرُ بِمَا عُيِّنَ هَنْيٌ مَعْنَى
- ٥٩١ - وَلَوْ يَكُونُ ضِدُّهُ تَعَدَّدًا
- ٥٩٢ - وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْخَطْرِ لِإِبَاخَةِ
- ٥٩٣ - مَخْصُوصَةٌ بَعْدِ سُؤَالٍ يَجْرِي
- ٥٩٤ - وَخَبْرُ جَاءَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ

أَمْرٌ بِهِ لِثَالِثٍ حَيْثُ وَرَدْ
 هُمْ يَأْعُطَاءٌ وَقِيلَ الْحَتْمُ قَرَّ
 وُصِفَ، كَالْإِطْلَاقِ فِي الْبَيْعِ احْتُذِي
 وَصَحَّ وَالضَّمَانُ لِلنَّقْصِ يَعْنِي
 مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ وَلِخُلْفٍ نُسِبَا
 أَوْ عَادَةً أَوْ عُرْفً ثَانٍ مَنَعَا^(١)
 أَمْرٌ فَالْتَّكِيدُ لِلْأَوَّلِ عَنْ
 وَبِهِمَا فِي الْخُلْفِ مَعْ عَطْفٍ عُمِلْ
 فِيهِ مَعَ الْعَطْفِ فَتَكِيدُ سُمِعْ
 أَوْ عَادَةً لَمْ يَمْنَعَا التَّاسِيسُ بَانْ
 إِلَّا وَعُرْفَ فَتَكِيدُ دُخْنَا

- ٥٩٥ - وَالْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَدْ
- ٥٩٦ - وَ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ اعْلَمْ مَا أَمْرٌ
- ٥٩٧ - وَالْأَمْرُ بِالصَّفَةِ أَمْرٌ بِالَّذِي
- ٥٩٨ - فِيهِ وَلَوْ كَانَ بِفَاحِشٍ غُبِّنْ
- ٥٩٩ - وَاعْمَلْ بِالْأَمْرَيْنِ إِذَا تَعَاقَبَا
- ٦٠٠ - إِلَّا وَتَكْرَارُ بِهِ مَا وَقَعَا
- ٦٠١ - أَوْ ثَمَّ عَهْدٌ بَيْنَ آمِرٍ وَمَنْ
- ٦٠٢ - إِلَّا فَتَأْسِيسٌ كَبَعْدِ مَا امْتَشَلْ
- ٦٠٣ - وَدُونَ خُلْفٍ وَالْتَّكَرُّرُ مُنْعِ
- ٦٠٤ - وَإِنْ تَكَرَّرَ وَتَعْرِيَفُ شَانْ
- ٦٠٥ - وَعَادَةٌ إِنْ مَنَعَتْ تَعَارَضَا

(١) يراجع.

بَابُ النَّهْيِ

نَهْيٌ كَلَا تَصْبَحْ أَخَاسَفَالِ
عَاقِبَةُ الْتَّمَاسِ إِيقَاعُ أَمَانِ
إِبَاحَةٌ لِلْتَّرْكِ وَالتَّحْذِيرِ
إِرْشَادٌ، التَّحْرِيمُ فِي التَّجْرِيدِ
عَنْهُ لِعَيْنٍ أَوْ لِوَصْفٍ فَادْرِيَا
كَبِيْعَنَّا بَعْدَ نِدَاءِ الْجَمْعَةِ
مِثْلَ التَّلَقّيِ وَكَفِيلِ السُّوْمِ
هَذَا مَعَ النَّهْيِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْ
وَ-اُتْرُكْهُ مَرَّةً- لِتَكْرَارِ يُرَامِ
جَمِيعًا وَفَرْقًا وَجَمِيعًا اُورِدِ

- ٦٠٦- مُقَابِلُ الْأَمْرِ بُكْلُ حَالٍ
- ٦٠٧- لَا تَفْعَلِ الصِّيَغَةُ لِلْكُرْهِ بَيَانٌ
- ٦٠٨- دُعَاءً وَيَأسٍ أَدَبٌ تَحْقِيرٌ
- ٦٠٩- تَضَبِّرٌ تَسْوِيَةٌ تَهْدِيدٌ
- ٦١٠- وَالنَّهُ يُ شَرْعًا لِلْفَسَادِ هِيَا
- ٦١١- كَذَا مِعْنَى فِي سِوَاهُ أَثْبَتِ
- ٦١٢- لَا عَنْ سِوَاهُ لِحُقُوقِ الْأَدَمِ
- ٦١٣- وَخَطْبَةٌ نَجْشِ وَتَدْلِيسٌ فَصَحْ
- ٦١٤- وَالنَّهُ يُ مُقْتَضِي لِفَوْرٍ وَدَوَامٍ
- ٦١٥- عَنْ وَاحِدٍ يَا تِي وَذِي تَعَدُّدٍ

بَابُ الْعَامِّ

مَذْلُولُهُ، وَبِالْمَجَازِ تَسِّمُ
 وَلَيْسَ فِي الْعُمُومِ لِفُظُّهُ دَخَلْ
 لِعَلَمِ الشَّخْصِ كَخَالِدٍ وَهَنْدٌ
 وَفَاعِلٌ لِلْفُظُّ، لِلْمَعْنَى أَعْمَّ
 فَهُوَ مَجَازٌ فِي الْخُصُوصِ يُقْتَنِصُ
 قَوْلٌ بِهِ الْمَعَانِي عِنْدَهُمْ صِفٌ
 فِي الْفُظُّ فَاشِرَاكٌ هَذَا قَدْ جَلَّا
 فِيهِ عَلَى الْفَرْدِ بِإِطْلَاقِ عِلْمٍ
 قَطْعًا عَلَى مَا أَصْلَ مَعْنَاهُ احْتَمَلْ
 مِنْهُ عَلَى الْأَفْرَادِ قُلْ ظَنَّةٌ
 بِقَاعٍ وَالْأَزْمَنَةِ الشَّبِهِ شَمَلْ
 كَمَنْ لِعَاقِلٍ، لِمَا عَدَاهُ مَا
 مَثَى أَتَتْ لِبَّهُمِ الزَّمَانِ
 ضَمِيرُ ذِي إِضَافَةٍ لِلَّذِينَ عَنْ
 وَنَحْوُ ذِيْنِ وَكَمْعَشَرٍ يَدُلُّ
 وَاجْمَعُ عُرْفَ وَلَا قَرِينَةٌ
 كَذَا بِتَعْرِيفِ اسْمِ جِنْسٍ ذَا عِلْمٌ
 يَعْمَّ أَوْ تَعْرِيفُ جِنْسٍ قَدْ أَمَّ
 لِغَيْرِ عَهْدٍ، أَوْ كَعْبَدِكَ انْجَعَلْ
 نَصَّا وَظَاهِرًا بِوَضْعٍ أُثْرَا
 إِنْكَارِ الْإِسْتِفَاهَمِ أَوْ شَرْطِ تُبَانْ
 غَيْرُ مُضَافٍ، بِالْأَقْلَلِ قُرَّرَا
 لِغَيْرِ "جَمِيعٍ" "نَحْنُ" "قُلْنَا" إِذْ تُفَادْ

- ٦١٦ - وَذُو الْعُمُومِ مَا لِأَجْزَاهُ يَعْمَّ
- ٦١٧ - وَذُو الْخُصُوصِ مَا عَلَى أَخَصَّ دَلِّ
- ٦١٨ - أَعْمَ لَفْظٌ مُتَصَوِّرٌ، وَضِدٌّ
- ٦١٩ - وَمَا كَحِيْوَانٍ يُحِصُّ وَيَعْمَّ
- ٦٢٠ - كَذَا أَخَصُّ، وَالَّذِي الْعُمُومُ خَصٌّ
- ٦٢١ - وَهُوَ لِلْفَاظِ حَقِيقَةً وَ"فِي"
- ٦٢٢ - هَذَا لَدَى الشَّرِكَةِ فِي الْمُفْهُومِ لَا
- ٦٢٣ - مَذْلُولُهُ كُلِّيَّةً أَيْ قَدْ حُكِّمَ
- ٦٢٤ - وَلَيْسَ كُلِّيًّا وَلَا كُلَّا، وَدَلِّ
- ٦٢٥ - وَحَيْثُ لَا قَرِينَةَ الدَّلَالَةِ
- ٦٢٦ - مَا عَمَّ فِي الْأَشْخَاصِ لِلْأَحْوَالِ وَالْ
- ٦٢٧ - صِيغَتُهُ اسْمُ الشَّرْطِ أَوْ مَا اسْتَفَهَمَا
- ٦٢٨ - أَيْنَ وَأَنَّى حَيْثُ لِلْمَكَانِ
- ٦٢٩ - أَيْ لِكُلِّ عَمَّ أَيْ مَعَ مَنْ
- ٦٣٠ - كَذَاكَ مَوْصُولُ جَمِيعِهِمْ وَكُلِّ
- ٦٣١ - وَعَامَّةً وَكَافَةً قَاطِبَةً
- ٦٣٢ - كَسَبِقْ تَنْكِيرٍ، بِجَهْلِهَا يَعْمَّ
- ٦٣٣ - وَالْعُرْفُ إِنْ عَارَضَ الْإِسْتِغْرَاقَ لَمْ
- ٦٣٤ - كَذَاكَ مُفَرَّدٌ مُعَرَّفٌ بِأَلْ
- ٦٣٥ - وَنَفْيٌ أَوْ نَهْيٌ لِمَا قَدْ نُكِرَا
- ٦٣٦ - كَذَا فِي الْإِثْبَاتِ لِقَصْدِ الْأَمْتَنَانِ
- ٦٣٧ - وَلَيْسَ لِلْعُمُومِ جَمِيعٌ نُكِرَا
- ٦٣٨ - وَهُوَ حَقِيقَةً ثَلَاثَةً ثُرَادْ

فِيهِ لَدَى الْإِنْسَانِ شَيْءٌ وَاحِدٌ
أَعْنِي أَفْهَمَهَا هُنَّا ثَلَاثَةُ
لِضَابِطِ الْعُمُومِ مِعيَارٌ يُعَدُّ

٦٣٩ - كَذَا - صَغَتْ قُلُوبُ - مَا يُوجَدُ

٦٤٠ - غَيْرُ الصَّلَاةِ مَا لَهُ الْجَمَاعَةُ

٦٤١ - وَصُحُّ الْإِسْتِنَاءِ مِنْ غَيْرِ عَدْدٍ

فَائِدَةٌ

وَالْجُوهَرِيُّ جَمِيعُهُ وَذَا اتْقِنْدُ

٦٤٢ - السَّائِرُ الْبَاقِي مِنَ الشَّيْءِ بَرِدٌ

فَضْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْعُمُومِ

وَبِالْمُبِينِ فَذَاكَ حُجَّةٌ
حُكْمًا، وَلَفْظِيُّ الْقَرِينَةِ جَلَّا
بِهِ الْخُصُوصُ فَهُوَ كُلِّيٌّ يُفِيدُ
قَرِينَةً عَقْلَيَّةً لَهَا اسْتَنَدَ
لِمَا يَعْمُمُ فَالْعُمُومُ فِيهِ قُولٌ
قَوْلٌ» كَذَاكَ فِي خُصُوصِهِ يَقِي
أَيْ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فَاسْتَمْعُ
بِهِ يُخَصُّ، الْعَكْسُ بِالْعَكْسِ يُقَالُ
مَاعِمٌ فَالْعُمُومُ فِي الْلَّفْظِ اطْرَدَ
فَلَا تَخَصُّ بِاجْتِهادٍ يَحْصُلُ
قَدْ خُصَّ إِلَّا آيَتَيْنِ فَاغْتَنِمْ
وَآيَةُ الرِّزْقِ هُوَ دُلْكَرِيمٌ

٦٤٣ - مَاعِمٌ لَوْ خُصَّ فَهُوَ حَقِيقَةٌ

٦٤٤ - عُمُومٌ هُوَ تَنَاؤلٌ يُرَادُ لَا

٦٤٥ - وَعَنْهُ تَنَفَّكُ، بِعَكْسِ مَا أُرِيدَ

٦٤٦ - مَجَازٌ اسْتُعْمَلٌ فِي جُزْئِيٍّ يُعَدُّ

٦٤٧ - وَتَابِعٌ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَقِلٌ

٦٤٨ - مِنَ الْجَوَابِ لِسُؤَالِهِ، وَفِي

٦٤٩ - وَالْمُسْتَقِلُ إِنْ يُسَاوِيهِ تَبِعُ

٦٥٠ - وَإِنْ يَكُنُ الْجَوَابُ خَصَّ فَالسُّؤَالُ

٦٥١ - وَإِنْ يَكُنْ لِسَبَبٍ خَصَّ وَرَدٌ

٦٥٢ - وَصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعًا تَدْخُلُ

٦٥٣ - فَائِدَةٌ قَدْ قِيلَ مَا فِي الذِّكْرِ عَمَّ

٦٥٤ - وَهُوَ بِكُلِّ بَعْدِهِ شَيْءٌ عَلِيمٌ

فَضْلٌ

قَصْدٌ مَعَانِيِهِ التِّي لَهَا وَقَعْ
مِنْهُ لَنَّا قَصْدٌ مَعَانِيِهِ بَدَا
مَجَازِهِ بِهِ الْمَجَازُ قَدْ دُوْحِي
إِذْ لَا قَرِينَةً كَمَا عَمَّ جُعِلَ

٦٥٥ - إِطْلَاقٌ جَمْعٌ ذِي اشْتِرَاكٍ صَحٌّ مَعْ

٦٥٦ - كَذَا مُشَنَّاهُ وَمَا قَدْ أَفْرِدَا

٦٥٧ - وَاللَّفْظُ فِي حَقِيقَةٍ وَرَاجِحٍ

٦٥٨ - وَذَاكَ ظَاهِرٌ عَلَيْهِمَا حِمْلٌ

كُفْمٌ لِتَهْدِي دِلَّهُ وَأَمْرٍ
 دَلَالَةُ اقْتِضَا وَالاِضْمَارِ تَعْمَمْ
 يَعْمُمْ مَفْعُولَاتِهِ فَيَقْبَلُ
 قِبْلَ مَا أَرَادَ مِنْهُ بَاطِنًا
 فَمُطْلَقًا يُقْبَلُ مَا قَدْ بَيَّنَا
 بِهِ كَنْفَيٍ لِلْمُسَاوِي أُطْلَقَ
 فِيمَا سِوَى الْمُنْطَوِقِ قَدْ تَحَقَّقَ
 وَرَفْعُ كُلِّهِ بِتَخْصِيصٍ يُنَصِّ

- ٦٥٩- فَإِنْ تَنَافَى فَمَنْعُ يُجْزِي
 ٦٦٠- وَلِلْمَجَازِينِ فِي الإِسْتِوَائِيْمُ
 ٦٦١- وَنَحْوُ إِنْ أَكْلَتُ أَوْ لَا آكَلُ
 ٦٦٢- تَخْصِيصُهُ فَلَوْ نَوَى مُعَيَّنًا
 ٦٦٣- فَإِنْ يَزِدْ حَمَانَوَى مُعَيَّنًا
 ٦٦٤- عُمُومُ مَا عَمِّ مِنْ تَعَلَّقًا
 ٦٦٥- وَعَمَّ مِنْهُ فَمُهْوَمٌ أَعْنِي مُطْلَقًا
 ٦٦٦- وَذَا يُخَصُّ بِالذِي الْعُمُومَ خَصًّ

فضلٌ

وَلَا جِهَاتُهُ عُمُومُهَا فُهِمْ
 عُمُومَ لِلسَّفَرِ أَوْ وَقْتِ جَلَا
 مِنْهُ عَلَيْهِ صَلَواتُ الْبَارِي
 بَلْ بِدَلِيلِ الْعُمُومِ يَسْنَحِلِي
 أَوْ عَمَّ فِعْلُهُ لَنَّا بِالْقَيْسِ
 عَمَّمْهُ إِلَى دَلِيلِ أَجْدَى
 عُدَى إِلَى أُمَّتِهِ فَلَتَتَبَّعَهُ

- ٦٦٧- فِعْلُ النَّبِيِّ أَقْسَامَهُ لَيْسَ يَعْمَمْ
 ٦٦٨- وَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاتَيْنِ فَلَا
 ٦٦٩- وَكَانَ لِلْدَوَامِ وَالْتَّكْرَارِ
 ٦٧٠- وَفِعْلُهُ أُمَّتَهُ لَمْ يَشْمَلِ
 ٦٧١- مِنْ قَوْلٍ أَوْ قَرِينَةِ التَّاسِيِّ
 ٦٧٢- مَا خَصَّهُ أَوْ خَصَّنَا أَوْ فَرِدًا
 ٦٧٣- وَفِعْلُهُ مِثْلَ خِطَابٍ خُصَّ بِهِ

فائدةٌ

يَعْمُمُ كُلَّ غَرَرٍ مَعْنَاهُ قَرَرٌ

- ٦٧٤- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ ثُرِيٍّ عَنِ الْعَرَزِ

فضلٌ في ألفاظِ مِنَ الْعَامِ

وِيَاتِفَاقٍ نَحْوَ ذَامَاءِ عَكِسَا
 وَلِلنَّسَا بِالتَّبَعِ افْعَلُوا تِقْلُ
 لِلذِّكَرِ الْأُنْثَى كَذَا عُومَةُ
 مُبَعَّضًا، بِمُؤْمِنُونَ ذَا انتَقَوْا

- ٦٧٥- لَفْظُ الرِّجَالِ الرَّهْطِ مَا عَمَّ النَّسَا
 ٦٧٦- وَعَمَّ نَحْوُ النَّاسِ وَالْقَوْمِ لِكُلِّ
 ٦٧٧- كَالْمُسْلِمِينَ، وَكَذَاكَ إِخْرَوَةُ
 ٦٧٨- وَالنَّاسُ آمَنُوا يَعْمُمُ الْعَبْدَ لَوْ

دُونَ قَرِينَةٍ لَنَا بِهَا الْعَمَلُ
 وَيَا عِبَادِي لِلنَّبِيِّ ذُو اُتْسَابٍ
 قَرِينَةٌ التَّخْصِيصِ فِيهِمَا اعْقِلَا
 عُدِمَ إِنْ تَكْلِيفُهُ مِنْ بَعْدِ عَنْ
 مُطْلَقًا إِنْ صَلَحَ لَفْظُهُ وَدَلَّ
 وَهَكَذَا فِي السَّذْمَ كَالْفُجَّارِ
 عُمُومَ نَوْعِ مَا لَهُمْ فِي الْمُرَتَضَى

٦٧٩ - كَالنَّاسِ لِلْكُفَّارِ وَالْجِنِّ شَمَلَ
 ٦٨٠ - لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ
 ٦٨١ - وَعَمَّهُ يَا أَيَّهَا النَّاسُ بِلَا
 ٦٨٢ - وَلُغَةً يَعْلَمُ غَائِبًا وَمَنْ
 ٦٨٣ - وَالْمُتَكَلِّمُ بِمَا عَمِّ دَخَلَ
 ٦٨٤ - وَعَمَّ مَا لِلْمَدْحِ كَالْأَبْرَارِ
 ٦٨٥ - وَ﴿خُذْ مِنْ آمْوَالِهِمْ﴾ قَدِ اقْتَضَى

فَصْلٌ

عَلَى اسْتِوَاهِمَا بَغِيرِ مَا نُقْلِ
 فَهَا بِمَعْطُوفٍ عَلَيْهِ ذَاكَ عَنْ

٦٨٦ - قِرَانُ شَيْئَنِ بِحُكْمٍ لَا يَدْلِ
 ٦٨٧ - دُونَ دَلِيلٍ، مَا بِمَعْطُوفٍ يُكَنْ

بَابُ التَّخْصِيصِ

تَخْصِيصُهُ كَأَكْرِمُوا إِلَّا الْنَّهْمِ
 كَذِيْ عُمُومٍ دُونَ مَعْنَاهُ اذْكُرَةٌ
 وَهَبْهُهُ مَا تَرَكَ إِلَّا وَاحِدًا
 فِي الْحِسْنَى أَوْ فِي الْحُكْمِ فِي الْمُقْولِ
 أَرَادَ بِاللَّفْظِ الَّذِي تَكَلَّمَ
 عِنْدَهُمْ وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَّا
 كَالْحِسْنَى وَالْعَقْلِ، وَمِنْهُ مُتَصَلٌ
 لَوْلَاهُ فِي الْلُّغَةِ مِنْهُ حُتَّمَا
 وَنَحْوُهَا مِنْ ذِي كَلَامٍ وَاحِدٍ
 مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَقِيلَ قُبْلًا
 لِسَبْعَةِ، (إِلَّا) قَرِينَةً تُفَضَّلَ
 فِي الْلَّفْظِ وَالْحُكْمِ كَشَانِ التَّابِعِ
 وَالنُّطْقُ إِلَّا فِي يَمِينٍ فَانْتِهَى
 وَشَرْطُ تَأْخِيرِ لَهُ مَا لِزَمَّا
 إِلَّا إِذَا مِنْ خَارِجِ ذَاكَ جَرَى
 ئَيْنَ إِلَى أَوَّلِ مَا مِنْهُ وَفَعَ
 مَعْلُومٌ أَوْ مِنْ ضِدِّهِ كَذَا بِكُلِّ
 بِيُضِّ الْجَمِيعِ نَفْيٌ إِكْرَامٍ عُقْلٌ
 بِالْلَّوَاوِ أَوْ ثُمَّ أَوْ الْفَايَنْجِلِي
 مَانِعُهُ فَلِلْجَمِيعِ أَلْفَا
 إِلَّا الطَّوَالَ بَعْدَ جَمْعَيْنِ لِكُلِّ
 قُرْيَشًا أَكْرِمُهُمْ ضَمِيرُهُ يُعْمَمْ
 ذُو الْعَطْفِ أَخْرِجْهُ مِنَ الْأَلْنِفِيْدَ

- ٦٨٨- فَصَرُّ عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَجْزَاءِهِمْ
- ٦٨٩- لِغَيْرِ مَا عَمِّ أَتَى كَالْعَشَرَةَ
- ٦٩٠- يَجُوزُ مُطْلَقاً وَلَوْ قَدْ أَكَدَا
- ٦٩١- لَا بُدَّ فِيمَا خُصَّ مِنْ شُمُولٍ
- ٦٩٢- وَمَا يُخَصُّ الَّذِي أَخْرَجَ مَا
- ٦٩٣- وَذَا مَجَازٍ فِي الدَّلِيلِ زُكِّنَا
- ٦٩٤- ثُمَّ الَّذِي خَصَّ مِنْهُ مُنْفَصِلٌ
- ٦٩٥- وَذَا كَ (الإِسْتِثْنَاءِ) إِخْرَاجٌ لِمَا
- ٦٩٦- دُخُولُهُ، وَهُوَ بِإِلَّا أُورِدٍ
- ٦٩٧- فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُنْكَرٍ وَلَا
- ٦٩٨- وَعَشْرَةُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ تُرَادُ
- ٦٩٩- وَالشَّرْطُ مُعْتَادٌ اتِّصَالُهُ فَعِي
- ٧٠٠- وَالْقَصْدُ مِنْ قَبْلِ تَكَامِ النُّطْقِ بِهِ
- ٧٠١- مِنْ خَائِفٍ بِنُطْقِهِ قَدْ ظُلِّمَا
- ٧٠٢- وَالنَّصْفُ فِي الشُّيُّنَا أَجْزٌ، لَا أَكْثَرَا
- ٧٠٣- وَحِينَمَا بَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ رَجَعْ
- ٧٠٤- وَاسْتَشَنَ بِالصَّفَةِ مَجْهُولًا مِنَ الْ
- ٧٠٥- أَكْرِمٌ لِمَنْ فِي الدَّارِ إِلَّا الْبِيَضُ وَالْ
- ٧٠٦- وَإِنْ بِعَطْفٍ جِيءَ بَعْدَ جُمَلٍ
- ٧٠٧- وَصَحَّ عَوْدَهُ لِكُلِّ وَاتِّفَقَى
- ٧٠٨- كَمَا تَلَأَ لِفَرَدَاتٍ، وَيَدُلُّ
- ٧٠٩- وَجِئَ تَبَيَّنَ فِيهِ فَهْرِ فَعْمٌ
- ٧١٠- وَهُوَ مِنَ النَّفَقِ لِلإِثْبَاتِ كَضَدٌ

٧١١- وَدُونَ عَطْفٍ لِّلَّذِي يَلِي مُنْحٌ
إِخْرَاجُهُ، وَهُوَ بِإِجْمَاعٍ يَصِحُّ
فَصْلٌ فِي الشَّرْطِ

لَوْلَاهُ كَانَ بِالدُّخُولِ عُلِّيَا
أَوْ ذُو الْحَادِ، وَالْجُزَاءُ كَذَا انْجَعَلَ
لَفْظًا، وَمَا يَظْهَرُ عَكْسَ ذَاءِ
دَلَّ عَلَى مَا فِي الْكَلَامِ عُدِّمَا
وَفِي اتِّصَالِهِ بِمَشْرُوطٍ جَرَى
إِذَا تَعَاطَفَتْ كَالإِنْسِنَةِ حَصَلَ
عَلَيْهِ كَالْعَقْدِ إِذَا مَا نُطِقا

فَصْلٌ فِي بَقِيَّةِ الْمُخَصَّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ

عَوْدٍ وَلَوْ تَقَدَّمْتُ فِيمَا اصْطَفَيْ
إِخْرَاجُ الْأَكْثَرِ بِهَا هُنَا يُقَالُ
فِي قُطِعَتْ أَصَابِعُ مَنْ جَفَا
وَالشّيْبِ إِذَا كَدَلَ لِلْكَلَامِ
مُتَحَدِّدًا هَهُنَّ أَوْ عُدَدًا
عِنْدَهُمُ لِتِسْعَةِ الْأَقْسَامِ
تَوْكِيدُ الْبَيَانُ كَاسْتِشَنَا انْجَعَلَ
أَوْ عَطْفٍ كَلْغَوِيٌّ يَجْبُرِي
تَعْلِيقُهُ بِالْفِعْلِ قُدْمًا جَرَى
كِلَاهُمَا لِلْكُلِّ مِنْ بَعْدِ الْجُمْلِ

٧١٢- (الشَّرْطُ) وَاللُّغَوِيُّ مِنْهُ خَصَّ مَا
٧١٣- وَذُو تَعْدِدٍ بِجَمْعٍ أَوْ بَدْلٍ
٧١٤- وَقَدْمٌ الشَّرْطُ عَلَى الْجُزَاءِ
٧١٥- فِيهِ الْجُزَاءُ حُذِفَ إِذَا قُدِّمَ
٧١٦- وَصَحٌّ إِخْرَاجٌ بِهِ لِأَكْثَرِ
٧١٧- فِي ذَا كَالإِسْتِشَنَا، كَذَا بَعْدَ الْجُمْلِ
٧١٨- عَقِبَةٌ وَقَعَ مَا قَدْ عُلِّقَ

٧١٩- وَ(صِفَةُ) وَهُيَ كَالإِسْتِشَنَا فِي
٧٢٠- وَمِثْلُهُ (الْعَايَةُ) عَوْدًا وَاتِّصَالٍ
٧٢١- مَا بَعْدَهَا مُحَالِفُ، وَذَا انْتَفَى
٧٢٢- مِنْ خِنْصَرٍ ثُرَى إِلَى الْإِبْهَامِ
٧٢٣- وَغَايَةٌ وَمَا بِهَا قَدْ قُيِّدَا
٧٢٤- وَذَاكَ أَوْ صَلُوهُ فِي الْكَلَامِ
٧٢٥- وَ(بَدْلُ الْبَعْضِ) مُخَصَّصٌ، بَدْلٌ
٧٢٦- وَمَعْنَوِيُّ الشَّرْطِ بِحَرْفٍ جَرِّ
٧٢٧- وَحَرْفُ جَرِّ إِنْ يَكُنْ تَأْخَرًا
٧٢٨- ثُمَّ إِشَارَةٌ وَتَمْيِيزٌ حَصَلَ

فَصْلٌ فِي الْمُخَصَّصَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ

وَمُطْلَقًا بِسُنْنَةِ الْعَدْنَانِ
لِبَعْضِهِمَا تُحْصَصُ فِيمَا حُقِّقَ
ذَلِيلُ الْاجْمَاعِ بِهِ ذَا يُقْتَنَصُ
بِخُلُفِ نَصٍّ ذَا عَلَى النَّاسِ خِدَلٌ
شُمُولُ مَاعِمَّ لَهُ قَدْ أَخْذَا
حَتَّىٰ فَنْسَخُهُ لِمَا عَمِّ حَصَلَ
وَمُطْلَقًا أَقْرَبُ مِنْ نَسْخٍ جُبِيٍّ
بِمَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ تَخْصِيصُ يُبَتِّ
خُصُّ، وَظَاهِرٌ لِرُجُوحٍ يُرَدَّ
وَنَحْوَهَا لَدِيهِمْ ظَنِيَّةٌ
فِي (لَا يُصِّلِّيْنَ) إِذَ تَأَوَّلُوا
قِيَاسٍ «فِي قَوْلٍ» مُصِيبُ الْمُصَلِّ

فَصْلٌ فِي اجْتِمَاعِ الْعَامِ وَالْخَاصِّ

فَمُطْلَقًا مَا خَاصَّ قَدْمًا أَبْدَا
تَعَارَضًا وَلِلْمُرَجِّحِ أَمْمًا
كَعَادَةٍ، وَلَمْ تُقِيدْ مُطْلَقًا
كَذَا ضَمِيرٌ أَنْ لِبَعْضِهِ يَعْدَ

- ٧٢٩- يُحَصَّصُ الْكِتَابُ بِالْقُرْآنِ
- ٧٣٠- وَسُنْنَةٌ بِهِ، كَذَاكَ مُطْلَقًا
- ٧٣١- بِمُطْلَقِ الْمُفْهُومِ مَا عَمِّ يُحَصَّ
- ٧٣٢- وَأَهْلُهُ إِنْ كَانَ مِنْهُمُ الْعَمَلُ
- ٧٣٣- فِعْلٌ بَيْنَا يُحَصَّ صُّ إِذَا
- ٧٣٤- وَإِنْ عَلَىٰ اتَّبَاعِهِ الدَّلِيلُ دَلَّ
- ٧٣٥- كَذَا يُحَصَّ صُّ بِإِقْرَارِ النَّبِيِّ
- ٧٣٦- أَوْ نَسْخَهُ عَنْ فَاعِلٍ لَهُ، ثَبَّتْ
- ٧٣٧- وَبِقَضَايَا الْعَيْنِ وَالْقِيَاسِ قَدْ
- ٧٣٨- بِهِ وَلَا عُمُومَ، ذِي الْمُسَائِلةِ
- ٧٣٩- وَمَا الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ فَعَلُوا
- ٧٤٠- مَرْجِعُهُ الْعُمُومُ هَلْ يُحَصُّ بِالْ

- ٧٤١- مَا عَمِّ مَعْ مَا خَاصَّ مَهْمَا وَرَدَا
- ٧٤٢- وَإِنْ يُحَصَّ سَاوِيْجَهِ عَمَّا
- ٧٤٣- وَامْنَعْ لِتَخْصِيصٍ إِذَا تَوَافَقَا
- ٧٤٤- وَلَا يُحَصُّ بِالَّذِي مِنْهُ قُصْدُ

بَابُ الْمُطْلَقِ

لَيْسَ مَعِينًا لَدَى مَنْ عَلَى
شَامِلَةٍ لِلْجَنْسِ كَالرَّقَبَةِ
مَعِينًا أَوْ زَيْدُ مَوْصُوفٍ جَلَّا
فِي الْفُظُولِ بِاعْتِبَارِ وَجْهَيْنِ مَعَا
مَا مَرَّ مِنْ حُكْمِهِمَا فَلَتَقْتَفِي
فِي الْحُكْمِ لَا حَمْلٌ بِإِطْلَاقٍ وَفِي
فِي سَبَبٍ إِنْ كَانَ إِثْبَاتٌ بَدَا
رَقَبَةً مُؤْمِنَةً بَعْدُ اجْلَبَةً
وَذَاكَ آخَادُ يَجِيِّيْ أَوْ أُخْرَا
مُقَيَّدٍ وَذَا بِنَهْيَيْنِ يَعْنِيْنَ
كَرَاهَةً كَذَا، وَفِي نَذْبٍ نَظَرْ
تَقْيِيدُ مُطْلَقٍ بِضَدٍّ بَانَا
سَبَبٍ ذَيْنِ، وَكَذَا تَنَافِي
فَالْحَمْلُ إِذْ ذَاكَ بِقَيْسٍ جَامِعٍ
وَالْأَصْلُ كَالْوَصْفِ بِحَمْلٍ ضَبِطَا
إِنْ كَانَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ مَا عُقِلْ
ذَاكَ إِلَى الْكَامِلِ الْإِثْبَاتُ اتَّمَى
كَالْعَامِ ظَاهِرًا وَلَكِنْ بِالْبَدْلِ

- ٧٤٥- **الْمُطْلَقُ الَّذِي تَنَاؤلَ لِـ**
- ٧٤٦- **وَذَاكَ بِـ** النَّظَرِ لِلْحِقِيقَةِ
- ٧٤٧- **أَمَّا الْمُقَيَّدُ فَـ** تَنَاؤلًا
- ٧٤٨- **عَلَى الْحِقِيقَةِ، وَذَانِ اجْتَمَعَا**
- ٧٤٩- **وَذَانِ كَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فِي**
- ٧٥٠- **لَكِنْ إِذَا مَا وَرَدَا وَاخْتَلَفَا**
- ٧٥١- **إِلَّا فَقُلْ بِالْحَمْلِ إِنْ يَتَحِدَا**
- ٧٥٢- **كَقُولِكَ اعْتِقْ فِي الظَّهَارِ رَقَبَةً**
- ٧٥٣- **وَلَوْ يُرَى الْمُطْلَقُ قَدْ تَوَاتَرَا**
- ٧٥٤- **وَقِيدُ الْمُطْلَقُ بِالْمُفْهُومِ مِنْ**
- ٧٥٥- **وَالنَّفْيُ كَالنَّهْيِ، إِبَاحَةً تُقَرِّ**
- ٧٥٦- **وَحِينَمَا أَمْرُ وَهْمِيُّ كَانَـا**
- ٧٥٧- **وَهَكَذَا حَمْلٌ فِي اخْتِلَافِ**
- ٧٥٨- **مُقَيَّدِيْنِ مَعَ مُطْلَقٍ وُعِيَ**
- ٧٥٩- **إِلَّا تَسَاوَيَا هُنَّـا وَسَـقَطا**
- ٧٦٠- **وَمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ حُمْلٌ**
- ٧٦١- **عَنْ وَقْتِ حَاجَةٍ، وَحِينُ اسْتَلَرَمَا**
- ٧٦٢- **لَا عَلَى إِطْلَاقِهِ «فِي قَوْلٍ» وَدَلَّ**

بَابُ الْجَمِيلِ

عَلَى السَّوَا سَمَّوْهُ بِالْإِجْمَالِ
 دُونَ دَلِيلٍ، وَهُوَ فِي الْوَحْيِ جَلِي
 حَرْفٌ وَمَرْجِعٌ ضَمِيرٌ فَاعْرَفَهُ
 إِنْ لِلْحَقِيقَةِ التَّعَذُّرُ اتَّمَى
 وَاجْهَلُ فِي وَصْفٍ وَمُسْتَشْنَى يُنَصَّ
 لِلْعَيْنِ بَلْ هُوَ عَلَى التَّعْمِيمِ
 رُفِعَ) دَعْ مَعْ (آيَةُ السَّرِّقَةِ)
 وَالنَّفْيُ لِلصَّحَّةِ فِي هَذَا يَدُورُ
 وَ(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ) مِنْ ذَا جَارِي
 وَلَا ظُهُورٌ وَرَجُمْلُ عَنْهُمْ ظَهَرَ
 وَالشَّرْعُ أَوْ خَالَفَ بِالْحَقِيقَةِ
 فَالْعُرْفُ فَاللُّغُويُّ فَالْفَرْعَعِيُّ جَرَى

- ٧٦٣ - وَذُو تَرَدِدٍ لِلْحَتَّمَاءِ
- ٧٦٤ - وَحُكْمُ مَا أَجْمَلَ تَرْكُ الْعَمَلِ
- ٧٦٥ - وَهُوَ بِاسْمٍ وَمَرْكَبٍ صِفَةٌ
- ٧٦٦ - وَفِي تَعَذُّرٍ لُّدُجَّةٌ مَجَازٌ عَلَيْهَا
- ٧٦٧ - وَمَا يَعْمَلُ إِنْ بِمَجْهُولٍ يُخْصَّ
- ٧٦٨ - وَلَيْسَ فِي إِضَافَةِ التَّحْرِيمِ
- ٧٦٩ - وَ﴿بِرْءُ وَسِكْمُ﴾ كَذَا (عَنْ أُمَّتِي)
- ٧٧٠ - وَحِلْ بَيْنَعَ وَالصَّلَاةِ بِالظَّهُورِ
- ٧٧١ - وَذَا عُمُومَةٌ مِنَ الْإِضْمَارِ
- ٧٧٢ - وَمَا لِمَعْنَىٰ وَلِمَعْنَىٰ قَرِّ
- ٧٧٣ - وَذُو اخْتِلَافٍ مَحْمَلٌ فِي الْلُّغَةِ
- ٧٧٤ - فَالشَّرْعِيُّ قَدْمَهُ فَإِنْ تَعَذَّرَا

بَابُ الْبَيِّنِ

لُفْرَدٌ مُرَكَّبٌ تَبَيَّنَ
 إِجْمَالٌ هُوَ أَمْ لَا كَرِبْنَاءَ خَلَقَ
 بَيْنَ، لِلَّدَلِيلِ وَالْمُذَلُولِ عَنْ
 يُنْظَرُ قُولُ كَذَاكَ عِلْمٌ عَنْ دَلِيلٍ
 بَيَانُهُ، لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ اسْبَأَ
 وَالْفِعْلِيْ أَقْوَى، وَبِالاِقْرَارِ حَصَلَ
وَذَاكَ كَالْسُكُوتُ وَالسُّرُوكُ اسْتَبَانُ
 مِنْ بَعْدِ إِجْمَالٍ بَيَانُ حُقُوقَ
 أَحَدُ ذِيَنِ لِلْبَيَانِ قَدْ عَقِلَ
 لَدَى الْبَيَانِ كَطَوَافِ الْمُصْطَفَى
 شِتْتَيْنِ لَكِنْ أَمْرُهُ بِمَرَّةٍ
 أَوْ حَتَّمْ اخْتِصَاصُهُ بِهِ جُلِبْ
 دَلَالَةً، نَفْيُ التَّسَاوِيِّ عُرِفَـا
 يَجِوْزُ لِلْمَصْلَحةِ - اعْلَمْ - قُبْلاً
 مِثْلَ الْمُسِيءِ لِثَلَاثٍ أُخْرَى
 تَأْخِيرُ تَبْلِيغِ لِحَاجَةٍ جِبِيِّـي
 إِسْمَاعِيْ مَوْجُودٌ مُخْصَصًا أَمَّـا
 عُومِيْهُ أَوْ جَبَّـهُ النَّقَادُـاـدُـ
 مَعَ مَعَارِضٍ يُفِيدُ الْعَمَلَـاـ

- 775- يُقَابِلُ الْمُجَمَلَ مَاقِدْبِيَّـا
- 776- وَقَدْ يَجِيِّي الْبَيَانُ فِي فِعْلٍ سَبَقَـ
- 777- وَجَاءَ لِلتَّبَيِّنِ وَهُوَ فِعْلٌ مَنْـ
- 778- إِظْهَارٌ مَعْنَى لِلْمُخَاطَبِ، الدَّلَيلِـ
- 779- وَمَا أَرِيدَ فَهُمْ هُوَ قَدْ وَجَبَـاـ
- 780- وَذَاكَ تَبَابَةً إِشَارَةً شَمَلَـ
- 781- كُلُّ مُقَيَّدٍ مِنَ الشَّرْعِ بَيَانُـ
- 782- وَالْفِعْلُ وَالْقَوْلُ مَتَى مَا اتَّفَقَـاـ
- 783- لَا وَلِـ، أَكْدَبِشَـانِ، إِنْ جَهِـلـ
- 784- وَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ إِذَا مَا اخْتَلَـفَـاـ
- 785- مِنْ بَعْدِ فَرْضٍ فِي قِرَانِ الْحَجَّـةِـ
- 786- فَقَوْلُهُ بَيَانُ وَالْفِعْلُ نُـدِبـ
- 787- وَجَائِزٌ كَوْنُ الْبَيَانِ أَصْعَـفَـاـ
- 788- فِي الْحُكْمِ، تَأْخِيرٌ عِنِ الْحَاجَةِ لَاـ
- 789- وَهُوَ وَاجِبٌ أَوِ النَّدْبُ جَـرَـىـ
- 790- وَجَائِزٌ تَأْخِيرُهُ، وَلِلنِّـيـ
- 791- كَذَاكَ تَدْرِيجُ الْبَيَانِ، وَعَدَمـ
- 792- وَعَمَلٌ فِي الْحَالِ وَاعْتِقَادُـ
- 793- وَهَـكَـذا كُلُّ دَلِيلٍ نَقِـلـاـ

بَابُ الظَّاهِرِ وَالْمُقْوَلِ

أَوْ عُرْفًا احْتَوَى وَهِيَ ظَنِّيَّةٌ
 وَجَالِظَّاهِرٍ لِمَرْجُوحٍ حُمْلٌ
 يَصِيرُ رَاجِحًا مِنَ التَّأْوِيلِ
 مُرَجِّحٌ، أَقْوَى لَدَى الْبُعْدِ وَفِي
 (اُخْتَرَ) لِلابْتِدَاءِ وَهُوَ لَا يُفِيدُ
 مِثْلُ طَعَامٍ سَابِقٍ سِتِّينَ
 لِشَاهِ أَرْبَعِينَ قَوْلَ الْحَفِيَّيِّ
 أَوِ الْمُكَاتَبَةُ هِيَ أَوْ أَمَّةٌ
 إِلَيْهِ غَالِبًا لِذَلِكَ يُرَدُّ
 بِغَيْرِ كُفُؤٍ نُكْحَهَا رُدَّ بَيْتٌ
 وَلَا صِيَامَ النَّذْرِ وَالْقَضَا فَقَدْ
 لَمْ يَقُولْ حَمْلَهُ عَلَى التَّشْبِيهِ
 مِنْهُمْ (وَمَنْ مَلَكَ) فِيهِ يَجْرِي
 لِلْمَالِكِيِّ وَالشَّافِعِيِّ هَذَا انتَسَبْ

- ٧٩٤- الظَّاهِرُ الْذَّوْضَعًا الدَّلَالَةُ
- ٧٩٥- فِي الْلُّغَةِ التَّأْوِيلُ لِلرُّجُوعِ قُلْ
- ٧٩٦- وَزِدْ لِمَا يَصِحُّ بِالدَّلِيلِ
- ٧٩٧- وَفِي الْقَرِيبِ مِنْهُ أَدْنَى قَدْكَفَى
- ٧٩٨- وَإِنْ تَعَذَّرْ يُرَدُّ، وَالْبَعِيزُ
- ٧٩٩- أَبْعَدْ مِنْهُ ذَاكَ فِي الْأُخْتَيْنِ
- ٨٠٠- أَبْعَدْ مِنْ ذَلِكَ قِيمَةً تَفَيِّي
- ٨٠١- وَ(أَيْمَانًا امْرَأَةً) الصَّغِيرَةُ
- ٨٠٢- وَذَاكَ بَاطِلٌ لِكَوْنِهِ يُؤَدَّ
- ٨٠٣- وَلَا عِتَاضٌ الْوَلِيِّ إِنْ تَزَوَّجَتْ
- ٨٠٤- وَمَا كَلْغُرِ لِلنُّدُورِ لَمْ يُرَدْ
- ٨٠٥- كَذَادَكَاهَا الْأُمُّ لِلنَّبِيِّهِ
- ٨٠٦- كَذَا (لِذِي الْقُربَى) عَلَى ذِي الْفَقْرِ
- ٨٠٧- قَصْرُ لَهُ عَلَى عَمْوَدِيِّ النَّسَبِ

بابُ المَنْطُوقِ وَالْمُفْهُومِ

مَحَلٌ نُطْقٍ فَهُوَ مَنْطُوقٌ يَقِي
 وَغَيْرُهُ لَازِمٌ عَنْهُ سُمْعٌ
 مَا عَدَمُ الصَّدْقِ بِدُونِهِ بَدَا
 وَنَفْيُ قَصْدٍ دَلٌّ بِالإِشَارةِ
 بِمَا انتَفَى التَّعْلِيلُ فِيهِ لَا يُظَانُ
 مَا احْتَمَلَ التَّأْوِيلَ بِالْقَطْعِ يُخَصٌّ
 لَا فِي مَحَلٌ نُطْقٍ هُوَ الْمُفْهُومُ
 فَحَوَى خِطَابٍ لِحُنْهُ الْمُفْهُومُ رَاقٌ
 نُطْقٌ وَأَوْلَى أَوْ مُسَاوٍ قَدْ نُقْلٌ
 يُدْرَى مِنَ السُّيَاقِ وَالْقَرَائِينَ
 عِنْدَ ذُوي الْذَّمَّةِ وَالشّّبِهِ يَقِي
 إِشْهَادُهُ الْكَافِرُ أَوْلَى وَأَشَدَّ
 جَوَازُهُ هُنَالِيْعَدِ الْغَرَرِ
 مَانِعُ الْحُكْمِ بِهِ مَا إِنْ أَلَمَ
 لِلرِّفْقِ فِي سَلِيمَنَا الْمُؤْجَلِ
 الْفَةِ مَعْ دَلِيلٍ لِلْخِطَابِ رَسَخَا
 مَا عَنْهُ قَدْ سُكِّتَ أَوْ سَوَيَّةٌ
 يَعْمُ، أَوْ تَفْخِيمُ أَمْرِهِ جَلَا
 لِزِيْدِ الْإِمْتَانِ فِيهَا نُقْلَا
 جَهْلُ الْمُخَاطَبِ بِمَا قَدْ ذُكِّرَا
 بِصِفَةٍ وَقَصْدِهَا مَا حُقَّا
 وَعَدَدٌ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ صِفَةٌ
 مَا عَمَّ بِالْوَصْفِ خُصُوصُهُ يَعْنَى

- ٨٠٨- وَكُلُّ مَا عَلَيْهِ لَفْظٌ دَلٌّ فِي
- ٨٠٩- صَرِيحٌ مَنْطُوقٌ لِهُ الْلَّفْظُ وُضْعٌ
- ٨١٠- دَلَالَةُ اقْتِضَى إِذَا مَا قُصِّدَ
- ٨١١- أَوْ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا أَتَى لِلصَّحَّةِ
- ٨١٢- وَدُونَ مَا تَوْقِفٌ إِنْ اقْتَرَنَ
- ٨١٣- فَذَاكَ تَنِيْهٌ وَإِيمَاءٌ، وَنَصٌّ
- ٨١٤- وَمَا دَلِيلٌ لَفْظِهِ مَعْلُومٌ
- ٨١٥- فَإِنْ يُوَافِقْ فَهُوَ مَفْهُومٌ وَفَاقْ
- ٨١٦- وَشَرْطُهُ فَهُمْ لِمَعْنَىٰ فِي مَحَلٌ
- ٨١٧- وَحُجَّةٌ، دَلِيلٌ مَا بِهِ عُنْيٌ
- ٨١٨- وَهُوَ قَطْعِيٌّ كَرَهْنِ مُضْحَفٍ
- ٨١٩- وَظَيِّ مِنْهُ كَفَاسِقٌ يُرَدَّ
- ٨٢٠- فَإِنْ تَقْتُلْ فَسَلْمٌ حَلَّ حَرِي
- ٨٢١- وَذَا هُوَ الْمَانِعُ رُدٌّ إِذْ عَدَمْ
- ٨٢٢- بَلْ لِوُجُودِ الْمُقْتَصِي كَالْأَجَلِ
- ٨٢٣- وَإِنْ يُحَالِفْ فَهُوَ مَفْهُومُ الْمُخَ
- ٨٢٤- وَشَرْطُهُ عَدَمُ أَوْ لَوْيَةٌ
- ٨٢٥- وَلَا عَلَى الْغَالِبِ أُخْرِجَ فَلَا
- ٨٢٦- وَلَا جَوَابًا لِسُؤَالِ جَاءَ، وَلَا
- ٨٢٧- وَلَا لِحَادِثَةٍ، أَوْ أَنْ قُدِّرَا
- ٨٢٨- وَلَا كَرْفَعٌ خَوْفٌ أَوْ مَا عُلِّقَا
- ٨٢٩- وَهُوَ لِتَقْسِيمٍ وَشَرْطٌ غَايَةٌ
- ٨٣٠- وَلَقِبٌ، (فَوْصَفُهُ) أَنْ يَقْتَرَنَ

زَكَانْتَا، ذَا حُجَّةٌ فِي الْغَةِ
 مَعْلُوفَةٌ لِنَفِيهَا قَدْرُكَنَا
 فِي الْبَحْثِ عَنْ خَلَافِهِ كَمَا يَعْمَمْ
 حَسْبُ كَلَازَكَاةَ فِي السَّائِمَةِ
 فَهَذِهِ سَبِيلٌ وَصَفِ تَقْفُو
 مِثَالُهُ (الشَّيْبُ) بَعْدَهُ (أَحَقُّ)
 لِذَا (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ) يُرَوَى
 تُطِعْ فَأَنْتَ ابْنِي وَشِبْهِهِ يَعْنَنْ
 كَمِثْلِ (حَتَّى تَنْكِحَ) اعْلَمْ وَاحْتَذِي
 اسْمُ بُحْكِمٍ خُصَّ، حُجَّةَ رَسَبْ

- ٨٣١- كَقُولَنَا فِي الْغَنِمِ السَّائِمَةِ
- ٨٣٢- كَذَاكَ الْإِسْتِفْهَامُ فِيهِ حَسْنَا
- ٨٣٣- فَالسَّوْمُ وَالْغَنِمُ عِلَّةٌ تُؤْمِنْ
- ٨٣٤- وَهَذِهِ أَقْوَى ثُرَى مِنْ صِفَةٍ
- ٨٣٥- كَذَاكَ (عِلَّةُ) وَ(حَالُهُ) (ظَرْفُ)
- ٨٣٦- وَهُنَّا (التَّقْسِيمُ) بِالْوَصْفِ (١) التَّحْقِيقُ
- ٨٣٧- وَ(الشَّرْطُ) مِنْ ذِينِ يُعَدُّ أَقْوَى
- ٨٣٨- وَاسْتَعْمِلَ الشَّرْطُ لِتَعْلِيلِ كَإِنْ
- ٨٣٩- وَ(غَايَةُ) أَقْوَى مِنَ الشَّرْطِ وَذِي
- ٨٤٠- وَ(عَدَدُهُ) مِثْلُ (ثَمَانِينَ)، (اللَّقْبُ)

فَصْلٌ

أَوْ غَيْرَ ذِينِ ذِكْرُهُ لَهُ أَمْ
 فَذَاكَ ذِكْرُهُ لِفَهُومَ وَضَخْ
 حُكْمٌ بِهِ لَوْعَمَ إِنْ كَانَ عُلِمْ
 فَذَا لِفَهُومَ لَدِيْمُ يُنْمَى
 مِثْلُ الدَّلِيلِ فِي دَلِيلِ لِلْخِطَابِ
 جَيْعَهُمَا هُنَادَلَاءُ التِّرَزَامْ

فَصْلٌ فِي أَنْواعِ الْحَضْرِ

تُفِيدُ نُطْقًا عِنْدَهُمْ لِلْحَضْرِ
 لَا نَفِي غَيْرِهِ بِهَا هُنَادَلَاءُ
 نُطْقًا كَخِلَّيْ زَيْدُ وَالْعَهْدُ انتَقَى
 كَذَاكَ الْإِسْتِشَانَا ضَمِيرُ الْفَصْلِ

- ٨٤١- إِنْ خُصَّ نَوْعٌ مَا بِمَدْحٍ أَوْ بِذَمٍ
- ٨٤٢- إِنْ كَانَ لِلْمَسْكُوتُ عَنْهُ مَا صَلَحْ
- ٨٤٣- وَمُقْتَضَى - حَالٌ وَلْفَظٌ إِنْ يَعْمَمْ
- ٨٤٤- تَحْصِيصٌ بَعْضِهِ بَذِكْرِ ثَمَّا
- ٨٤٥- فِعْلُ النَّبِيِّ لَهُ دَلِيلٌ يُسْتَطَابْ
- ٨٤٦- ثُمَّ الدَّلَالَةُ لِفَهُومَ تُرَامْ

- ٨٤٧- وَإِنَّمَا بِقَتْحَهَا وَالْكَسَرِ
- ٨٤٨- وَرَبَّمَا تَحْقِيقُ مَنْصُوصٍ يَعْنَنْ
- ٨٤٩- (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ) لِلْحَضْرِ وَفِي
- ٨٥٠- نَفِي وَشِبْهِهِ لِحَضْرِ يُمْلِي

(١) أي: الوصف المترن بالعام.

وَالاِخْتِصَاصُ الْحَصْرُ فَاعْلَمُ يُعْتَبِرُ
ثُمَّ يَلِيهِ الْحَصْرُ إِنْ كَانَ نُفِي
فَحَضْرُ فَضْلٍ خَبَرًا وَمُبْتَدَا
فَعِلَّةً فَمَا لِغَيْرِ جُلَبَةٍ
آخِرُهَا التَّقْدِيمُ لِلمَعْمُولِ

- ٨٥١- تَقْدِيمُ مَعْمُولٍ لِلاِخْتِصَاصِ قَرِّ
٨٥٢- وَالاِسْتِشْنَا أَقْوَى الْمَفَاهِيمِ يَقِي
٨٥٣- فَمَا يُقَالُ فِيهِ مَنْظُوقٌ بَدَا
٨٥٤- فَالشَّرْطُ فَالوَصْفُ الَّذِي قَدْ نَاسَبَ
٨٥٥- فَعَدَدُ يَلِيهِ فِي النُّقُولِ

باب النسخ

حِقْيَقَةً، وَالنَّفْلُ فِيهِ لِلمَجَازِ
شَرِيعِي تَرَاخَى، فَاعْلَمُ النَّسْخِ الْجَلِيلُ
مَنْسُوخٌ مَا لِرَفِعِهِ النَّسْخُ شَمِلَ
مِنْ قَبْلِ عِلْمٍ إِنْ بِهِ نَكَلَ فِ
وَقْبَلَ وَقْتِ الْفِعْلِ عِنْدَ النُّبُهَا
شَرِعًا وَذَا الْحُقْقُ وَغَيْرُهُ امْتَنَعَ
تَجَدُّدُ الْعِلْمِ مِنَ الْكُفُرِ بَدَا
عِنْدَهُمْ مَا إِنْ بِهِ نَسْخٌ ثَبَتْ
أَوْ خَبَرًا حَتَّى قَضَاءً وَرَدَا
مِنْ قَبْلِ إِيقَاعِ جَوَازِهِ دُرِي
كَوْصِفِ رَبِّي لَيْسَ ذَا تَغَيِّيرٍ
كَانَ تَغَيِّرَ كَإِيمَانِ حَكَوْا
كَمَا يَجِدُونُ النَّسْخَ لَا إِلَى بَدْلٍ
كَكُونِ تَكْلِيفٍ بِدُونِ أَجَلٍ

تَنْبِيَةٌ

لَمْ يَأْتِ فِي النَّسْخِ مِنَ الْإِبَاحَةِ
فَصُلُّ فِي مَسَائِلِ مِنَ النَّسْخِ

وَعَكْسُهُ، هُمَا جَوَازُهُ جَرَى
وَسُنْنَةُ بِالذِّكْرِ فِيمَا حُقِّقَ
تُنسَخُ، ضِدُّ الثَّانِي عَقْلًا أُثْرَاهَا
بِسُنْنَةٍ تَوَاتَرْتُ فِي الْعَقْلِ ذَا

- ٨٥٦ لِرَفْعِ وَالِإِزَالَةِ النَّسْخُ مُجَازٌ
- ٨٥٧ وَالنَّسْخُ رَفْعٌ حُكْمٌ شَرِيعٌ بِدَلِيلٍ
- ٨٥٨ وَلَا يَكُونُ نَاسِخٌ أَضْعَفَ، وَال-
- ٨٥٩ لَا نَسْخٌ مَعْ إِمْكَانٍ جَمِيعٍ، وَنَفِي
- ٨٦٠ وَجَازَ فِي السَّمَاءِ وَالنَّبِيُّ بِهَا
- ٨٦١ وَعَقْلًا النَّسْخُ يَجِدُونُ، وَوَقَعْ
- ٨٦٢ وَامْتَنَعَ بِإِجْمَاعٍ عَلَى اللَّهِ الْبَدَا
- ٨٦٣ بَيَانٌ غَایَةٌ إِذَا مَا جَهَلَتْ
- ٨٦٤ «وَيُنْسَخُ الْإِنْشَا وَلَوْ مُؤَبَّدًا»^(١)
- ٨٦٥ وَالنَّسْخُ حَتَّى بِنَقْيِضِ الْخَبَرِ
- ٨٦٦ وَامْنَعْهُ فِي مَدْلُولٍ لَفْظِ الْخَبَرِ
- ٨٦٧ أَوْ خَبَرٌ قَدْ كَانَ أَوْ يَكُونُ أَوْ
- ٨٦٨ وَجَازَ فِي الْخَبَرِ عَنْ حُكْمٍ حَصَلَ
- ٨٦٩ وَذَاكَ وَاقِعٌ، وَجَاهَا بِأَثْقَلٍ

- ٨٧٠ النَّسْخُ لِلإِبْحَابِ وَالْكَرَاهَةِ

فَصُلُّ فِي مَسَائِلِ مِنَ النَّسْخِ

- ٨٧١ نَسْخُ التَّلَاوَةِ بِلَا حُكْمٍ يُرَى
- ٨٧٢ وَذُو تَوَاتِرٍ بِمِثْلٍ مُطْلَقاً
- ٨٧٣ الْأَحَادِيدِ بِالْمِثْلِ وَمَا تَوَاتَرَ
- ٨٧٤ لَا شُرُغٌ لِالْقُرْآنِ نَسْخُهُ كَذَا

(١) الشطر من مراقي السعود.

بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلِ النَّبِيِّ هَذَا يُقَرِّ
 ثُمَّ نُهِيَ، أَوْ نُسِخَ الرَّاوِي أَبْأَنْ
 نُسِخَ أَوْ فِي آيَةٍ ذَا يُؤْثِرُ
 وَلَا يُقْبَلُ أَيْ فِي الْمُصْحَفِ
 بِصِغَرِ الصَّحَابِيِّ نُسِخٌ قَدْ جَاءَ
 بِالْقَيْسِ لَا نُسِخَ وَلَا بِالْعَقْلِ
 كَذَا الْقِيَاسُ **لَوْلِشِلٍ فَانْتِهَ**
 وَالنَّسْخُ بِالْفَحْوَى جَوَازُهُ رَسَخٌ
 وَحُكْمٌ مَفْهُومٌ الْخِلَافُ إِنْ ثَبَتْ
 وَمَا بِهِ نُسِخٌ لَدَيْهِمْ يَحْصُلُ
 كَذَا إِذَا بُلْلَغَ بِالْتَّنْزِيلِ
 قَبْلَ ثُبُوتِهِ لَدَيْهِ قَدْ لُغِيَ
 أَوْ شَرْطٌ أَوْ مَا لِلْمُخَالَفَةِ حَاطٌ
 مِنْ جِنْسٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ النَّسْخِ عُدِمٌ
 مِنَ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ قُصِّرَا

فَصُلُّ **فِيمَا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ**

وَنُسِخٌ حَتَّمٌ مَعَ مَنْعِ بِالْدَلِيلِ
 عِنْدَهُمْ أَوْ قِبْحَهُ قَدْ زُكِنَا
 مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَذَانِ فَقِيدَا^(١)

- ٨٧٥- تَأْخُرُ النَّاسِخِ شَرْطٌ يُعْتَبرُ
- ٨٧٦- كَذَا بِالْجَمَاعِ، وَرُخْصَ، وَكَانْ
- ٨٧٧- وَنَحْوُ ذَا، لَا قَوْلُهُ ذَا الْحَبْرُ
- ٨٧٨- حَتَّى لِنَاسِخٍ يُعْنِي فَاعْرِفِ
- ٨٧٩- وَلَا تَأْخُرُ لِإِسْلَامِ، وَلَا
- ٨٨٠- وَلَا بِوْفَقِهِ هُنَالِأَصْلِ
- ٨٨١- الْجَمَاعُ لَا يُنْسَخُ أَوْ يُنْسَخُ بِهِ
- ٨٨٢- وَنُسِخٌ حُكْمٌ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ نَسَخٌ
- ٨٨٣- وَأَصْلُ فَحْوَى دُونَهُ الْعَكْسُ يُبَتِّ
- ٨٨٤- بِنُسِخٍ أَصْلٌ ذُو الْخِلَافِ يَطْلُ
- ٨٨٥- لَا حُكْمٌ لِلنَّاسِخِ مَعْ جِبْرِيلِ
- ٨٨٦- فَحُكْمُهُ فِي حَقٍّ مَنْ لَمْ يَلْعَ
- ٨٨٧- وَلَيْسَ نَسْخًا زَيْدُ جُزْءٌ مُشَرَّطٌ
- ٨٨٨- كَذَا زِيَادَةً عِبَادَةً تَاتِمٌ
- ٨٨٩- وَالنَّسْخُ لِلْجُزْءِ وَشَرْطٌ إِنْ جَرَى

- ٨٩٠- تَحْرِيرٌ مَعْرِفَةٌ رَبِّي يَسْتَحِيلُ
- ٨٩١- جَازَ بِمَا لِذَاتِهِ قَدْ حَسُنَا
- ٨٩٢- كَالنَّسْخِ لِلتَّكْلِيفِ كُلَّا مَا عَدَا

(١) إِجْمَاعًا.

باب القياس

هُوَ الْمُسَاوَةُ مَعَ التَّقْدِيرِ
 بِالْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ قِيَاسًا وَعِيَا
 بِبَعْضِ مَا سُمِّيَ بِهِ فَلْتَعْلَمَا
 لِأَصْلِهِ بِعَلَّةٍ جَامِعَةٍ
 أَصْلًا وَفَرْعَانًا إِنْ دَلِيلُهَا وَقَعْ
 نَقِيضُ حُكْمٍ فِي سِوَى مَا عُقِّلَ
 بِيَنْهَا فِي عِلْلَةٍ لِلْحُكْمِ
 وَالْحُكْمُ ذِي أَرْكَانِهِ الْأَرْبَعَةِ
 وَالْفَرْعُونَ ذَا الْمُشَبَّهِ الْمَحَلُّ
 لِلْفَرْعِ أَصْلًا، حُكْمُهُ مَا عُلِّلَ
 شَرِيعيٌّ إِذَا لِلشَّرِيعَ يُلْحِقُونَا
 حِكْمٌ فَرْعٌ، أَوْ بِهِ قَدْعَدِلَا
 الرَّكَعَاتِ وَكَحَدَّ الْمُعْتَدِي
 مَعْنَاهُ أَوْ لَا مِثْلَ رُخْصَةِ سَفَرٍ
 وَقَيْسُهُ عَلَى سِوَاهُ مُسْتَجَازٍ
 كَذَاكَ خَصْمَانِ عَلَيْهِ اتَّفَقا
 عَلَيْهِ لَا، وَلَا مَعَ اخْتِلَافِهَا
 وَالْحُكْمُ بِالنَّصِّ أَقَرَّ الْمُسْتَدِلُّ
 وَفَاسِدٌ إِنْ حُكْمَ الْأَصْلِ مَا قَبْلَ
 مَعَ اخْتِلَافِ عِلْنَيْنِ حُقْقَانًا
 وُجُودَهَا الْخَصْمُ لَهُذِينِ فَدَعَ
 وُجُودَهَا إِثْبَاثَهُ مِنْهُ عُقِّلَ
 دَلِيلُهُ فَمَا عَلَيْهِ يُعْتَرَضُ

- ٨٩٣- في الْلُّغَةِ الْقِيَاسُ بِالْتَّخْرِيرِ
- ٨٩٤- وَشَرْعًا الْفَرْعُ إِذَا مَا سُوِّيَا
- ٨٩٥- مِنْ بَابِ تَحْصِيصٍ لِشَيْءٍ عُلِّمَا
- ٨٩٦- وَهُوَ اصْطِلَاحًا دُفَرْعٌ أَبْيَتِ
- ٨٩٧- وَلَيْسَ ذَا دَلَالَةً لِمَا جَمَعْ
- ٨٩٨- وَلَا قِيَاسُ الْعَكْسِ أَنْ يُحْصَلَا
- ٨٩٩- لَكِنَّ ذَيْنِ لِافْتِرَاقِ انْمِ
- ٩٠٠- وَالْأَصْلُ وَالْفَرْعُ كَذَاكَ الْعِلَّةِ
- ٩٠١- فَمَا بِهِ شُبَهٌ فَهُوَ الْأَصْلُ
- ٩٠٢- وَالْعِلَّةُ الْفَرْعُ لِأَصْلٍ تُجْتَلَى
- ٩٠٣- وَشَرْطُ حُكْمِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَا
- ٩٠٤- وَغَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَمَا قَدْ شَمِلَ
- ٩٠٥- عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ، مِثْلُ عَدَدِ
- ٩٠٦- أَوْ عَدْمِ النَّظِيرِ هَبَهُ قَدْ ظَهَرَ
- ٩٠٧- مَا خُصَّ مِنْ قَيْسٍ عَلَيْهِ الْقَيْسُ جَازَ
- ٩٠٨- وَكَوْنُهُ لَيْسَ بِفَرْعٍ وُثْقَا
- ٩٠٩- لَا وَفْقَ الْأُمَّةِ لَدَى مَنْ فَقِهَا
- ٩١٠- وَحِينَمَا اتَّفَاقَ ذَيْنِ مَا عُقِّلَ
- ٩١١- وَأَبْيَتِ الْعِلَّةَ فَالْقَيْسُ قُبِلُ
- ٩١٢- مُرَكَّبُ الْأَصْلِ إِذَا مَا اتَّفَقا
- ٩١٣- مُرَكَّبُ الْوَصْفِ لِعِلَّةٍ مَنَعَ
- ٩١٤- وَإِنْ يُسَلِّمْ عِلَّةً وَالْمُسْتَدِلُّ
- ٩١٥- أَوْ سَلَمَ الْخَصْمُ وُجُودَهَا انتَهَضْ

عَلَيْهِ كَاللَّائِطُ كَرَزانٍ اقْتُبِسْ

٩١٦- وَمَا يَعْمُلُ إِنْ يَكُنْ خُصًّا فَقِسْ

فَضْلٌ فِي الْعِلَّةِ

لِلْحُكْمِ عِلْلَةٌ وَمَعْذِلَةٌ
مُوجَبَةٌ دَافِعَةٌ لِلفَسَادِ
كَذَا بُمُشْتَقِّي كَسَارٍ مَثَلًا
حِكْمَةُ الْقَضْدُ لَهَا شَرْعًا ثَبَتْ
ثَالِثُهَا لِوَصْفِ ذِيِّنِ جَامِعَةٌ
مُنْضَبِطًا لِغَنِوِيْ أَوْ عُرْفِيْ اطْرَدَ
يَضْبِطُ فَامْنَعْ أَنْ يُعَلَّلَ هَاهَا
وَغَيْرِهِ تَعْلِيلُهُ وَفَقَاعَلِمْ

فَضْلٌ فِي سُرُوطِ الْعِلَّةِ

لَيْسَتْ مَحَلُّ الْحُكْمِ أَوْ شَيْئًا يُخْصِّ
بُبُوتُ قَاصِرَةُ لَدَى مَنْ صَبَطَهُ
لَدَيْهِمْ مَعْرِفَةُ الْمُنَاسِبِ
زِيَادَةُ الْأَجْرِ هَاهَا قَدْ تُقْتَنَصُ
لِأَجْلِهَا زِيَادَةُ الْإِسْتِدَالِ
نَفْيُ اطْرَادِهَا بِأَنْ تُوَجَّدَ ثَمَّ
بِغَيْرِ مَا خُصَّ دَلِيلًا يُتَقْتَلَى
نَقْضٌ بِأَعْيَانِ الْمُسَائِلِ جَلَّا
بِالْعَيْنِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمُعْتَرِضِ
حُكْمٌ، وَلِلْعِلَّةِ مَا إِنْ أَبْطَلَاهَا
لِبَعْضٍ أَوْ صَافٍ وَتَرْكِ الْبَعْضِ
لِعَدَمِ الْعِلَّةِ شَرْطٌ إِنْ جَرَى

٩١٧- مَا نَصَبَ الشَّارِعُ أَنْ يَدْلِلَ

٩١٨- بِأَنَّهُ مَاصَ الْعِبَادِ

٩١٩- فَصَاحَ بِالْلَّقَبِ أَنْ يُعَلَّلَا

٩٢٠- وَلَيْسَ شَرْطًا كَوْنَهَا قَدْ شَمِلَتْ

٩٢١- وَقَدْ أَتَتْ رَافِعَةً وَدَافِعَةً

٩٢٢- وَصْفًا حَقِيقَيًا وَظَاهِرًا تَعَدَّ

٩٢٣- وَحِكْمَةٌ خَلَتْ عَنِ الْوَصْفِ لَهَا

٩٢٤- وَعَلَلٌ الشُّبُورِيُّ بِالَّذِي عُدِمْ

فَضْلٌ فِي سُرُوطِ الْعِلَّةِ

٩٢٥- وَشَرْطٌ عِلَّةٌ لَدَيْهِمْ يُنَصَّ

٩٢٦- وَلَا تَكُونُ قَاصِرَةٌ مُسْتَبْطَةٌ

٩٢٧- بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ فِيهِ اِنْسِبٌ

٩٢٨- وَمَنْعُ الْإِحْسَاقِ وَتَأْيِيدُ لِنَصْ

٩٢٩- وَذَاكَ عِنْدَ قَصْدِ الْإِمْتَشَالِ

٩٣٠- وَالنَّقْضُ ذَا تَخْصِيصٍ عَلَيْهِ يُسَمِّ

٩٣١- بِدُونِ حُكْمٍ، لَيْسَ قَدْحًا مُطْلَقاً

٩٣٢- وَإِنْ تُعَلَّلْ لِحَوازِ الْحُكْمِ لَا

٩٣٣- وَنَوْعُهُ كَذَا فَلَمْ يَنْتَقِضِ

٩٣٤- وَالْكَسْرُ أَنْ تُوَجَّدَ حِكْمَةٌ بِلَا

٩٣٥- كَنْقِضٌ مَكْسُورٌ وَذَا بِنَقْضٍ

٩٣٦- وَالْعَكْسُ وَهُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ اذْكُرَا

لِنُوَعِهِ فَذَاكَ فِي هِ فِي
 وَكُلُّ صُورَةٍ بِعَلَّةٍ يَحْلِلُ
 أَوْ عِلَلٍ قَدِ اسْتَقْلَتِ اقْبَلَ
 لَا جُزْءٌ عِلَّةٌ لَدَى الْأَجْلَةِ
 إِنْ أُثْبِتَ الْكَلَامُ أَوْ هُوَ نُفِي
 عَنْ حُكْمِهِ لَهَا لَدَى مَنْ حَرَرَاهَا
 قَوْلٍ» تَخَصُّصُ لَهُ الْمُنْعُ يَقِي
 مَعَارِضُهَا بِاَصْلِهَا اَصْبِطَهُ
 أَوْ زَيْدٌ فَحْوَاهَا عَلَى الَّذِي يُنَصِّ
 وَمَيْلًا خُمُومُهُ لِلْفَرْعَرِ
 لَهَا، وَلَا تَكُونُ وَصْفًا قُدْرًا
 أَوْ وَصْفٌ وَفْقٌ وَخِلَافٍ مَرْعِي
وَقَدْ دَعَوْا ذَا الْوَصْفِ بِالرَّكْبِ
 أَوْ جَابِعَيْنِ أَوْ بِفَعْلِهِ أَمَّ
 بِذَلِكَ الْوَقْتِ امْنَعِ الْعِلَيَّةِ
 حُكْمٌ بِكَالَّرَمِلِ رُبَّمَا بَقَى
 إِهَا وَإِنْ عَادَتْ يَعْدِهَا نَظَرٌ
 إِهَا إِنْ اخْتَصَتْ بِذَلِكَ الزَّمْنَ
 فِيهِ إِذَا خِطَابٌ مَاعَمَ جَرَى
فَصْلٌ فِيمَا لَا يُشْتَرِطُ فِي الْعِلَّةِ

وَكَوْهُمَا فِي الْفَرْعَرِ قَطْعًا مَا ضُبِطَ
 إِنْ اتَّفَاقَا حُجَّةٌ قَوْلِهِ جُلِبْ
 إِجْمَاعٌ كَوْنٌ حُكْمٌ الْأَصْلِ عُلَلًا
 لِفَقْدٍ شَرْطٌ أَوْ وُجُودٍ مَانِعٍ

- ٩٣٧- تَعْلِيلُنَا هُنَا لِجَنْسِ الْحُكْمِ لَا
- ٩٣٨- تَعْلِيلُ حُكْمٍ مَا بِعِدَّةِ عِلَلٍ
- ٩٣٩- وَصُورَةٌ بِعِلَّتِيْنِ عَلَلٍ
- ٩٤٠- وَكُلُّ وَاحِدَةٍ اَعْلَمُ عِلَّةً
- ٩٤١- تَعْلِيلُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ يَقِي
- ٩٤٢- وَعِلَّةٌ اَصْلِ امْنَعِ التَّآخِرَا
- ٩٤٣- وَكَوْهُمَا تُبْطِلُ اَصْلَهَا وَفِي
- ٩٤٤- كَذَاكَ اَنْ يَكُونَ لِلْمُسْتَبْطَةِ
- ٩٤٥- وَامْنَعْ لِخُلْفِهَا لِاجْمَاعٍ وَنَصٌّ
- ٩٤٦- وَكَوْنُ مَادَلَ عَلَيْهَا شَرِعي
- ٩٤٧- وَلَا خُصُوصُهُ، التَّعْيِنُ جَرَى
- ٩٤٨- وَرَبَّمَا تَكُونُ حُكْمًا شَرِعي
- ٩٤٩- تَعْدُدُ الْوَصْفِ وُقُوعُهُ اِجْتِبَي
- ٩٥٠- وَمَا بِهِ الشَّارِعُ مُطْلَقاً حَكَمْ
- ٩٥١- أَوْ قَدْ أَفَرَرَهُ فِي الْمُخْتَصَّةِ
- ٩٥٢- بِحَيْثُ لَوْرَالْتْ يَزُولُ مُطْلَقاً
- ٩٥٣- وَعِلَّةٌ زَالَتْ إِذَا التَّعْلِيلُ قَرَرَ
- ٩٥٤- وَعَكْسُهُ التَّعْلِيلُ لِلنَّاسِخِ عَنْ
- ٩٥٥- بِحَيْثُ إِنْ زَالَتْ يَزُولُ، وَنَظَراً
- ٩٥٦- وَقَطْعَنَا بِحُكْمٍ اَصْلِ مَا شَرِطْ
- ٩٥٧- وَلَا اتَّفَاقَا خِلَافِنَا لِمَنْ صَاحِبْ
- ٩٥٨- أَوْ كَوْهُمَا اُنْصَصَ عَلَيْهَا أَوْ جَلَأَ
- ٩٥٩- وَإِنْ يَكُ اتَّفَاءُ حُكْمٍ فَاسْمَعِ

صُورَةٌ مَسْأَلَةٌ لِعِلَّةٍ بَدَا
يَبْتُ بِالْعِلَّةِ عِنْدَ النُّبَلَا

٩٦٠- لَزِمَ كَوْنُ الْمُقْتَضِي قَدْ وِجَدَ
٩٦١- وَحُكْمُ الْاَصْلِ ثَابَتُ بِالنَّصَّ لَا

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْفَرْعِ

تَقَتْ بِعَيْنٍ وَبِجِنْسٍ مَرْعِي
فِي اسَ الْأَوَّلِ وَالْمُسَاوَاتِ يُؤْمَّ
قِيَاسُ الْأَدْوَنِ هَذَا قَدْ عُرِفَ
أَصْلٌ عَلَيْهِ قَيْسٌ ذَا الْفَرْعِ يَفِي
الْاَصْلِ بِمَا يَقْصِدُهُ ذُو الْفَهْمِ
مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ لِحُكْمٍ مُثْبَتٍ
بَدَا عَلَى حُكْمٍ لِأَصْلٍ قُدْمًا
بُثُوتُ حُكْمِهِ بِنَصٍ جُمْلَةٌ

٩٦٢- يُشَرِّطُ كَوْنُ عِلَّةٍ فِي الْفَرْعِ
٩٦٣- فَإِنْ تَكُنْ قَطْعَيَّةً قَطْعَيْنِ يُسَمِّ
٩٦٤- وَإِنْ تَكُنْ ظَنِيَّةً ظَنِيَّنِ وُصِفَ
٩٦٥- وَالشَّرْطُ أَنْ تُؤَثِّرَ الْعِلَّةُ فِي
٩٦٦- وَأَنْ يُسَاوِي حُكْمُهُ لِحُكْمِ
٩٦٧- لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً لِحُكْمَتِهِ
٩٦٨- وَحُكْمُهُ عَلَيْهِ مَانِصَّ، وَمَا
٩٦٩- وَغَيْرُ مَشْرُوطٍ لَدَى الْأَجَلَةِ

مسالك العلة

فَسَمِّهِ بِمَسْلَكٍ لِلْعِلَّةِ

أَجْلٌ لِعِلَّةٍ مِنْ أَجْلٍ كَيْ رَسَبْ
وَزِيدَ عِنْدَ بَعْضٍ الْمُفْعُولُ لَهُ
كَـ«الِدُلُوكِ» أَوْ تَكُونُ قُدْرَتْ
فَهُوَ مُحْجَازٌ لِدَلِيلٍ اعْتَمَدْ
إِنِّي أَرَدْتُ فِي جَوَابِيِّ الرَّجُولِ
حُكْمٌ وَرَا وَصْفٍ بِفَاءٍ يُحْتَذَى
تَعْقِيبٌ فَالسَّبْبُ مِنْهُ لَزِمَّا
كَذَا جَوَابٌ لِسُؤَالٍ نُسِبَا
فِي الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ، مَعْ ذَا وُجْدًا
كَـ«أَعْتَقْ» إِذْ «وَاقَعْتُ» قَالَ مَنْ سَأَلْ
مِنْ ذَا فَتَنَقِيْحٌ مَنَاطِ عُرِفَـا
لَوْلَمْ يَكُنْ التَّعْلِيْلُ مِنْهُ عُلِـا
كَالسُّؤُلِ عَنْ رُطْبٍ تَمَرٍ فَنَهَى
كَـ«أَقْضُوا» لِحِجَّ في جَوَابِ السَّائِلَةِ
أَيْ بَيْنَ حُكْمَيْنِ لَدَى مَسْأَلَةِ
كَـ«السَّهْمِ لِلرَّاجِلِ» وَـ«الْقَاتِلُ لَا»
مَعَ الْجُزَالِـا إِذَا كَانَ يَدَا
أَوْ جِئْـا بِالإِسْتِدَارِـا في التَّفْرِقةِ
﴿لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ﴾ هَـا تَفَـي
تَعْلِيْلُـهُ بِـهِ وَإِلَـا مَا أَفَادْـا

- ٩٧٠- مَـا دَلَّ فِي وَصْفٍ عَلَى الْعِلَّةِ
- ٩٧١- «الإِجْمَاعُ» فَـ«النَّصُّ» صَرِيْحٌ كَسَبَـ
- ٩٧٢- إِذَا وَإِنَّ وَبِـفَا آكَـدُـلَـةَ
- ٩٧٣- وَظَاهِرٌ كَـأَبَا وَلَامْ ظَهَـرَـتْ
- ٩٧٤- وَحِينَـمَا عَدَمْ تَعْلِيْلٍ قُصِـدْ
- ٩٧٥- كَـقُولَـنـا لَمْ فَعَـلَـتْ فَيَقُـلْـ
- ٩٧٦- وَمِنْـهُ «تَبَيَّـهُ وَإِيـمَـاءُ» وَـذَا
- ٩٧٧- فِي الْوَحْيِ أَوْ فِي غَيْرِهِ قَدْ عَلِـمَـا
- ٩٧٨- وَمِنْـهُ حُكْمٌ بِـالْجَزَاءِ رُتْبَـا
- ٩٧٩- لَوْلَمْ يَكُنْ عِلَّـةً لَـعْدَـا
- ٩٨٠- «تَـأَخَـرُـ الْبَيَـانِ عَنْ وَقْـتِـ الْعَـمَـلِ»^(١)
- ٩٨١- وَبَعْـضُـ الـأـوـصـافـ إـذـاـ مـاـ حـذـفـاـ
- ٩٨٢- وَمِنْـهُ أَنْ يَقْدِـرُـ الشـارـعـ مـاـ
- ٩٨٣- كَـأَنَّـ بـعـيـدـاـ لـأـيـفـيـدـ النـبـهـاـ
- ٩٨٤- أَوْ فـيـ نـظـيرـ لـسـؤـالـ النـازـلـةـ
- ٩٨٥- وَمِنْـهُ تـفـرـيقـ النـبـيـ بـصـفـةـ
- ٩٨٦- قـدـ ذـكـرـاـ أـوـ وـاحـدـ حـسـبـ جـالـاـ
- ٩٨٧- أَوْ كـانـ تـفـرـيقـ بـشـرـ طـ وـجـداـ
- ٩٨٨- أَوْ كـانـ بـاسـتـشـاءـ أـوـ بـغـايـةـ
- ٩٨٩- إـلـاـ بــ﴿أـنـ يـعـقـونـ﴾ـ مـعـ ﴿ـحـتـىـ تـفـيـ﴾ـ
- ٩٩٠- وَمِنْـهُ تـعـقـيـبـ الـكـلـامـ مـاـ يـرـادـ

(١) هذا الشطر من مراقي السعودية.

كَحُكْمِ غَضْبَانَ وَيَعِيْجِ الْجَمْعَةِ
 نَاسَبَ لِلْحُكْمِ كَأَهِنِ الْبَذِي
 مِثْلُ (أَحَلَّ اللَّهُ) أَيْ وَصَحَّا
 وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ قَدْ صُبِطَا
 شَرْطُ الْمَنَاسَبَةِ مَا إِنْ يَجِدْ رِي
 حَضْرٌ لِأَوْصَافٍ وَإِبْطَالٌ لِمَا
 تَعْيِنُهُ لِعِلَّةٍ قَدِ اتَّقَى
 فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَ الْبَذِي ذَكَرْتُ
 ذُو الْاعْتِرَاضِ حَيْثُ أَبْدَى آخِرًا
 لِكِنَّ الْإِبْطَالَ لَهُ حَتَّمَا جَلَّا
 إِلَّا بِعْجَزِهِ عَنِ الْإِبْطَالِ
 تَعْلِيلُ إِبْطَالٍ وَحَضْرٌ بَادِي
 إِلَّا فَذَا التَّعْلِيلُ ظَنَّنِي سُمعَا
 إِثْبَاتُ حُكْمٍ مَا بِيَاقٍ يَقْوَى
 فِيهِ رُسْتَقْلَاهُ بِالْعِلَّةِ
 لَا عَيْنُهُ فَأَغْرِفُهُ دُونَ لَبْسٍ
 وَالظُّولُ مُطْلَقاً بِحَذْفٍ مُعْتَبِرٍ
 شَرْطُ الْذُكُورَةِ بِعِتْقٍ عُلِّيَا
 مِنْهَا، وَيَكْفِي قَدْ بَحْثُ صَاحِبَةِ
 سَبَةِ الْلَّبَاقِي^(١) فَلَمْ تُقْبَلْ هُنَّا
 بَيَانُ أَنْ نَاسَبَ مِنْهُ مَا قُبِلَ
 يُعَدُّ حُجَّةً هُنَّا وَأَطْلَقَا
 لِلشَّافِعِي مَا صَحَّ مَا قَدْ عَلَّا

- ٩٩١- أَوْ كَوْنُهُ ضَمِّنَهُ فِي الْمُثَبَّتِ
- ٩٩٢- وَمِنْهُ قَرْنُ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ الَّذِي
- ٩٩٣- مُوْمَى إِلَيْهِ إِنْ بَوْصِفِ صُرْحَةِ
- ٩٩٤- فَالْحِلْلُ حُكْمُ الصُّحَّ مِنْهُ اسْتُنْبِطَا
- ٩٩٥- كَحْرَمَتْ حَمْرٌ لِوَصْفِ السُّكْرِ
- ٩٩٦- وَالثَّالِثُ «السَّبْرُ وَتَقْسِيمُ» سَمَا
- ٩٩٧- لَيْسَ بِصَالِحٍ، فَمَا بَعْدُ بَقِيَ
- ٩٩٨- وَقَدْ كَفَى مُنَاظِرًا بَحْثُ
- ٩٩٩- أَوْ كَوْنُ الْأَصْلِ عَدَمَ الَّذِذَكَرَا
- ١٠٠٠- لَمْ يَلْزِمِ الْيَيَانُ أَنْ قَدْ عَلَّا
- ١٠٠١- وَلَيْسَ يَقْطِطُ عُذُوْبُ اسْتِدْلَالٍ
- ١٠٠٢- بِالظَّنِّ يَعْمَلُ ذُو الْاجْتِهَادِ
- ١٠٠٣- قَطْعًا إِذَا مَا بِهَا قَدْ قُطِعَ
- ١٠٠٤- الْإِلْغَاءُ مِنْ طُرُقِ حَذْفٍ وَهُوَا
- ١٠٠٥- فِي صُورَةِ، بِدُونِهِ لَمْ يَثْبُتِ
- ١٠٠٦- هَذَا وَكَالْإِلْغَاءِ نَفْيُ الْعَكْسِ
- ١٠٠٧- وَالظَّرْدُ لِلْمَحْذُوفِ مِنْهَا كَقِصَرٍ
- ١٠٠٨- أَوْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ كَمَا
- ١٠٠٩- وَعَدَمُ الظُّهُورِ فِي الْمَنَاسَبَةِ
- ١٠١٠- ذُو الْاعْتِرَاضِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْمَنَا
- ١٠١١- وَقَبْلَهُ الْأَرْجَحُ سَبْرُ الْمُسْتَدِلِّ
- ١٠١٢- وَالظَّنِّي مِنْ سَبْرِ لَدَى مَنْ حَقَّقَا
- ١٠١٣- وَالْحَنْكَلِيْنِ إِنْ عَلَّةً قَدْ أَبْطَلَا

(١) متعلق بالاعتراض، يراجع [الكوكب المنير].

إِبْطَالَ مَذَهِبِ الْذِي قَدْ خَاصَّا
 إِلَزَامُهَا لِلشَّافِعِيِّ يَسْنَحِلِ
 تُوجِبُ إِجْمَاعًا بِظَنٍ عَمَلاً
 وَتَتَعَيَّنُ بِهِ ذَاهِلًا
 حُكْمٌ وَذَا يَدْعُونَ تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ
 تَعِينُ عِلَّةً بِذَاهِلَةٍ أَنْسُبَةٌ
 مُنَاسِبَ زِيَادَ لِرَبْطٍ يُثْبِتُ
 لِنَفْيِ غَيْرِهِ سَبِّيرٌ يُجْوِلَ
 قَطْعًا كَيْبَيْعٍ بِالشَّرَاءِ يَلْزَمُ
 حَمْرٌ وَوَهْمٌ تُكْحُ آيَسِ الْوَلَدُ
 مِنْهُ فَذَا تَعْلِيلُهُ مَفْقُودُ
 نَكَحَ مَغْرِيَّةً دُونَ لِقَيِ
 أَعْلَى الْمُنَاسَبَاتِ دُنْيَوِيَّ جَلَّا
 وَالْمَالُ وَالْعِرْضُ بُعْيَدَ النَّسْلِ
 لِحْفَظِ عَقْلٍ سَمِّ بِالْمُكَمْلِ
 وَبَعْضُهَا أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ جَرَى
 مِثْلُ الْوَلِيِّ لِحَاجَةِ الطَّفْلِ اسْتَرَى
 وَمَهْرٌ مِثْلٍ فِي نِكَاحِ الطَّفْلَةِ
 مَا إِنْ هُنَّا عَارَضُ لِلْقَواعِدِ
 وَكَوْنُ عَقِدِ النُّكْحِ لَيْسَ لِلْمَرَةِ
 فَالْأَصْلُ فِي الْمَذَهِبِ أَنْ تُقْبَلَ قِ
 مُرْسَلُ هَذِي لَمْ يَكُنْ بِحُجَّةٍ
 لِلنَّفْسِ، أَوْ لِذَلِكَ وَضَدِّ يُنْسَبُ
 نَفْيُ الْمُنَاسَبَةِ بِالتَّامُّلِ

- ١٠١٤ - بِذَا، لَكِنَّ ذَا طَرِيقٌ أَفْهَمَا
- ١٠١٥ - وَصِحَّةُ الْعِلَّةِ مِنْ ذَا الْحَنْسِلِ
- ١٠١٦ - لِكُلِّ حُكْمٍ عَلَّةٌ تَفَضُّلَا
- ١٠١٧ - كَذَا «الْمُنَاسَبَةُ» وَ«الْإِخَالَةُ»
- ١٠١٨ - وَذَاكَ بِاسْتِخْرَاجِهَا كَمِيًّا يُنَاطِ
- ١٠١٩ - مِنْ ذَاتِ وَصْفٍ تَظَهَرُ الْمُنَاسَبَةُ
- ١٠٢٠ - وَمَا أَتَتْ عَقِبَةً الْمُصْلَحةُ
- ١٠٢١ - عَقْلًا، وَكَوْنُ الْوَصْفِ مُسْتَقِلًا
- ١٠٢٢ - وَالْقَصْدُ مِنْ شَرِعِ الْحُكْمِ يُعْلَمُ
- ١٠٢٣ - أَوْ ظُنَّ كَالْقِصَاصِ أَوْ شُكَّ كَحَدَّ
- ١٠٢٤ - فَإِنْ يَفْتَ يَقِينًا الْمُقْصُودُ
- ١٠٢٥ - مِثْلُ لُحُوقِ سَبِّ بِمَشْرِقِي
- ١٠٢٦ - ثُمَّ الْمُنَاسَبُ ضَرُورِيٌّ أَصْلًا
- ١٠٢٧ - بِحِفْظِ دِينِ ثُمَّ نَفْسٍ عَقْلٍ
- ١٠٢٨ - وَالْحَدُّ فِي قَلِيلٍ مُسْكِرٍ جَلِي
- ١٠٢٩ - وَمِنْهُ حَاجِيٌّ كَيْبَيْعٍ وَكِرَا
- ١٠٣٠ - وَالْحَاجِ رُبَّمَا ضَرُورِيًّا يُرَى
- ١٠٣١ - مُكَمِّلُ الْحَاجِيِّ كَالْكَفَاءَةِ
- ١٠٣٢ - ثَالِثُهَا التَّحْسِينِيُّ ذُو الْفَوَائِدِ
- ١٠٣٣ - وَذَا كَتَخْرِيمِ النَّجَاسَةِ تَرَهُ
- ١٠٣٤ - لَا عَبْدُ فِي أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ
- ١٠٣٥ - أَوْ جَامِعَارِضًا كَمَا الْكِتابَةِ
- ١٠٣٦ - وَمِنْهُ أُخْرَوِيٌّ كَمَا يَهْذِبُ
- ١٠٣٧ - كَحَتْمٍ تَكْفِيرٍ، وَإِقْنَاعِيٌّ جَلِيٌّ

وَضِدٌ تُسَاوِي أَوْ رَاجِحَةٌ
تَرْجِحُ وَصْفٍ مَنْ يُعَلَّلُ اِنْسُبَةٌ
مُخْتَلِفٌ بِحَسْبِ الْمَسَائِلِ
تَرْجِيْهَا بِالْحُكْمِ ذَاتِ تَعْبُدَةٍ
بِالنَّصْ أَوْ إِجْمَاعِهِمْ مُؤْثِرًا
تَرْتُبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ فَقَطْ
فِي جِنْسِ حُكْمٍ عَيْنٌ وَصْفٌ أَوْ أَقْرَرٌ
إِلَّا غَرِيبٌ وَالشَّلَاثُ حُجَّةٌ
شَرَعَ بِجِنْسِ الْحُكْمِ فِيمَا أُثْرَاهُ
حُجَّةٌ إِلَّا فَمُرْسَلٌ غَرِيبٌ
وَرَدُّهُ ذَيْنَ لَدَيْهُمْ آتَى

- ١٠٣٨ - إِنْ يَسْتَمِلْ وَصْفٌ عَلَى مَصْلَحةٍ
- ١٠٣٩ - لَمْ تَنْخَرِمْ مِنْهُ بِذَا الْمَنَاسِبَةِ
- ١٠٤٠ - إِلَى طَرِيقٍ فِيهِ إِنْ تَفْصِلِ
- ١٠٤١ - وَمِنْهُ إِجْمَالٍ إِذَا مَا فَقِدَا
- ١٠٤٢ - سَمِّ الْمَنَاسِبَ إِذَا مَا اعْتَبِرَا
- ١٠٤٣ - ثُمَّ الْمُلَائِمُ إِذَا مَا يُشْتَرِطُ
- ١٠٤٤ - إِنْ كَانَ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ اعْتَرِرَ
- ١٠٤٥ - بِالْعَكْسِ أَوْ بِجِنْسِ ذَيْنِ يُبْتَأِ
- ١٠٤٦ - وَجِنْسُهُ الْبَعِيدُ مِنْهُ اعْتَبِرَا
- ١٠٤٧ - فَمُرْسَلٌ مُلَائِمٌ لَا شَتَّطِبِ
- ١٠٤٨ - أَوْ مُرْسَلٌ إِلَغَاؤُهُ قَدْ ثَبَّتَ

فَائِدَةٌ

وَصْفُ مَنَاطِ مَصْلَحةٍ إِذَا تَحْصَّنَ
عِبَادَةً صَلَاءً ظُهْرٍ تُخْتَنَى
وَالْعَكْسُ فِي الْأَعْمَمِ مَعْ مِثْلِ رُوِيَ
أَوْ عَكْسُهُ فَذَانِ قُلْ وَاسِطَاتَانَ
أَكْثَرُ الْأَوْصَافِ لَهُ يُعْزِي الشَّبَهَ
حَقِيقَةٌ، وَحُجَّةٌ قَدْ دُعِلَّهَا
مَا إِنَّ لَهُ يُصَارُ أَيْ في الْحُجَّةِ
فِي عَدَمِ أَوْ فِي الْوُجُودِ «الدَّوَارَانِ»
وَنَفْيُ أَوْلَى مِنْهُ فِي الْقَضِيَّةِ
ذُو الْاعْتِراضِ إِنْ لَوْصَفٍ قَدْ نَقَلَ
هُنَّا لِحَانِبِ الْذِي قَدِ اسْتَدَلَّ
وَإِنْ لِغَيْرِهِ فَتَرْجِحُ أُثْرَ

- ١٠٤٩ - أَعَمَّ جِنْسِيَةٍ وَصْفٌ إِذْ تُنَصَّ
- ١٠٥٠ - فِي الْحُكْمِ حُكْمٌ وَاجْبٌ وَتَحْوُذًا
- ١٠٥١ - تَأْثِيرُ مَا خَصَّ بِهَا خَصَّ قَوِيٌّ
- ١٠٥٢ - وَذُو الْحُصُوصِ فِي الْأَعْمَمِ يُسْتَبَانُ
- ١٠٥٣ - مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ تَرَدَّدَ «الشَّبَهُ»
- ١٠٥٤ - وَاعْتَبِرِ الشَّبَهَ حُكْمًا دُونَ مَا
- ١٠٥٥ - لَكِنَّهُ مَعَ قِيَاسِ الْعِلَّةِ
- ١٠٥٦ - تَرْتُبُ الْحُكْمِ عَلَى وَصْفِ يُبَانِ
- ١٠٥٧ - وَهُوَ يُفِيدُ ظَنَّا الْعِلَّةِ
- ١٠٥٨ - لَيْسَ بِلَازِمٍ لِمَنْ قَدِ اسْتَدَلَّ
- ١٠٥٩ - آخَرَ بِالْتَّعْدِيَةِ التَّرْجِحُ حَلٌّ
- ١٠٦٠ - فَإِنْ إِلَى الْفَرْعِ تَعَدَّى لَمْ يَضُرَّ

بِلَا تَنَسُّبٍ فَذَاكَ «الْطَّرْدُ»
جُهُورٌ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ قَالَ بِذَا
مُؤْثِرٌ لِمَا بِهَا قَدْ عُلَّا
فِي الْفَرْعَ، وَالْحَكْسُ كَمِثْلِ الدَّوَارَانْ
فَوَائِدُ فِي الْفَاظِ اصْطَلْحَ عَلَيْهَا

وَكُونُ عِلَّةٍ بِالْأَحَادِيدُ طَاطِ
بِالنَّصٍ وَالْإِجْمَاعِ فَهُوَ حَجَّةٌ
أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِالْحُكْمِ يُعْتَبَرُ
مُسْتَلِزٌ لِلْحُكْمِ مَلْزُومٌ وَفَ
فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ وَحُجَّيَّتِهِ

أَوْ نُصَّ أَوْ بِنْفِي فَرِيقٌ قُطِعَا
سِوَاهٌ مَوْسُومًا بِأَنَّهُ الْخَفِي
بِهَا قِيَاسٌ عِلَّةٌ قَدْ وَضَحَا
فِيهِ فَذَا قَيْسٌ دَلَالَةٌ سَمِعَ
أَوْ حُكْمٌ اذْ في الأَصْلِ لَازَمَ المُقْرَرِ
فِيهِ بِنْفِي فَارِيقٌ عَنْهُمْ سَمِعَ
فَهُوَ كَبُولٌ بِمَاءٍ قَدْ رُسِبَ
بِهِ وَفِي الشَّرْءِ وَقُوَّهُ بَدَا
قُطِعِيٌّ وَهُوَ حَجَّةٌ فِي الشَّرْءِ
كَسَفَرٌ وَكَمْ دَأْوَاهُ الْمَرَضُ
بِهَا فِي تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ كَفَى
بِعِلَّةٍ نُصَّتْ بِلَدُونِ جَحْدٍ
بِعِلَّةٍ فَرَعُهُ بِهِ مُرَادٌ

١٠٦١ - إِنْ قَارَنَ الْحُكْمُ لِوَصْفٍ يَيْدُو
١٠٦٢ - وَلَيْسَ وَحْدَهُ دَلِيلًا يُحْتَذَى
١٠٦٣ - وَتُقْسِمُ الْعِلَّةُ مُطْلَقًا إِلَى
١٠٦٤ - كَمِثْلٍ كَوْنٌ عِلَّةٌ الأَصْلِ تُبَانْ

١٠٦٥ - وَمَا بِهِ يُعَلِّقُ الْحُكْمُ مَنَاطٌ
١٠٦٦ - تَحْقِيقُهُ، إِنْ عُلِمَتْ ذِي الْعِلَّةُ
١٠٦٧ - مَدَارُ حُكْمٍ مُوجِبٌ لَهُ يُقْرَرُ
١٠٦٨ - لَازِمٌ إِنْ عُدِمَ الْحُكْمُ انتَقَى

١٠٦٩ - وَمَا عَلَى عِلَّتِهِ قَدْ أَجْمَعَا
١٠٧٠ - هُوَ الْجَلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ وَيَقْنِي
١٠٧١ - وَبِاعْتِبَارِ عِلَّةٍ إِنْ صَرَّحَا
١٠٧٢ - وَإِنْ بِلَازِمٍ لِعِلَّةٍ جُمِعَ
١٠٧٣ - وَمِنْهُ جَمِيعُ مُوجِبٍ لَهَا أَثْرٌ
١٠٧٤ - وَالْقَيْسُ فِي مَعْنَى لِأَصْلٍ مَا جُمِعَ
١٠٧٥ - كَالْبُولِ فِي الْإِنَاءِ إِذَا فِي الْمَاءِ صُبَّ
١٠٧٦ - وَجَازَ عَقْلًا كَوْنُهُ تُبَعَّدَا
١٠٧٧ - وَقُوَّهُ أَيْ بِدَلِيلِ السَّمِعِ
١٠٧٨ - وَفِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَرَضٌ
١٠٧٩ - عِلَّةٌ حُكْمٌ الأَصْلِ إِنْ تَصُّ وَفَى
١٠٨٠ - وَالْحُكْمُ لِلْفَرْعَ إِذَا مَا عُدِيَ
١٠٨١ - فَهُوَ بِذَا النَّصٍ مُرَادٌ كَاجْتِهَادٌ

لَا بِالْقِيَاسِ قُلْ جَوَازُهُ يُنَصّ
وَفَرْضٌ عَيْنِ الْبَعْضِ مِمَّنِ اجْتَهَدَ
قَيْسُ دَلَالَةٍ لَدَى مَنْ قَدْ دَرَى
وَالظَّارِيَّ كَالْإِبْرَالِذَّمَّةِ بَدَا
وَمَعَهُ الْقِيَاسُ لِلَّدَلَالَةِ

- ١٠٨٢ - وَكُلُّ الْاْحَکَامِ ثُوَّهَا بِنَصّ
١٠٨٣ - وَهُوَ مِنَ الدِّینِ، کِفَایَةٌ يُعَدَّ
١٠٨٤ - وَالنَّفْیُ أَصْلِیٌّ وَفِیْهِ قَدْ جَرَی
١٠٨٥ - فَذَا بِهِ اسْتِصْحَابُهُمْ قَدْ أَکَدَّا
١٠٨٦ - وَذَا بِهِ جَرَی قِيَاسُ الْعِلَّةِ

فصلٌ في القوادِح

قادِحًا أو معارضاتِ الحُكْمِ
 معنى الذي للمسندة يُنسبُ
 في لفظِه الْوَارِدِ في اسْتِدَالِ
 بَيْنَهَا أَيْ بِطَرِيقِه لِتَيِّ
 نَظِيرِه لَا سَتِواهُ مَا احْتَمَلَ
 صَحَّ، بِمَنْعِ الْاحْتِمَالِ أَوْ ضِحَّ
 مَقْصُودُه بِنَفْلِ أَوْ عُرْفِ مُقَرَّ
 نَفْيُ الغَرَابَةِ لَدِيْمِ فُسْرَا
 ظُهُورُه يَلْزَمُ فِي مَقَالِي
كَفَى إِذْ الْجَازُ أَوَّلَ مِنْ سَوَاهُ
 لِبُعْدِه لَمْ تُحَمِّلْ فِي اللُّغَةِ
 قَيْسُ بِهِ الْإِجْمَاعُ أَوْ نَصًّا وَفَّ
 أَوْ كَوْنُهُ مُؤَوْلًا أَوْ ضُعْفًا
 عَارِضُه مَا هُوَ مِثْلُه رَوْفًا
 وَهُوَ أَخْصُ عِنْدَهُمْ مِمَّا تَلَأ
 تَقْيِيسِ حُكْمٍ وَاعْتِبَارُه يَفْيِي
 كَأَنْ يَقُولَ الشَّافِعِيُّ ذُو الْفَهْمِ
 فَسَنَّ مَا فِيهِ مِنَ التَّكْرَارِ
 لِسْحِ خُفْ حُقْقَتْ لِلْدَّارِيِّ
 نَافَتْ لِحْكِمِه لَدِي التَّأْصِيلِ
 مِثَالُه كَأَنْ يَقُولَ الْحَنْفِيِّ
 فَيَتَّفِئِي التَّكْفِيرُ كَالْكَبَائِرِ
 نَاسَبَ لِلنَّغْلِيظِ فِي الْمُسَالَةِ

- ١٠٨٧ - لِلْمَنْعِ فِي مُقَدَّمَاتِ اِنْسَمِ
- ١٠٨٨ - قَدْمٌ لِلْاِسْتِفَسَارِ وَهُوَ طَلَبُ
- ١٠٨٩ - أَيْ لِغَرَابَةٍ أَوْ احْتِمَالٍ
- ١٠٩٠ - وَذُو اعْتِرَاضٍ جَهَةُ الْغَرَابَةِ
- ١٠٩١ - مُبَيِّنًا كَذَا احْتِمَالَ مَا نَقَلْ
- ١٠٩٢ - إِنْ قَالَ الْأَصْلُ عَدْمُ الْمَرْجِحِ
- ١٠٩٣ - جَوَابَهُ أَوْ بَيْانٍ أَنْ ظَهَرَ
- ١٠٩٤ - أَوْ بِقَرِينَةٍ وَإِنْ تَعَذَّرَا
- ١٠٩٥ - وَإِنْ يَقُولْ لِحْشِيَّةِ الْإِجْمَالِ
- ١٠٩٦ - لِعَدْمِ الظُّهُورِ وَفَقَاءِ سَوَاهُ
- ١٠٩٧ - وَرُدَّ إِنْ فَسَرَهُ بِلَفْظَةِ
- ١٠٩٨ - فَسَادُ الْاعْتِبَارِ مَا قَدْ خَالَفَا
- ١٠٩٩ - جَوَابَهُ مَنْعُ ظُهُورِ الْفَرَا
- ١١٠٠ - أَوْ كَوْنُهُ بِمُوجَبٍ يَقُولُ أَوْ
- ١١٠١ - ثُمَّ فَسَادُ الْوَضْعِ قَادِحٌ جَلَّا
- ١١٠٢ - وَذَاكَ كَوْنُ جَامِعٍ ثَبَتَ فِي
- ١١٠٣ - بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَهْلِ الْعِلْمِ
- ١١٠٤ - فِي مَسْحِ رَأْسِ ذَا كَالِإِسْتِجْمَارِ
- ١١٠٥ - وَرُدَّ إِذْ كَرَاهَةُ التَّكْرَارِ
- ١١٠٦ - وَمِنْهُ كَوْنُ هَيَّةِ الدَّلِيلِ
- ١١٠٧ - كَأَخْذٍ تَحْفِيفٍ مِنَ الْعَكْسِ يَفْيِي
- ١١٠٨ - جِنَائِيَّةُ عَظِيمَةٌ قَتْلُ الْجَرِيِّ
- ١١٠٩ - فَالْوَصْفُ بِالْجِنَائِيَّةِ الْعَظِيمَةِ

مِثْلُ زَكَاةِ الْمَالِ إِنْفَاقًا تَجِبُ
 عَلَى التَّرَاجِيِّ ذَانِفِي بِالْحَاجَةِ
 بَيْعُ الْمُعَاطَةِ بِهِ الرِّضَى أَعْلَمَا
 رُدُّ رِضَاهُ يُوجِبُ اتِّقَادًا
 كَوْنِهِمَا كَذَاكَ قَالَهُ الْمِلَاحُ
 وَمَا بِهِ مُجَرَّدًا يَنْقَطِطُ
 كَمْنَعٌ عَلَيْهِ وَضِدٌّ ذَانِقُلُّ
 وَلَا خُرُوجُهُ عَنِ الْقَصْدِ سُمِعَ
 لَهُ لَدَى اعْتِراصِهِ تَوَجَّهَتْ
لِيَانِعٍ فِي الْجَمْعِ نَقْلًا وَاقْعَةً
 أَعْرِفُ مَذْهِبِي بِمَا قَدْ نَقْلَا
 فَذَاعَ عَلَى إِثْبَاتِهِ قَدْ دَلَّا
 يُخُصُّهُ مِثْلَ قِيَاسٍ يُجْلِي
 دَلَّ عَلَى وُجُودِهِ وَمَا انْقَطَطَ
 مَا إِنْ بِهِ إِلَزَامَهُ مِنْهُ وَرَدَ
 إِلَّا فَذَادَ دَلِيلَهُ أَقْدَبْتَهَا
 أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى لَهُ عَلَى سَوَا
 بَيْنَهُ مِنْ لِلْدَلِيلِ جَاهِدٌ
 جَازَ لَكَ وْنَ الْمَاءِ قَدْ تَعَذَّرَا
 قَيْدُلَهُ أَوْلَ هَذَا يُحْظَرُ
 جَوَابُ مَا هُنَّا كَالإِسْتِفَسَارِ
 فِي الْأَصْلِ) مِنْ قَوَادِحِ الْأَدَلَّةِ
 سَبْعًا فَفِي الْحِلْدَ كَخْتَرِيْرِ عُقْلُ
 دَلِيلُ الْإِثْبَاتِ بِعَقْلٍ اسْتَبَانٌ

- ١١١٠ - وَكُونُ تَوْسِيعٍ إِلَى الْفَسْدِ نِسْبٌ
 ١١١١ - لِحَاجَةِ الْفَقِيرِ مِثْلَ الدِّيَةِ
 ١١١٢ - أَوْ أَخْذِ إِثْبَاتٍ مِنَ النَّفِيِّ كَمَا
 ١١١٣ - مُنْفَرِدًا فَيُوجِبُ الْقَسَادَا
 ١١١٤ - جَوَابُ هَذِينِ بِتَقْرِيرِ صَالَحٍ
 ١١١٥ - (وَمَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ) مِنْهَا يُسْمَعُ
 ١١١٦ - لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَدْلُلُ الْمُسْتَدِلُّ
 ١١١٧ - وَمَا اعْتِراصُ ذِي اعْتِراصٍ مُنْقَطِطٌ
 ١١١٨ - ثُمَّ هُنَّا سَبْعُ مُنْوِعٍ رُتَبَتْ
١١١٩ - جَارِيٌّ أَصْلِيٌّ فِي مُنْوِعٍ، مَعَنَّةٌ
 ١١٢٠ - إِنْ قَالَ مُعْتَرِضُ حُكْمِ الْأَصْلِ لَا
 ١١٢١ - بَيْنَهُ مِنْ اسْتَدَلَّ إِلَّا
 ١١٢٢ - وَجَازَ كَوْنُ مَا بِهِ اسْتَدَلَّا
 ١١٢٣ - فَإِنْ لَهُ ذُو الْاعْتِراصِ قَدْ مَنَعْ
 ١١٢٤ - ثُمَّ ذُو الْاعْتِراصِ مَا قَدْ اعْتَقَدْ
 ١١٢٥ - وَلَا بِأَنْ يَقُولَ إِنْ سَلَّمَتَا
 ١١٢٦ - كَذِلِكَ (التَّقْسِيمُ) لِفَظُ احْتَوَى
 ١١٢٧ - وَبَعْضُهَا مَنِعَ وَهُوَ وَارِدٌ
 ١١٢٨ - مِثْلَ التَّيَمِّمِ لِمَنْ قَدْ حَضَرَاهُ
 ١١٢٩ - ذَا مُطْلَقُ أَوْ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ
 ١١٣٠ - فَذَاكَ مَنِعٌ بَعْدَ قَسْمِ الدَّارِيِّ
 ١١٣١ - (مَنِعٌ وَجُودِ مَا ادَعَاهُ عِلَّةٌ)
 ١١٣٢ - كَالْكَلْبِ مِنْ وُلُوغِهِ الْإِنَّا غُسْلٌ
 ١١٣٣ - يُمْنَعُ ذَا، ثُمَّ الجَوَابُ بِبَيَانٍ

تَفْسِيرُ لَفْظٍ بِإِحْتِمَالٍ يَكْنِي
 لِكَوْنِهِ أَعْظَمَهَا وَقُبْلًا
 عَلَيْهَا الْوَصْفِ بِمَسْلِكٍ قُبْلًا
 نَاسَبَ، قَدْحُهُ بِقَيْسٍ عُلِّيًّا
 أَوْ مَا لِنَفْيِ الْحُكْمِ مِنْ قَيْسٍ وَجْدٌ
 فِي الْوَصْفِ كَالْطَّرْدِيِّ فَيُنَفَى حُكْمُهُ
 فَلَا يُقْدِمُ النَّذَاكَ الْمَغْرِبِ
 يَرْجِعُ لِلْسُّؤَالِ لِلْمُطَالَبَةِ
 يَبْيَعُ لِغَائِبٍ كَطَيْرٍ فِي هَوَا
 فَالْعَجْزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ بِذَا اسْتَقْلَلَ
 وَهُوَ مُعَارِضٌ فِي الْأَصْلِ فَاعْقَلَ
 فِي دَلِيلِ ذِكْرِهِ بِهِ إِذْ يُجْعَلَ
 كَالْحَرْبِيِّ مُرْتَدٌ فَلَا غُرْمَ وَقَيْ
 أَوْ أَوْجَبَ الْإِطْلَاقَ مِنْهُ الْفَاءَ
 كَعَدَ الْأَحْجَارِ فِي الْإِسْتِجْمَارِ
 مِنْ دُونِ عِصْيَانٍ فَكَالْجَمَارِ
 أَخْرَجَ لِلرَّاجِمِ فَكَانَ مُعْتَبَرٌ
 مَفْرُوضَةٌ لَمْ تَقْتَرِرْ لِإِلَذْنِ تِي
 لَوْ حُذِفتْ مِنَ الْقِيَاسِ مَا اسْتَقْضَ
 كَزَوَّجَتْ لِنَفْسِهَا فَمَا صَلَحَ
 كُفْءٌ وَحُكْمُهُ كَثَانٍ فَادِرٌ
 وَقَدْ كَفَى فِي الْبَاقِي مِنْهَا مَا حَصَلَ
 فِي الْأَصْلِ لِلَّدْفَعِ لِنَقْصٍ حَظَرُوا
 يَلْزَمُ مِنْ فَسَادِهِ فَلْتَعْلَمَا

- ١١٣٤ - أَوْ حِسْنٌ أَوْ شَرِيعٌ بِحَسْبِ الْوَصْفِ
- ١١٣٥ - (وَمَنْعُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً) عَلَا
- ١١٣٦ - جَوَابٌ ذَا بِأَنْ يُعَيِّنَ الْمُسْتَدِلَّ
- ١١٣٧ - (وَعَدْمُ التَّأْثِيرِ) كَوْنُ الْوَصْفِ مَا
- ١١٣٨ - وَمَا عَلَى قَيْسٍ الدَّلَالَةِ يَرِدُ
- ١١٣٩ - أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ عَدَمُهُ
- ١١٤٠ - كَالْفَجْرِ قَصْرُهَا سَفْرٌ مَا جِبِي
- ١١٤١ - فَعَدْمُ الْقَصْرِ إِلَى الطَّرْدِ اسْبَبَهُ
- ١١٤٢ - عَدْمُهُ فِي الْأَصْلِ عِنْدَ مَنْ رَوَى
- ١١٤٣ - فَلَا يَصِحُّ رَدًّا مَنْ قَدْ نَقَلَ
- ١١٤٤ - وَذَاكَ «فِي وَجْهِهِ» لَدَيْهِمْ اقْبَلَ
- ١١٤٥ - عَدْمُهُ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ مَا لَا
- ١١٤٦ - كَقَوْلَنَا بِدَارِ حَرْبٍ أَتَلَفَا
- ١١٤٧ - فَالْطَّرْدِيُّ دَارُ الْحَرْبِ إِذْ مَنْ قَدْ نَفَى
- ١١٤٨ - أَوْ قَيْدُهُ لِلْأَضْطِرَارِ جَارِي
- ١١٤٩ - عِبَادَةٌ تَتِيمٌ بِالْأَحْجَارِ
- ١١٥٠ - فَالذِّكْرُ لِلْعُصَيْانِ مَالَهُ أَئْرُ
- ١١٥١ - أَوْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورِيًّا كَجُمْعَةٍ
- ١١٥٢ - فَقَوْلُهُمْ مَفْرُوضَةٌ حَشْوُ عَرَضٌ
- ١١٥٣ - وَعَدْمُ التَّأْثِيرِ فِي الْفَرْعِ قَدَحٌ
- ١١٥٤ - وَذَاكَ لَوْ زُوْجَتْ بِغَيْرِ
- ١١٥٥ - وَالْفَرْضُ فِي بَعْضٍ مِنَ الصُّورِ حَلٌّ
- ١١٥٦ - وَإِنْ أَتَى بِغَيْرِ مَا يُؤْتُ
- ١١٥٧ - (وَالْقَدْحُ فِي وَصْفِ مُنَاسِبٍ) بِمَا

جَوَابُهُ التَّرجِيحُ فِيهِ صَلَحًا
 مِنْهَا إِلَى الَّذِي بِهِ قَدْ قُصِّدَا
 فِيمَا مِنَ الْمُحرَّماتِ حُرُمًا
 يُفْضِي لِيَلِ النَّفْسِ لِلمَحْظُورِ
 هَذَا لِكَوْنِهِ كَطْبَعٌ فَنَفَعٌ
 كَعْلَةِ الرِّضَى لَدَى مَنْ تَكَحَّا
 وَبِالْخَفْيِ لَا يُعْرَفُ الْخَفِي
 مِنْ صِيغَةٍ أَوْ فِعْلٍ أَنْ كَانَ حَصَلَ
 لِلْقَدْحِ كَالْتَّعْلِيلِ أَيْ بِالْحِكْمَ
 رُدَّ لِلَاخْتِلَافِ فِي تَحْمِيدِ دِينِ
 هَا وَفِي الْأَخْرَوَالِ وَالْمَكَانِ
 أَحِبْ كَمَا لِحُكْمَةِ قَدْ ضَبَطَا
 حَلْيُ كَثُوبِ بِذَلِكِ الْأَقْوَامِ
 جَوَابُهُ التَّعْلِيلُ فِي ذَاعِدِمَا
 وَبِيَانِ الْفَرْقِ فِي ذِي اكْتَفَى
 عَلَى وُجُودِ الْوَصْفِ فِي ذِي الْحَالَةِ
 وُجُودِهَا أَيْ بِدَلِيلِ حَصَالَا
 يَنْقُضُ ذَا دَلِيلَكَ الَّذِي فُرِضَ
 إِلَى دَلِيلِهَا وَعَنْهَا قَدْ دَهَلْ
 كَفَى لَهُ مِنَ الدَّلِيلِ الْمُعْتمَدْ
 فِي عِلَّةٍ أَوْ فِي دَلِيلِهَا نَقْضٌ
 تَخْلُفَ الْحُكْمِ بِنَقْضٍ وَقَعَا
 عَلَيْهِ، لَا أَعْرِفُ يَكْفِي الْمُسْتَدَلُّ
 فِيهَا فَإِذَا فِي دَفْعٍ نَقْضٌ غَایَةٌ

- ١١٥٨ - لِكَوْنِهِ مُسَاوٍ أَوْ قَدْ رَجَحَا
- ١١٥٩ - (وَالْقَدْحُ فِي إِفْضَاءِ حُكْمٍ) عِهْدًا
- ١١٦٠ - كَسَدْ بَابِ الطَّمَعِ الَّذِلِّي
- ١١٦١ - مُؤَبَّدًا وَذَا إِلَى الْفُجُورِ
- ١١٦٢ - جَوَابُهُ التَّأْيِيدُ عَادَةً مَنَعْ
- ١١٦٣ - (وَالْوَصْفُ كَوْنُهُ خَفِيًّا) قَدَحًا
- ١١٦٤ - وَرَدُّهُ أَنَّ الرِّضَى هُنَّا خَفِي
- ١١٦٥ - جَوَابُهُ الضَّبْطُ بِمَا عَلَيْهِ دَلْ
- ١١٦٦ - (وَعَدَمُ انْضِبَاطٍ وَصَفِ) يَسْمِي
- ١١٦٧ - كَرْخَصَةِ السَّفَرِ بِالْمَشَقَةِ
- ١١٦٨ - وَالْخُلْفُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ
- ١١٦٩ - وَكَوْنُ ذَا بِنَفْسِهِ مُنْضَبِطاً
- ١١٧٠ - (وَالنَّقْضُ) قَادِحٌ كَغَيْرِ نَامِي
- ١١٧١ - وَرُدَّ ذَا بِالْحَلْيِ حَيْثُ حَرُمَا
- ١١٧٢ - أَوْ أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ فِي ذِي مَا
- ١١٧٣ - وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ الدَّلَالَةُ
- ١١٧٤ - وَمَنْ قَدْ اسْتَدَلَ إِنْ دَلَّ عَلَى
- ١١٧٥ - بِصُورَةِ النَّقْضِ فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ
- ١١٧٦ - فَلَيْسَ ذَا يُقْبَلُ إِذْ قَدْ انْتَقَلْ
- ١١٧٧ - وَمَا بِأَصْلِ الْمُسْتَدَلِ لَا قَدْ
- ١١٧٨ - وَاقْبَلُ فِي الْإِبْتِدَاءِ قَوْلُ الْمُعْتَرِضِ
- ١١٧٩ - وَإِنْ يَكُنْ مَنِ اسْتَدَلَّ مَنَعَا
- ١١٨٠ - فَلَمْ يَكُنْ لِذِي اعْتِراضٍ أَنْ يَدُلُّ
- ١١٨١ - فِي قَوْلِهِ لَا أَعْرِفُ الرِّوَايَةُ

قَيْسٍ وَكَا لِحَلَافِ أَجْرِي رُفَضَ
 بِأَنَّهُ هَذِهِ قَدْ عَلَّا
 مَنِ اسْتَدَلَ لِفَظَهُ بِهِ احْظُرَ
 وَالْفَرْعُ لِلَّدْفُعِ لِتَقْضِ قُبْلًا
 بِهِ دُوِ الإِعْتِرَاضِ مِنْ قَيْسٍ جَلِي
 لَا النَّقْضِ وَالْكَسْرِ إِذَا مَا التَّرِمَا
 أَحَدُ ذِي نِيَّةٍ وَبِأَصْلِهِ تَقْضِ
 زَادَ لَدَى الْعِلَّةِ وَهُوَ قَدْ عَقِلَ
 أَوْ جَابَ مَا خُصَّ بِهِ خَيْرٌ مَعَدَّ
 وَصَحِبِهِ أَزْكَى صَلَاةً وَسَلَامٌ
 قَدْ خَالَفَتْ لِتَقْضِي الْأَدِلَّةِ
 أَيْ فِي دَلِيلِهِ عَنِ النَّقْضِ الْمُخَلِّ
 فِي الْحُكْمِ صَحَّ فِي الْأَصْحَّ وَنَجَرْ
 فَلَمْ يَصَحَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 أَصْلِ كَذَا مِنْهَا بِمَعْنَى مُسْتَقِلٌ
 لَكِنْ بِلَازِمٍ لِوَصْفِ الإِعْتِرَاضِ
 يَحْتَاجُ وَصْفُهَا فِي النَّقْلِ
 طَلَبُ تَأْثِيرِ لَهُ مِنْ رَوْدًا
 أَوْ شَبَبَهُ لَا إِنْ بَسِيرٌ صَاحِبَهُ
 أَوْ عَدَمُ الظُّهُورِ فِيهِ أَلْفَافًا
 أَوْ غَيْرُ مَانِعٍ أَوْ الْإِلْغَانَقْلِ
 بِظَاهِرِ النَّصِّ أَوْ اجْمَاعِ بَيْتِي
 بِدُونِهِ يَكْفِي فِي الْاسْتِقلَالِ
 أَبْدَى فَذَا مَقَامُ مَلْغِيٍّ قَرَا

- ١١٨٢ - وَإِنْ يَقُولْ أَحْمِلُهَا بِمُقْتَضِي
- ١١٨٣ - إِلَّا إِذَا عَنِ الْإِمَامِ نَقَالَ
- ١١٨٤ - وَغَيْرُ ظَاهِرٍ إِذَا مَا فَسَرَ
- ١١٨٥ - وَلَوْ أَجَابَ بِاسْتِوَامَا أَصْلَا
- ١١٨٦ - وَلَيْسَ يُلْزَمُ بِمَا لَمْ يَقُولِ
- ١١٨٧ - أَوْ قَوْلِ صَحِبِيٍّ وَمَا قَدْ فِهِمَا
- ١١٨٨ - وَعِلَّةُ الْآخِرِ حِينَمَا اعْتَرَضَ
- ١١٨٩ - مُنْعَ كَالْوَصْفِ إِذَا مَا اسْتَدَلَ
- ١١٩٠ - وَالنَّقْضُ إِنْ يَكُنْ بِمَنْسُوخٍ يُرَدَّ
- ١١٩١ - دَامَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْآلِ الْكِرَامُ
- ١١٩٢ - كَذَا بِالإِسْتِحْسَانِ أَوْ بِرُّخَصَةِ
- ١١٩٣ - وَيَجِبُ احْتِرَازُ مَنْ قَدِ اسْتَدَلَ
- ١١٩٤ - وَعَنْهُ إِنْ بِذِكْرٍ وَصْفٍ احْتَرَزْ
- ١١٩٥ - أَمَّا احْتِرَازُهُ بِحَذْفِ الْحُكْمِ
- ١١٩٦ - (وَالْكَسْرُ) كَالنَّقْضِ الْمُعَارَضَةُ فِي الْ
- ١١٩٧ - أَمْ لَا، وَذَا يُقْبَلُ، نَفْيُ ذِي اعْتِرَاضِ
- ١١٩٨ - هُنَّا عِنِ الْفَرْعِ، وَمَا لِأَصْلِ
- ١١٩٩ - جَوَابُهَا مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ أَوْ
- ١٢٠٠ - وَذَاكَ إِنْ أَثْبَتَ بِالْمَنَاسَبَةِ
- ١٢٠١ - أَوْ نَفْيُ الْإِنْضِبَاطِ فِيهِ أَوْ حَفَا
- ١٢٠٢ - أَوْ مَنْعَ اِنْضِبَاطِهِ مَنِ اسْتَدَلَ
- ١٢٠٣ - أَوِ اسْتَقْلَلَ غَيْرُهُ فِي صُورَةِ
- ١٢٠٤ - ثُمَّ بُوتُ الْحُكْمِ فِي مِشَالٍ
- ١٢٠٥ - وَإِنْ يَكُنْ مُعْتَرِضُ لِآخِرًا

الإلغاء وذا (تعدد الوضع) يُعد
فاسداً للإلغاء جوابه بـذا
أحد ذيـن فـانقطاعـه وـقـ
يـفيـدـ الإـلـغـاـكـونـ ضـعـفـهاـ جـلاـ
أمـاـ إـذـاـ تـعـلـيـلـ حـكـمـ عـرـفـاـ
قـدـمـ رـاجـحـ تـعـدـ مـاـ كـفـىـ
جـازـ لـتـكـيـدـ لـظـنـ قـذـحـصـلـ
كـفـىـ بـوـاحـدـ إـذـاـ مـاـ يـتـقـدـ

- ١٢٠٦- لـدىـ ثـبـوتـ الحـكـمـ دـونـهـ فـسـدـ
١٢٠٧- لـكـونـ أـصـلـ ذـيـنـ قـذـتـعـدـاـ
١٢٠٨- الـإـلـغـاـوـهـكـذاـ إـلـىـ آـنـ يـقـفـاـ
١٢٠٩- وـبـعـدـ تـسـلـيمـ المـطـنـةـ فـلـاـ
١٢١٠- رـجـحـانـ وـصـفـ المـسـتـدـلـ مـاـ كـفـىـ
١٢١١- بـوـفـقـ ذـيـنـ وـبـفـرـدـ عـرـفـاـ
١٢١٢- تـعـدـ الـأـصـولـ مـيـنـ اـسـتـدـلـ
١٢١٣- وـفـيـ الـجـوـابـ وـالـمـعـارـضـةـ قـذـ

فـوـائـدـ

وـفـيـ الـجـوـابـ لـلـخـصـوـصـ يـوـمـيـ
دـلـ بـهـ عـلـىـ الـذـيـ خـصـ وـرـدـ
كـذـاكـ عـكـسـهـ بـتـقـدـيرـ وـسـمـ
لـدـيـهـمـ سـمـ مـحـلـاـلـ لـلـنـزـاعـ
وـصـفـ مـعـارـضـ بـهـ قـذـعـلـاـ
أـنـثـىـ فـلـاـ تـنـكـحـ نـفـسـهـاـ وـقـيـ
يـظـنـ خـصـمـ ذـاـ صـحـيـحـ مـعـتـبـرـ
لـوـصـفـ مـنـ قـدـ اـسـتـدـلـ عـارـضـهـ
كـبـالـغـ بـكـرـ فـجـرـهـاـ يـعـدـ
لـشـبـ صـغـيرـهـ هـنـاـ يـرـدـ
فـيـ الـأـصـلـ بـالـوـصـفـ الـذـيـ قـذـعـارـضـهـ
لـيـسـ لـهـ الـأـثـرـ فـيـ التـعـدـيـةـ
فـيـ الـفـرـعـ يـقـدـحـ لـدـىـ مـنـ قـذـعـقـلـ
مـنـ أـهـلـهـ فـهـوـ كـمـأـذـونـ جـرـىـ
يـجـبـ بـمـاـ عـنـاهـ بـالـأـهـلـيـةـ

- ١٢١٤- الـفـرـضـ آـنـ يـسـأـلـ عـنـ عـمـومـ
١٢١٥- أـوـ كـوـنـهـ يـفـقـيـ بـمـاعـمـ وـقـذـ
١٢١٦- إـعـطـاءـ مـاـ وـجـدـ حـكـمـ مـاـ عـدـمـ
١٢١٧- وـمـاـ بـهـ الـإـفـتـاـلـ مـاـ بـهـ نـزـاعـ
١٢١٨- الـإـلـغـاءـ إـثـبـاتـ حـكـمـ دـونـ مـاـ
١٢١٩- (سـؤـالـ تـرـكـيـبـ) كـمـ الـبـالـغـةـ
١٢٢٠- كـبـنـتـ حـمـسـ عـشـرـةـ أـيـ لـلـصـغـرـ
١٢٢١- وـسـمـ بـ(الـتـعـدـيـةـ) الـمـعـارـضـةـ
١٢٢٢- صـاحـبـهـ بـوـصـفـ آـخـرـ مـعـدـ
١٢٢٣- مـثـلـ صـغـيرـهـ وـذـاكـ بـتـعـدـ
١٢٢٤- وـذـاكـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـعـارـضـةـ
١٢٢٥- هـذـاـ وـمـاـ زـيـدـ لـدـىـ التـسـوـيـةـ
١٢٢٦- (مـنـعـ وـجـودـ وـصـفـ مـنـ قـدـ اـسـتـدـلـ
١٢٢٧- مـثـلـ أـمـاـنـ الـعـبـدـ ذـاـ قـذـ صـدـرـاـ
١٢٢٨- فـيـمـنـعـ الـعـتـرـضـ الـأـهـلـيـةـ

وَامْنَعْ لِذِي اُغْتِرَاضٍ أَنْ يُجْلِي
 فِي الْفَرْعِ إِذْ بِهِ الْجِدَالُ نُشَرَا
 قَدْ يَقْتَضِي نَقِيْضَ حُكْمٍ) عُلِّيَا
 يُقْبَلُ، وَالْجَوَابُ فِي الْمُسْأَلَةِ
 دُوِ الإِغْتِرَاضِ فِي اُغْتِرَاضِ جَاءَ
 مَنِ اسْتَدَلَ لَازِمٌ لَهُ الْإِمَامَا
 ذَا مُطْلَقاً إِلَى الْمُعَارَضَةِ رُدَّ
 دَلَالَةَ كَاجْمَعٍ مَعْ مَا أَصْلَا
 بِصِحَّةِ الْجَمْعِ يُطَالِبُ مَنْ جَلَبَ
 وَالْأَصْلِ) قَدْحُهُ لَدِيْهِمْ مَرْعِي
 قِيْدُوا كَمَا لِكْرَهَ قَدْنَسَبُوا
 الْإِكْرَاهُ صَابِطُ الْفَرْعِ اُنْتَمَى
 جَمْعُ التَّسَبِّبِ جَوَابُ الرَّاوِي
 وَهُوَ مَضْبُوطٌ بِعُرْفٍ عُلِّيَا
 فِي الْفَرْعِ مِثْلُهُ أَوْ ازْجَحَ بَدَا
 حَدُّ الْلَّوَاطِ عِنْدَهُ كَالْزَانِي
 قَدْ يُشْتَهِي مَعْ مَنْعِ ذَاكَ شَرْعَانَا
 فِي الْفَرْعِ أَنْ تُجْتَبِ الرَّذِيلَةُ
 أَنْسَابِ لِلنَّفَاؤِ الشَّرْعُ يَدُلُّ
 بِحَدْفِهِ أَجَابَ عَنْهُ نَاقِلُهُ
 حُكْمِ أَصْلِ) ثَابِتٌ بِالشَّرْعِ
 وَالْخِتَافُ فِي الْمَحِلِّ يُعْنِي
 كَصِحَّةِ الْبَيْعِ عَلَى النُّكْحِ صَلَحٌ
 كَقَطْعِ أَيْدِي بَيْدِ كَالنَّفْسِ

- ١٢٢٩ - مِثْلَ جَوَابِ مَنْعِهِ فِي الْأَصْلِ
- ١٢٣٠ - تَقْرِيرَهُ لِنَفْيِ وَصْفِ أُثْرَا
- ١٢٣١ - كَذَا (الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ بِمَا
- ١٢٣٢ - بِأَحَدِ الطُّرُقِ أَيْ لِلْعِلَّةِ
- ١٢٣٣ - بِمَا بِهِ يَعْتَرِضُ ابْتِدَاءً
- ١٢٣٤ - بِأَيِّ وَجْهٍ يُقْبَلُ التَّرْجِيحُ، مَا
- ١٢٣٥ - إِلَيْهِ فِي دَلِيلِهِ، (وَالْفَرْقُ) عُدَّ
- ١٢٣٦ - وَقَادِحٌ فِي الْجَمْعِ يَحْتَاجُ إِلَى
- ١٢٣٧ - وَإِنْ يَكُنْ إِسْقَاطًا ذَا عَنْهُ أَحَبٌ
- ١٢٣٨ - ثُمَّ (اِخْتِلَافُ صَابِطٍ فِي الْفَرْعِ
- ١٢٣٩ - مِثْلَ الشَّهَادَةِ بِهَا تَسَبَّبُوا
- ١٢٤٠ - فَصَابِطُ الْفَرْعِ الشَّهَادَةُ كَمَا
- ١٢٤١ - فَمَا تَحْقَقَ بِذَا التَّسَاوِي
- ١٢٤٢ - لِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بِيَنْهَا
- ١٢٤٣ - أَوْ أَنَّ إِفْضَاءَ الْذِي قَدْ قُصِّدَأ
- ١٢٤٤ - وَمِنْهُ قَوْلُ مُسْتَدِلٌ بَأَنِي
- ١٢٤٥ - إِيَلاجٌ لِأَئْطِ بِفَرْجٍ طَبَعاً
- ١٢٤٦ - حُدَّ كَزَانِ، فِي جَابُ الْحُكْمَةِ
- ١٢٤٧ - وَهِيَ فِي الْأَصْلِ دَفْعُ الْإِشْتِبَاهِ فِي الْ
- ١٢٤٨ - وَذَا الْمُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ حَاصِلُهُ
- ١٢٤٩ - مِنْهَا (مُخَالَفَةُ حُكْمِ الْفَرْعِ
- ١٢٥٠ - جَوَابُهُ الْحَادُ حُكْمٌ عَيْنَا
- ١٢٥١ - وَخُلْفُ ذَا شَرْطٍ بِهِ الْقِيَاسُ صَحٌ
- ١٢٥٢ - أَوْ بِيَانِ مِثْلِ حُكْمِ جِنْسِ

وَخُلْفٌ جِنْسِ الْحُكْمِ فِي الْمُسَأَّلَةِ
 حَتَّمٌ وَكَالَّنْفِي عَلَى الصَّدَّجَالَّا
 لَا زُمْهُ بِعِلَّةِ الْأَصْلِ رَأَوَا
 نَوْعٌ مُعَارَضَةٌ قَنِيسٌ يُرَوَى
 يُبَطَّالٌ نَصَاصًا مَا يَرَى مَنْ اسْتَدَلَّ
 مِثْلَ الشَّرَابِلَا وَلَايَةٌ فَرُدْ
فَمُطْلَقًا يَصِحُّ مِنِ اشْتَرَى^(١)
 يَكُونُ فُرْبَةً بِنَفْسِهِ اعْقَلَا
 فِيهِ صِيَامٌ كَالْوُقُوفِ فَادَّكَرْ
 بِهِ فَقَطْ وَذَا صَرِيحًا قَدْ نِقْلَ
 يَجِبُ كَالْخُفْ لَدَى مَنْ عَقَلَا
 كَالْمُسْحِ لِلْخُفْ عَلَى مَا قَرَرُوا
 صَحَّ مَعَ الْجَهْلِ كَنْكِحٌ غَائِبٍ
 فِيهِ وَذَا كَالْنُكْحِ فِي الْمُسَأَّلَةِ
 لِلصَّحَّةِ الْخَيْرِ اُلَازِمُ وَفَى
 يُزِيلُ طَاهِرٌ كَمَاءِ يَقْعُ
 فِيهِ كَمَاءِ الْمَاءِ أَيْ مَعَ الْحَبْثُ
 وَعَكْسُهُ لَا يُفْسِدُ التَّعْلِيلَا
 طَلَاقُهُ تَعْلِيلُ سَابِقِ يَضْعُ
 دَلِيلَهَا فِيهَا لَدَى الْأَخْيَارِ
 مَا لَيْسَ فِي الْجِهَةِ لَا يُرَى بِحَالٍ
 دَلِيلٌ مَنْعِهَا انتِفَاءُ الْجِهَةِ
 لِذَاتِهِ يَجِبُ لِلْقَلْبِ بِنُومِي

- ١٢٥٣ - وَاعْتَرَ الْمُشَلَّ لَدَى التَّعْدِيَةِ
 ١٢٥٤ - يُبْطِلُهُ كَقَنِيسٍ تَحْرِيمٍ عَلَى
 ١٢٥٥ - (وَالْقَلْبُ) تَعْلِيقٌ نَقِيضٌ الْحُكْمِ أَوْ
 ١٢٥٦ - وَذَاكَ إِلْحَاقًا بِالْأَصْلِ فَهُوَا
 ١٢٥٧ - فَمِنْهُ تَصْحِحُ لِذَهَبٍ مَعَ الْ
 ١٢٥٨ - مِثَالُهُ بِيَعْ قَوْسُونِي عَقِدْ
١٢٥٩ - جَوَابُهُ عَقْدُ يَصِحُّ كَالشَّرَا
 ١٢٦٠ - غَيْرُ الصَّرِيحِ مِثْلُ الْإِعْتِكَافِ لَا
 ١٢٦١ - مِثْلُ وُقُوفِ الْحِجَّ قِيلَ مَا اعْتَرَ
 ١٢٦٢ - وَقَلْبُ إِبْطَالٍ لِمَا قَدِ اسْتَدَلَّ
 ١٢٦٣ - كَالرَّأْسِ مَمْسُوحٌ فَالْإِسْتِيَاعُ لَا
 ١٢٦٤ - جَوَابُهُ بِالرُّبْعِ لَا يُقَدِّرُ
 ١٢٦٥ - وَجَالُزُومًا مِثْلَ بَيْعِ الْغَائِبِ
 ١٢٦٦ - قِيلَ فَلَا خِيَارٌ أَيْ لِلرُّؤْيَةِ
 ١٢٦٧ - إِذْنَفِي لَازِمٌ لِلْمُلْزُومِ نَفَى
 ١٢٦٨ - قَلْبُ الْمُسَاوَةِ كَخَلٌ مَائِعٌ
 ١٢٦٩ - يُقَالُ إِذْ ذَاكَ فَيَسْتَوِي الْحَدَثُ
 ١٢٧٠ - وَمِنْهُ جَعْلُ عِلْلَةٍ مَعْلُولًا
 ١٢٧١ - كَمَنْ ظِهَارُهُ يَصِحُّ فَيَصِحُّ
 ١٢٧٢ - وَقَلْبُ دَعْوَى زِيدَ مَعَ إِصْمَارٍ
 ١٢٧٣ - كُلُّ مَوْجُودٍ فَمَرْئِي فَيُقَالُ
 ١٢٧٤ - هُنَا الْوُجُودُ قُلْ دَلِيلُ الرُّؤْيَةِ
 ١٢٧٥ - وَعَدَمُ الْإِصْمَارِ شُكْرُ الْمُنْعِمِ

(١) الجواب في نسخة للمختصر، وهو مذكور في الشرح.

تَحْكِيمُ مُلْحِقٍ هُنَابِلًا دَلِيلٌ
 دُونَ دَلِيلٍ خَصَّهُ قَدْعُلَى
 دَلِيلُهُ عَلَيْهِ لَا هُوَ عُقِلٌ
 هَذَا عَلَى عَلَمٍ إِرْثٍ أَصْلًا
 زَادَ لَكُنْ لَمْ يُلْفِ زَادًا يُوعِي
 تَسْلِيمٌ مَا قَدِ اقْتَضَى دَلِيلُهُ
 نِزَاعٌ أَوْ لَازِمٌ هُوَ ظَنًّا جَعَلَ
 لَيْسَ يُنَافِي هُوَ بِمِثْلِهِ وَرَدَ
 مَحَلًا إِذْمَيْكُ فِيهِ اخْتِلَافًا
 بِأَنَّهُ مَأْخُذُ مَنْ قَدْ خَاصَّا
 لَا يَمْتَعُ الْقَوْدُ فِي الْمُسَالَةِ
 إِبْطَالُ مَانِعٍ لِغَيْرِ مَا أَحَالَ^(١)
 صَدْقٌ لِنَفْيِي مَأْخُذِ الْمُعْتَرِضِ
 صُغْرَى قِيَاسٍ مَا هَا فِيهِ عَلَنْ^(٢)
 قَالَ الْوُضُوءُ قُرْبَةٌ كَيْ يَسْلَمَا
 يُنْتَجِ إِنْ تُذْكُرَهَا الْمُنْعُ جَلَا
 نِزَاعٌ أَوْ لَازُمٌ ذَلِكَ الْمَحَلُّ
 هَذَا الشُّهْرَةِ هَرَاقَدْ أَخِذَا
 قَرِينَةٌ أَوْ عَهْدٌ أَوْ شَبَهٌ يَدْلُّ
 بِهِ يُسَابِقُ الزَّكَاةُ تُسْتَبَانُ
 لِلتَّجْرِيرِ فِي الْحَيْلِ ثُبُوتُهُ يَعْنِي

- ١٢٧٦ - وَقَلْبُ الْإِسْتِبَعَادِ كَالْإِلْحَاقِ قِيلُ
- ١٢٧٧ - يُجَابُ فَالْقَائِفُ أَيْضًا حُكْمًا
- ١٢٧٨ - قَلْبُ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَدِلُ
- ١٢٧٩ - كَ(الْخَالُ وَارِثُ)^(٣) يُقَالُ دَلًا
- ١٢٨٠ - إِذْ عَمَّ نَفِيَهُ كَزَادَ الْجُمُوعِ
- ١٢٨١ - (وَالْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ) قَادِحٌ وَهُوَ
- ١٢٨٢ - مَعَ بَقَا النِّزَاعِ، مِنْهُ مَا حَلَّ
- ١٢٨٣ - مَنِ اسْتَدَلَ كَالْمُثَقَّلِ الْقَوْدُ
- ١٢٨٤ - فَكَوْنُهُ لَيْسَ يُنَافِي هُوَ انتَفَى
- ١٢٨٥ - وَمِنْهُ إِبْطَالُ لِمَا تَوَهَّمَ
- ١٢٨٦ - كَقَوْلِهِ تَفَاؤْتُ الْوَسِيلَةِ
- ١٢٨٧ - كَمُتَوَسَّلٍ إِلَيْهِ فَيَقَالُ
- ١٢٨٨ - وَلَا وُجُودُ شَرْطِهِ وَالْمُقْتَضِي
- ١٢٨٩ - وَمِنْهُ فِي الدَّلِيلِ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ
- ١٢٩٠ - كَالشَّرْطِ فِي الْقُرَبِ نِيَّةُ وَمَا
- ١٢٩١ - جَوَابُهُ قُلْنَا بِمُوجَبٍ وَلَا
- ١٢٩٢ - جَوَابُ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ مَحَلٌّ
- ١٢٩٣ - وَالثَّانِي أَنْ يُظْهِرَ أَنَّ الْمَأْخُذَا
- ١٢٩٤ - ثَالِثُهَا جَوَازُ حَذْفِهِ، وَبِكُلِّ
- ١٢٩٥ - وَهُوَ فِي الْإِثْبَاتِ كَخَيْلٍ حَيَوانٌ
- ١٢٩٦ - كَأَبْلِ بِمُوجَبٍ يُقَالُ إِنْ

(١) حديث (الخال وارث من لا وارث له).

(٢) أحوال كذا بمعنى منعه.

(٣) أي ظهر.

زَكَاةٌ سَوْمٌ فَالنَّمَاءُ فِيهِ عَنْ
يَصِحُّ فِي آخَرِ عِنْدَ مَنْ خَلَ

خَاتِمُ الْقِيَاسِ

تَرِدُّ كَالْقَيْسِ بِمَعْنَى الْأَصْلِ لَهُ
جَامِعٌ يَخْرُجُ عَنْ ذِي الْمُرْتَبَةِ
بِنَفْسِ جَامِعٍ لَدَى مَنْ حَقَّ
مُنْعَ تَعْدَادُهُ، لِغَيْرِهِ ثَابَتْ
جَوَابُ آخِرِهِ هَاهُنَا كَفَى

١٢٩٧ - أَجِبْ بِلَامِ الْعَهْدِ وَالسُّؤَالِ عَنْ

١٢٩٨ - مِثَالُهُ يَصِحُّ «فِي قَوْلٍ» وَلَا

١٢٩٩ - قَيْسُ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ الْأَسْئِلَةُ

١٣٠٠ - وَالْأَلْ إِنْ عُلَّقَ بِالْمُنَاسَبَةِ

١٣٠١ - وَمَا عَلَيْهِ يَرِدُ الْذُ عُلَقَ

١٣٠٢ - لِلْأَعْتَرَاضَاتِ إِذَا تَرَّبَّتْ

١٣٠٣ - وَلَوْ مِنْ أَجْنَاسٍ بِتَعْدَادِ وَفَ

فصلٌ في الجدل

لِصِحَّةِ الْقَوْلِ وَغَيْرُهُ بَطَلْ
عُلُوُّ حَقٌّ أَمْرَنَا بِهِ يَفِي
وَالْغَضَبُ الْمُرَا وَلِلْخُصُومَةِ
يَبْعَثُ عَنْ طَرِيقِ حَقٍّ مَائِلٌ
إِلَيْهِ وَالْغَلْقُ لِقِيدٍ أَفْلَأَ
بَابُ الْفَوَائِدِ بِذَا كُنْ فَاتَحَهُ
أَوْفُقُ الْأَمْرِ فِي الَّذِي مِنْهُ نَفَعٌ
وَالدَّرْسِ كَيْ تَكْتُمَلَ الْإِفَادَةُ
رُجُوعُهُ حِجَّةٌ مَاعِلَّا
فَمُخْدَثٌ وَمِثْلُهُ الدَّمَ اسْتَحْقَ
وَنَقْدُ مَنْ بِالْجِهَادِ قَدْ وَجَبٌ^(١)
جِدَالُنَا إِذْ مِنْهُ الْإِيمَانُ يَعْنِي
إِنْ كَانَ لِلْحَقِّ سَبِيلَ النُّصْرَةِ
لَا لِلْفَرَاهَةِ أَوِ الْمُغَالَبَةِ
سُبْلُ الرِّيَاسَةِ بِعِلْمِهِ هَلَكَ
فِيهِ وَلِلشُّبْهَةِ أَيْضًا أَبْطَلَ
مَعْ كَوْنِهِ يَحْذِرُ الْمُنَاظِرَا
تَوَجَّهَ التَّخْرِيرِيمُ أَنْ يُجْعَدِلَا
يَدَأْمَعْ صَلَاتِهِ عَلَى نَبِيِّهِ
جَوَابٌ إِلَّا فَلِعَجْزِهِ انتَقَلْ

- ٤ - فَتَلْ حِصْمٌ عَنْ مُرَادِهِ الْجَدْلِ
- ٥ - وَهُوَ لِلْأَنْصَافِ وَفِعْلِ السَّلَفِ
- ٦ - وَامْنَعْهُ حَيْثُ كَانَ لِلْغَلَبَةِ
- ٧ - ذُمَّ الْمِرَا غَضَبُ مَنْ تُجَادِلُ
- ٨ - وَالنَّهُيُّ عَنْ (قِيلٍ وَقَالَ) انْصَرَفَ
- ٩ - وَفِي الْمَجَالَسِ لِلْمُنَاصَحَةِ
- ١٠ - وَمَا مِنْ أَرْبَابِ الْمُذَاهِبِ يَقَعُ
- ١١ - بِأَنْ يُحْرَجَ عَلَى الْإِعَادَةِ
- ١٢ - أَمَّا اجْتِمَاعُ اثْنَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا
- ١٣ - دُونَ مَوَدَّةٍ وَلَا وَغْيَ لِيَقِ
- ١٤ - لَوْلَمْ يَكُنْ إِنْكَارُ بَاطِلٍ وَجَبْ
- ١٥ - لِرَدَدِهِ عَنِ الضَّلَالِ مَا حَسِنَ
- ١٦ - لَكِنَّ فِيهِ أَعْظَمَ الْمُنْفَعَةِ
- ١٧ - أَوِ التَّقْوِيُّ لِاجْتِهَادِ صَاحِبِهِ
- ١٨ - نَعُوذُ بِاللهِ فَإِنَّ مَنْ سَلَكَ
- ١٩ - إِظْهَارُ حُجَّةٍ عَلَيْهِ عُولَى
- ٢٠ - فَيُرِشدُ الْمُسْتَرْشِدَ الْمُثَابِرَا
- ٢١ - وَسُوءُ قَصْدِ خَصْمِهِ إِذَا جَلَّا
- ٢٢ - ثُمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ
- ٢٣ - لِسَائِلِ إِجْتِمَاعِ مَسْؤُلٍ إِلَيْهِ الْ

(١) هنا بمعنى سقط، ومنه: ﴿فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبَهَا﴾ [الحج: ٣٦] الآية. وسقوطه هلاكه كما هي عبارة الأصل.

وَإِنْ يَكُونُ الْخِلَافُ جَاءَ وَمِنْهَا
 لِتَظَاهِرَ الْحُجَّةُ فِي الْقَوْلِ الْمُصِيبُ
 إِنْ قَالَ فِي الْجَوَابِ لَا فَرْقَ بِذَٰلِي
 كَاجْمِعٍ خُلْفَنَا بِذَٰلِيْنَ حَقَّا
 فَلَيْسَ كُلُّ مَا عَدِمْتَ بَاطِلًا
 تَذَهَّبُ وَذَاكَ لِلضَّبْطِ جَلَا
 لِكَوْنِ ذَا مُعَانِدًا لَمْ يُقْبَلِ
 أَيْ لِلْجَوَابِ إِنْ يَكُنْ كَثِيرًا
 لِغَيْرِ أَهْلِهِ لِتُؤْثِيْقِي دُرِي
 هُنَابِهِ السَّائِلُ أَوْ عَجْزُ وَقَعْ
 وَطَعْنُهُ دَلِيلٌ مَنْ قَدِ اسْتَدَلَّ
 لِأَخْرِيْرُ أَوْ بَحْثٌ أُخْرَى لِلْكَلَامِ
 كَالسُّؤْلِ عَنْ رَدِ الْيَمِينِ فِي النِّزَاعِ
 عَنِ الْقَضَايَا الصَّوْمِ نَفْلٌ فَرَوْوا
 إِتَامِهِ لِصَوْمِهِ الْمُعْلَمُومِ
 أَنْ لِدَلِيلِ سُؤْلِهِ قَدْ طَلَبَهُ
 بَعْضٌ وَمَا خُصُوصُ أَصْلِهَا جَلَا
 جَوَابٌ أَوْ إِقَامَةٌ الدَّلِيلِ قُلْ
 وَدْفُعُ الْأَعْتِراضِ أَيْضًا هَكَذَا
 مَذْهَبِهِ، أَوْ كَانَ بِالنَّصِّ يَعِنْ
 مَذْهَبَهُ، أَوْ كَانَ إِجْمَاعًا وَفَيْ
 شَرَعَ فِيهِ أَوْ بَذَاءِ مِنْ بَذِي

- ١٣٢٤ - وَلَا يُحِبُّ مُفْصِحًا تَعْرِيفًا
- ١٣٢٥ - بِيَنْهُمَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِبُّ
- ١٣٢٦ - لِسَائِلٍ مَقَالَةٌ لَمْ كَذَا
- ١٣٢٧ - قَالَهُ دَعْوَاتُهُ أَنْ لَا فَرْقًا
- ١٣٢٨ - أَجِبْ لِقَوْلِهِ لَمْ أَجِدْ فَرْقًا جَلَا
- ١٣٢٩ - وَشَرْطُهُ أَنْ تَمَاءَ سَائِلٌ إِلَى
- ١٣٣٠ - وَعَدَمُ السُّؤَالِ عَنْ أَمْرٍ جَلِي
- ١٣٣١ - وَكِهْرُوا اصْطَلَاحًا التَّأْخِيرًا
- ١٣٣٢ - وَلَيْسَ يَكْفِي عَزْوُهُ لِلْخَبَرِ
- ١٣٣٣ - وَالْعَجْزُ عَنْ بَيَانِ سُؤْلٍ انْقَطَعْ
- ١٣٣٤ - عَنْ طَلَبِ الدَّلِيلِ وَجِهِهِ شَمْلٌ
- ١٣٣٥ - كَذَا مُعَارَضَةً ذَا أَوْ أَنْتَقَالٌ
- ١٣٣٦ - وَمِنَ الْإِنْتَقَالِ مَا لَيْسَ انْقِطَاعً
- ١٣٣٧ - بِذَا بَنَى الْحُكْمَ عَلَى النُّكُولِ أَوْ
- ١٣٣٨ - أَنْ قَدْ بَنَى هَذَا عَلَى لُزُومِ
- ١٣٣٩ - ثُمَّ انْقِطَاعُ سَائِلٍ قَدْ جَلَبَهُ
- ١٣٤٠ - إِذِ الْأُصُولُ بَعْضُهَا بُنْيَى عَلَى
- ١٣٤١ - وَقَطْعُ مَسْؤُولٍ بِعَجْزِهِ عَنِ الـ
- ١٣٤٢ - كَذَاكَ عَنْ تَقْوِيَةٍ لِوَجْهِهِ ذَا
- ١٣٤٣ - كِلَاهُمَا بِجَحْدِ مَا عُرِفَ مِنْ
- ١٣٤٤ - ثُبُوتُهُ وَلَيْسَ ذَا مُخَالِفًا
- ١٣٤٥ - كَذَا بِعَجْزِهِ عَنِ اتْنَامِ الَّذِي

أَوْ دُونَ عُنْدِرَ جَاءَ بِالْقِيَامِ
 عُنْدِرَ أَوِ إِنْ بِالْأَجْنِيْ تَشَاغَلَا
 بِدُونِ شُبْهَةٍ مِنَ الْكَلَامِ
 لَمْ يَنْقُطِعْ إِنْ كَانَ تُرْكُهُ جَلَا
 أَوْضَحَ قَدْ حَادَ لِقَصَّةِ الْخَيلِ
 كَذَا نَيْنِيَا وَأَلْهُ الْكِرَامِ
 خِطَابُ كُلِّ مِنْهُمَا بِلَفْظِ لِينِ
 عَلَيْهِ فِي الْذَّقَالَهُ تَأْمَلا
 عَلَيْهِ وَالصَّيَاحَ فِي الْوَجْهِ فَذَرَ
ضَجَرٌ مِنْهُ أَوْ بِهِ وَانْظَرْ عَلَيْهِ
 عَمَّا عَلَيْهِ لِتَهَامِ الْمُسَأَلَهِ
 مَقَامُهُ وَتَارَهُ بِاللَّطْفِ
 بِخَطَأِ الْخَصْمِ وَلَوْ مِنْ دَارِي
 وَمَنْ يَكُ الشَّغْبُ مِنْ عَادَتِهِ
 لِأَجْلِ الْإِسْتِرْواحِ وَالدُّعَابَهُ
 إِلَّا الَّذِي عَصَمَهُ مِنْهُ الصَّمَدْ
 فِي جَدَلٍ فَهُوَ صِنَاعَهُ رَقَا
 عَالَمٌ مَنْ جَادَلَ عَكْسٌ مَا حَصَلَ
 مَنْ عَدِمَ الْإِنْصَافَ مِنْ مُجَالِسِ

- ١٣٤٦ - أَوْ غَضَبٌ وَالْحَلْطَهُ لِلْكَلَامِ
- ١٣٤٧ - أَوْ حَيْرَهُ سُكُوتُهُ هُنَابَلَا
- ١٣٤٨ - كَذَاكَ بِالشَّغَبِ بِالْإِهَامِ
- ١٣٤٩ - بِالْتَّرْكِ لِلْدَلِيلِ مَنْ قَدْ سُئِلَ
- ١٣٥٠ - لِعَجْزِ فَهْمِ سَامِعٍ أَوْ لِدَلِيلِ
- ١٣٥١ - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاهِ وَالسَّلَامِ
- ١٣٥٢ - هَذَا وَمِنْ آدَابِهِ وَالْتَّرْكُ شَيْنِ
- ١٣٥٣ - مُحَسِّنًا خِطَابَهُ وَمُقْبِلًا
- ١٣٥٤ - وَتَرْكُ قَطْعِ لِكَلَامِ وَالضَّجَرِ
- ١٣٥٥ - وَسُسْخَهُ الشَّرْحِ بِهَا الْفَخْرُ عَلَيْهِ
- ١٣٥٦ - كَذَاكَ الْإِسْتِصْغَارُ وَالْإِخْرَاجُ لَهُ
- ١٣٥٧ - وَتَسَارَهُ تَعْلِيمُنَا بِالْعُنْفِ
- ١٣٥٨ - وَيَنْبَغِي عَدَمُ الْأَغْتِرَارِ
- ١٣٥٩ - كَذَاكَ الْإِحْتِرَازُ مِنْ حِيلَتِهِ
- ١٣٦٠ - فَإِنَّهُ قَدْ يُحِرِّمُ الْإِصَابَهُ
- ١٣٦١ - وَالْإِنْقِطَاعُ مِنْهُ لَمْ يَسْلِمْ أَحَدْ
- ١٣٦٢ - وَلَيْسَ حَدُّ الْعَالَمِ الْذَّحَقَا
- ١٣٦٣ - يُؤْخَذُ مِنْ عِلْمٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْ
- ١٣٦٤ - وَلَيَسْتُرِكِ الْكَلَامِ فِي الْمُجَالِسِ

باب الاستدلال

أَوْ قَيْسِ شَرِعٍ أَوْ بِإِجْمَاعٍ يُنَصّ
مَا مِنْ قَضِيَّةٍ قَدْ تَالَّفَ
مَقَالٌ آخَرُ لِذَاتِ عَنْهُمَا
نَتِيَّجَةٌ أَوْ إِنْ نَقِيْضُهَا ثَبَتْ
بِهِ عَلَى نَقِيْضِ مَطْلُوبٍ عِقْلٌ
إِنْ وُجِدَ السَّبَبُ فَالْحُكْمُ رَسَبٌ
فَيَتَفَتَّيُ الْحُكْمُ فَذَانَ فَاعْرِفِ
لَا نَفْسٍ هُوَ بَعْضُهُمْ قَالَ بَلَى

- ١٣٦٥ - وَهُوَ إِقَامَةٌ دَلِيلٌ لَا يَنْصَ
- ١٣٦٦ - مِنْهُ قِيَاسُ الْاِقْتِرَانِ الْفَارِ
- ١٣٦٧ - مَتَى تُسْلِمًا فَحَتَّمَا لِزَمَانِ
- ١٣٦٨ - وَمِنْهُ الْاِسْتِنَاءُ مَا قَدْ ذَكَرْتُ
- ١٣٦٩ - كَذَا قِيَاسُ الْعَكْسِ وَهُوَ مَا اسْتَدَلَّ
- ١٣٧٠ - ثُمَّ تَيْطُلُ فَصَحَّ مَا طَلَبَ
- ١٣٧١ - وَوُجِدَ الْمَانِعُ أَوْ شَرْطٌ يُنْفِي
- ١٣٧٢ - دَعْوَى دَلِيلٍ عِنْدَ مَنْ قَدْ عَقَالَ

فصل

دَلَّ بِشَرِيعٍ أَوْ بِعِقْلٍ عُلِّيَا
لَدَيْهِمْ وَهُوَ دَلِيلٌ يُتَقَوَّى
حُجَّةُ الْإِسْتِصْحَابِ ذَا وَأَنْعَدَمْتُ
عَقْلًا بِشَرِيعٍ قَبْلَهُ فَلَمْ تَعْلَمِ
عَلَى طَرِيقِ قَوْمِهِ بَلْ أُرِشَدَاهَا
وَبَعْدَ شَرِيعِهِ لَهُ ذَا حُقْقَةٌ
إِلَّا لِنَاسٍ خِيَّيْنَ لَنَا
لَيْسَ مُتَابِعًا لَدَى مَنْ حَقَّقُوا
ثُبُوتُهُ قَطْعًا لَهُمْ فِي شَرِيعَنَا
كُلِّيًّا إِنْ كَانَ تَامَّهُ نُقْلٌ
وَأَكْثَرُ الْجُزُئِيِّ لِلنَّقْصِ مَرْعِيٌّ
الْأَغْلَبُ لِلظَّنِّي لَدَيْهِمْ أَنْهُمْ
يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ مَا ثَلَّا

- ١٣٧٣ - دَعَا بِالْإِسْتِصْحَابِ أَخْذُنَا بِمَا
- ١٣٧٤ - لَمْ يَظْهَرِ النَّاقِلُ عَنْهُ مُطْلَقاً
- ١٣٧٥ - وَحُكْمُ الْإِجْمَاعِ لَدَى الْخُلُفِ اتَّفَقْتُ
- ١٣٧٦ - جَازَ تَعْبُدُ نَبِيٍّ مُّكْرَمٍ
- ١٣٧٧ - وَلَمْ يَكُنْ تَبَيَّنَ قَبْلَ الْهُدَى
- ١٣٧٨ - بِشَرِيعٍ مَنْ مِنْ قَبْلِهِ وَأَطْلَقَا
- ١٣٧٩ - فَشَرِيعٌ مَنْ مِنْ قَبْلَنَا شَرِيعٌ لَنَا
- ١٣٨٠ - مَعْنَاهُ «فِي قَوْلٍ» فَذَادَ مُوَافِقٌ
- ١٣٨١ - كَذَا كَيْعَتَبْرُ «فِي قَوْلٍ» هُنَا
- ١٣٨٢ - كَذَا بِالْإِسْتِقْرَاءِ بِالْجُزُئِيِّ عَلَى الْأَكْثَرِ
- ١٣٨٣ - إِلَّا بِصُورَةِ النِّزَاعِ قَطْعِيٌّ
- ١٣٨٤ - يُدْعَى لَحَاقَ الْفَرْزِدِ بِالْأَعْمَمِ
- ١٣٨٥ - وَالْكُلُّ حُجَّةٌ، وَقَوْلُ الصَّحْبِيِّ لَا

مَضِيٌّ فِي الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ وَأَقْرَرَ
تَقْدِيمَهُ يَرَاهُ جُلُّ النَّاسِ
فَكَدَلِيلٍ لَدَى مَنْ عَرَفَ أَنَّ
قِيَاسًا إِلَّا فَلَتَوْقِيقٍ فِي حِجْلٍ
صَحِبِي سِوَاهُ، وَبِهِ قَدْ عُمِّلَ
وَأَنْفِ لِقَوْلِ التَّابِعِيِّ مُسْجَلًا

- ١٣٨٦ - وَغَيْرُهُ إِنْ يَتَسْرُّ وَمَا نَكِرْ
- ١٣٨٧ - إِلَّا فَحُجَّةٌ عَلَى الْقِيَاسِ
- ١٣٨٨ - وَإِنْ يَكُنْ صَحَابِيًّا اخْتَفَأَ
- ١٣٨٩ - هَذَا إِذَا مَا قَوْلُهُ قَدْ وَافَقَ الْ
- ١٣٩٠ - فَهُوَ بِذَاكَ حُجَّةٌ حَتَّى عَلَى
- ١٣٩١ - وَإِنْ يُعَارِضْ خَبَرًا مُتَّصِلًا

فَضْلٌ

يُدْعَى بِالْإِسْتِحْسَانِ عِنْدَ الْأَمَنَةِ
وَعُرْفَ الْعُدُولِ بِالْحُكْمِ فَعَيِّ
شَرِعيٌّ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَاقِيلَ وَقِيلُ
لِعِلَّةٍ قَدْ نَاسَبَتْ وَسَبَقا
مُبَاحًا أوْصَلَ إِلَى مَا حُظِّرَا

- ١٣٩٢ - فِي الْلُّغَةِ اعْتَقَادُ شَيْءٍ حَسَنَا
- ١٣٩٣ - قِيلَ بِالْإِسْتِحْسَانِ فِي مَوَاضِعِ
- ١٣٩٤ - عَنِ النَّظَائِيرِ وَذَاكَ لِدَلِيلٍ
- ١٣٩٥ - مَضْلَكَةُ الْمُرْسَلِ أَنْ تُوَثِّقَا
- ١٣٩٦ - سُدَّ الدَّرَائِعِ وَهِيَ مَا ظَهَرَا

قَوَاعِدُ الْفِقْهِ الْكُبْرَى

لِلْفِقْهِ مَبْنَاهُ عَلَيْهَا أَثْبَتَ
ضَرَرَ) ذَا يُبَيِّحُ مَا قَدْ حُظِّلَأَ
وَالْحُكْمُ بِالْعَادَةِ قَدْ أُثْبِرَا
مِنْ جَلْبِ ضِدٍ وَادْفَعَنَّ الْأَعْلَى
لِلْأَخْتِيَاطِ، وَاعْتَبِرْ مَا قُصِّدَا

- ١٣٩٧ - وَذِي فَوَائِدٍ مِنَ الْأَدَلَّةِ
- ١٣٩٨ - لَا يُرِفَعُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ (وَلَا
- ١٣٩٩ - وَجْلِبُ الْمَشَقَّةِ التَّيِّسِيرَا
- ١٤٠٠ - دَرْءُ الْمُفَاسِدِ يُعَدُّ أَوْلَى
- ١٤٠١ - وَجْعَلَ الْمُعْذُومُ كَالَّذِي وَجَدَ

بَابُ الْإِجْتِهَادِ

يُشُقُّ فِي الْلُّغَةِ هُوَ الْإِجْتِهَادُ
وُسْعًا لِدَرْكِ حُكْمٍ شَرْعٍ مَا حَصَلَ
مِنْهُ هُنَّا يُشَرِّطُ فِيمَنِ اجْتَهَدَ
وَكُلَّ مَا فُصِّلَ مِنْ سَمْعِيَّةٍ
أَيْ مَا بِهِ تَعْلُقُ الْأَحْكَامِ عَنْ
حُجَّتِهِ لَا يُشَرِّطُ اسْتِظْهَارُ
صِحَّةِ الْأَثَارِ وَضَعْفَهَا جَمْعُ
كَنْقلِهِ مِنْ كُتُبِ صِحَّاحٍ
مَا مُتَعَلِّقًا بِالْأَصْلَيْنِ وَفِي
حَقِيقَةِ أَوْ ضِدِّ ذِيْنِ فَاعْقِلِ
هَذِي وَالْإِسْتِشَاءُ مُطْلَقًا يَرِدُ
إِجْمَاعُهُمْ وَمَا بِهِ الْخُلْفُ وَفِي
مَعْرِفَةِ اللَّهِ بِوَضْعِ فِي لَازِمٍ
لَدِيْهِمْ مِنْ وَصْفِهِ الْمُمْتَنِعِ
وَلَيْتَهُمْ قَفَوا لِذَهَبِ السَّلَفِ
أَوْ مَا لَنَا النَّبِيُّ عَنِ اللَّهِ نَقَلَ
مِنْ فِقْهِهِ أَوْ أَكْثَرِ ذَا فَلَتَسْمَعَا
مُدْرَكَ مَذْهَبِ الَّذِي قَدْ اقْتَفَى
وَاجْمَعَ وَالْتَّفَرِيقَ فِيهِ قَدْ ذَرَى

فَصْلٌ

فِي أَمْرِ ذِيْنَا جَازَ مِنْ خَيْرِ الْعِبَادِ
عَقْلًا وَشَرْعًا الْوُقُوعُ مَرْعِي

- ١٤٠٢ - وَبَذَلْكَ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ مُرَادٍ
- ١٤٠٣ - فِي الْإِصْطِلَاحِ كَوْنُ ذِي الْفِقْهِ بَذَلْ
- ١٤٠٤ - عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ مَعْ مَا يُسْتَمَدُ
- ١٤٠٥ - وَعِلْمُهُ مَرَاتِبُ الْأَدَلَّةِ
- ١٤٠٦ - كَعِلْمِهِ آيُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَ
- ١٤٠٧ - بِحِينَتِهِ أَنْ يُمْكِنَهُ اسْتِحْضَارُ
- ١٤٠٨ - وَنَاسِخُ الْحَدِيثِ وَالْمَسْوَخُ مَعْ
- ١٤٠٩ - وَلَوْ بِذَاقَلَ لِلْمِلَاحِ
- ١٤١٠ - وَالنَّحْوُ وَالْلُّغَةُ مِنْ ذِيْنِ كَفَى
- ١٤١١ - مِنْ نَصٍّ أَوْ ظَاهِرٍ أَوْ مِنْ جُمْلِ
- ١٤١٢ - أَمْرٌ وَمَا عَمَّ وَمُطْلَقٌ وَضِدٌّ
- ١٤١٣ - وَكَدَلِيلٌ لِلْخِطَابِ، عَرَفَـا
- ١٤١٤ - كَذَاكَ أَسْبَابُ النُّزُولِ فَاعْلَمَـ
- ١٤١٥ - وَمَا عَلَيْهِ جَلَ جَازَ أَوْ وُعِيَـ
- ١٤١٦ - قُلْتُ: عُنْوا هُنَا بِمَنْهَاجِ الْخَلْفِ
- ١٤١٧ - أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِوَضْفِ اللَّهِ جَلَـ
- ١٤١٨ - لَا عِلْمُهُ الْكَلَامُ أَوْ مَا فَرَعَـا
- ١٤١٩ - مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ مَنْ قَدْ عَرَفَـا
- ١٤٢٠ - وَلِقَوَاعِدِ الْإِمَامِ قَرَرَـا

- ١٤٢١ - وَالْإِجْتِهَادُ يَتَجَزَّـا، وَاجْتَهَادُ
- ١٤٢٢ - وَوَاقِعٌ، كَذَـا بِأَمْرِ الشَّرْعِ

- ١٤٢٣ - وَمَا عَالَ الْحَطَّا يُقْرُرُ، وَالَّذِي
عَاصَرَهُ اجْتِهَادُهُ لَا تَبْنِي
وَجَاهِلُ وُجُودَ رَبِّ كُفَّارًا
كَانَ يَأْجُمَاعِ إِلَى الْكُفْرِ اتَّمَى
إِلَّا الَّذِي دَعَاعَلَى رِوَايَةِ
بِمَا بِهِ تَكْفِيرُ مَنْ دَعَا وَجْدًا
فَمَنْ نَفَى تَكْفِيرَهُ مَا فَسَقَا
نَفَى لِلْإِسْلَامِ لَهُ التَّكْفِيرُ عَنْ
فَالْحُقْقُ فِيهَا وَاحِدُ عِنْدَ الْعَلِيِّ
مُجْتَهِدٌ طَلْبُهُ كَيْ يَصْلَأ
مَعَ الشَّوَّابِ بِسِوَاهُ ارْتَبَطَ
وَلَيْسَ لِلْحَطَّا إِلَّا فِي مُرَادِهِ
فَإِنَّمَا الْمُصِيبُ وَاحِدُ تِبَيِّ
لَيْسَ بِشَائِمٍ وَأَجْرُهُ وَرَدٌ
لِخَلْفِ قَاطِعٍ وَإِلَّا أَثْمَاءَا
فِي مَسْأَلَةِ قَدْ جَازَ فِي وَقْتَيْنِ
فَالثَّالِثِي مَذْهَبُ لَهُ قَدْ حُقِّقَ
قُرْبُ الْأَدِلَّةِ أَوِ الْقَوَاعِدَا
قَدْ قَالَهُ أَوْ مَا بِهِ قَدِ احْتَدَى
مَفْهُومُ قَوْلِهِ وَمَا قَدْ فَعَلَهُ
خِلَافُهُ فَبُطْلُ مَفْهُومُ عُلُمٍ
فَقَوْلُهُ مَا فِيهِ ذِي الْفِيَتِ
وَمَا عَالَ مَقَالَهُ قَيْسًا عَقْلً
ثَلَاثًا بِحُكْمَيْنِ بِخُلُفٍ عُلِّيَا
مِنْ هَذِهِ لِذِي امْنَاعِنِ بِالْجَزْمِ
- ١٤٢٤ - عَقْلًا وَشَرْعًا، وَالْوُقُوعُ نِصَرا
١٤٢٥ - أَوْ عِلْمَهُ أَوْ قَالَ أَوْ فَعَلَ مَا
١٤٢٦ - وَلَا تُكَفِّرْ زَغَيرَ ذَا بِدْعَةَ
١٤٢٧ - وَفَسَّقُوا مُقْلَدًا لَا مُجْتَهِدٌ
١٤٢٨ - وَمَنْ لَنَّا تَكْفِيرُهُ تَحَقَّقَ
١٤٢٩ - وَاحِدُ الْمُصِيبُ فِي الْعُقْلِ، وَمَنْ
١٤٣٠ - مُطْلَقًا، أَمَّا الظَّنُّ فِي الْمُسَائِلِ
١٤٣١ - عَلَيْهِ قَدْ دَلَّ دَلِيلٌ وَعَلَى
١٤٣٢ - فَمَنْ أَصَابَهُ مُصِيبٌ وَالْحَطَّا
١٤٣٣ - ثَوَابُهُ أَتَى عَلَى اجْتِهَادِهِ
١٤٣٤ - وَمَا بِهِ الْقَاطِعُ مِنْ جُزِئَةٍ
١٤٣٥ - فِي الشَّرْعِيِّ الْإِجْتِهَادِيِّ مِنْ قِدِ اجْتَهَدَ
١٤٣٦ - كَبَاذِلٍ لِوُسْعِهِ لَوْا نَمَى
١٤٣٧ - قَوْلُ ذِي الْإِجْتِهَادِ بِالضَّدَّيْنِ
١٤٣٨ - لَا وَاحِدٌ، فَإِنْ عَلِمْنَا الْأَسْبَقَ
١٤٣٩ - وَهُوَ نَاسِخٌ وَإِلَّا اعْتَمِدَا
١٤٤٠ - مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَنَحْوِ الَّذِي
١٤٤١ - وَذَاكَ مِنْ تَبْيَهٍ أَوْ سِوَاهُ لَهُ
١٤٤٢ - فَإِنْ يَكُنْ فِي الْفَرْعِ قَالَ مَا فِيهِمْ
١٤٤٣ - وَإِنْ يَكُنْ عَلَلَهُ بِعِلَّةٍ
١٤٤٤ - وَلَوْ بِتَخْصِيصٍ لِعِلَّةٍ نَقْلٌ
١٤٤٥ - وَإِنْ يَكُنْ أَفْتَى بِفَرْزِعَيْنِ تَمَا
١٤٤٦ - وَاتَّحَدَ الْوَقْتُ فَنَقْلُ الْحُكْمِ

لَوْقَالَ قَائِلُ كَذَا مِنَ الْمُقَالِ
بِمَذْهَبٍ، وَالْوَقْفُ مَذْهَبٌ زُكْرُونْ
فَصُلُّ فِيمَا يُنَقَضُ بِهِ الْاجْتِهَادُ

إِلَّا بِقْتَلِ مُسْلِمٍ بِمَنْ كَفَرَ
لِهُ كَمَا هُوَ أَسْوَةً لِلْغُرَمَاءِ
نَصَّا أَوْ السُّنْنَةَ لَوْ آخَادَاهُ
ظَنَّيْ وَلَا لِلْقَيْسِ لَوْ كَانَ جَلَّا
لِنَقْضِهِ إِنْ نَقْضُهُ يُقْرَرُ
لَوْ قَلَّدَ الْغَيْرَ رَأَوْ فَسَادَهُ
لِرَأِيهِ نَفَذَ وَالْإِثْمُ انتَفَى
حُكْمُ مُقْلَدٍ كَمَا عَنْهُمْ يَضْعُخُ
فِيهِ لِمَذْهَبٍ إِمَامٍ هُوَ وَفَى
إِمَامٍ هُوَ خَالَفَ كَالشَّرْعِ يُنَصَّ
عَنِ الْجِهَادِ دُرْدَ إِنْ تَغَيَّرَ
عَلَى مُقْلَدٍ بِتَغْيِيرٍ عَلِيْمٍ
إِنْ كَانَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَنْ يُعْلَمَهُ
جَوَازُ تَقْلِيدٍ لَمَّا تِ قَرَّا
مُفْتَتٍ بِالْأَفْتَافَاضَّا هُوَ وَفَى
تَضْمِينُ مَنْ أَفْتَى وَمَا تَأَهَّلَ
ظَنَّ حِكْمَمْ هَبْهَهُ لَمْ يَجْتَهِيدْ
لِغَيْرِهِ وَذَا عَلَيْهِ أَجْمَعُوا
فَرْعُ لِنَحْوِيْ وَأَوْ حَدِيثِ أُسْنِدَا

١٤٤٧ - وَحَيْثُمَا نَصَّ عَلَى حُكْمٍ وَقَالَ
١٤٤٨ - أَوْ ذَاهِبٌ قَرَرَ هَذَا لَمْ يَكُنْ
لَا نَقْضٌ فِيمَا يُنَقَضُ بِهِ الْاجْتِهَادُ

١٤٤٩ - لَا نَقْضٌ فِي حُكْمٍ بِالْاجْتِهَادِ قَرَّ
١٤٥٠ - وَجَعْلٌ مَنْ وَجَدَ فِي الْحَجْرِ لِمَا
١٤٥١ - وَانْقُضْهُ إِنْ عَنِ الْكِتَابِ حَادَاهُ
١٤٥٢ - أَوْ خَالَفَ الْقَطْعِيِّ مِنَ الْإِجْمَاعِ لَا
١٤٥٣ - طَلَبُ رَبِّ الْحَقِّ لَا يُعْتَبِرُ
١٤٥٤ - وَحُكْمُهُ إِنْ خَالَفَ اجْتِهَادَهُ
١٤٥٥ - وَمَنْ قَضَى بِرَأْيٍ مَنْ قَدْ خَالَفَا
١٤٥٦ - إِنْ كَانَ نَاسِيَا، وَ«فِي قَوْلٍ» يَصْحَّ
١٤٥٧ - وَالنَّقْضُ «فِي قَوْلٍ» لِمَا قَدْ خَالَفَا
١٤٥٨ - كَذَاكَ «فِي قَوْلٍ» إِذَا الْمُفْتَيِ لِلنَّصَّ
١٤٥٩ - وَالسُّنْكُحُ إِنْ دُونَ وَلِيٌّ قَدْ جَرَى
١٤٦٠ - إِنْ لَمْ يَقْعُ حُكْمٌ بِهِ، وَمَا حَرْمٌ
١٤٦١ - فِي الْاجْتِهَادِ، وَالْإِمَامُ لِزِمَّةٍ
١٤٦٢ - فَإِنْ يَمْتُ مِنْ قَبْلِهِ اسْتَمَرَّا
١٤٦٣ - كَحَاكِمٍ وَشَاهِدِ، مَا اتَّلَفَ
١٤٦٤ - إِنْ كَانَ فِي الْحَطَا قَطْعًا، وَجَلَّا
١٤٦٥ - يَحْرُمُ تَقْلِيدُ عَلَى مُجْتَهِيدٍ
١٤٦٦ - كَمَالُهُ اجْتِهَادُهُ وَيَدْعُ
١٤٦٧ - وَالْمُتَوَقَّفُ كَمَنْ عَمَّ لَدَى

فَصْلٌ فِي التَّفْوِيضِ

أَوْ ذِي اجْتِهَادِ عَالَمٍ مُهَذَّبٍ
وَمُدْرَكٌ لِلشَّرْعِ ذَا يُثَابُ^(١)
وَعَقْلًا الْعَامِي لَهُ ذَا قَدْوَعِي
فَقَوْلُكَ الصَّوَابُ قُلْ لَا تَنْتَرِي

١٤٦٨ - جَازَ لَدَيْهِمْ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيٍّ
اَحْكُمْ بِمَا شِئْتَ فَهُوَ صَوَابٌ
١٤٦٩ - يُدْعَى بِتَفْوِيضٍ، وَذَلِكَ يَقْعِدُ
١٤٧٠ - كَذَاكَ «فِي قَوْلٍ» هُنَّا وَآخَرِ
١٤٧١ - ذِكْرُ الدَّلِيلِ لَازِمٌ لِكُنْ نَفَى

فَصْلٌ

حُكْمًا أَوْ الِإِثْبَاتُ مِنْهُ أَلْفَافًا
سَاعَاجْتِهَادٍ وَهُوَ أَوْلَى حُقْقَةً

١٤٧٢ - إِنْ جَاءَ مَا لَا قَوْلَ فِيهِ سَبَقاً
١٤٧٣ - إِنْ جَاءَ مَا لَا قَوْلَ فِيهِ سَبَقاً

(١) أي يرجع للشرع، فثاب بمعنى رجع.

بَابُ فِي التَّقْلِيدِ

فِي الْلُّغَةِ التَّقْلِيدَ دَاعْرَفًا يُؤْمِنْ
تَعْرِفَ مَا دَلِيلُهُ فَلَتَسْمَعَنْ
يِ أَوْ الْمُفْتِي كَذَا الْإِجْمَاعُ عَنْ
سُمِّيَ تَقْلِيدًا فَقَدْ سَاغَ بِذَهَنِ
اللهِ وَالتَّوْحِيدِ وَالرَّسْمَالَةِ
مَا بِاُشْتَهَارٍ وَتَوَاتِرٌ لَمَعْ
فِي غَيْرِ مَا تَحْرِيمُهُ فِيهِ وُجُودٌ
عَدْلًا وَعَالِمًا وَلَوْ عَبْدًا وَفَيْ
إِفْهَامُهُ بِسُوحِيِّ أَوْ خَطِّيْعِيْنْ
مُعَظَّمًا، وَقَدْ كَفَى قَوْلُ خَبِيرٍ
مَنْعُ لِمَنْ جَهَلَ حَالًا فَادِرِي
مَسْتُورٍ حَالٍ مَنْعُ الْإِفْتَاءِ زُكِنْ
عَلَى عَدْوٍ، وَلِحَاكِمٍ صَلَحْ
وَنَخْوِهِ بِالنَّصْ مَنْعُهُ رَسَبْ
جَازَ فَإِنْ مُنْعَ ذَا بُكْلَ حَالٌ
هَاتَعَيْنَ وَلَمْ يُكْفِيْ المُؤْنَ
كَذَا الْهَدَائِيَا مُطْلَقًا بِالْبَتْ
رِزْقًا لِمَنْ يُخْصُهُمْ بِالْبَلَدِ
كَذَا وَقَارُهُ مَعَ السَّكِينَةِ
بِالنَّاسِ وَالْحُكْمِ لِكَيْ يُكَيْفَهُ
حُكْمُ لِمَانِ قَبْلِ شَرْعٍ اجْعَلَهُ
كُسُولٍ مُسْتَفْتِي إِذَا الْعَوْدُ ظَاهِرٌ

- ١٤٧٤ - وَضَعَكَ مَا أَحَاطَ بِالْعُنْقِ سَمْ
- ١٤٧٥ - بِأَخْذِ مَذْهَبِ سِوَاكَ دُونَ أَنْ
- ١٤٧٦ - فَلَيْسَ تَقْلِيدًا رُجُوعًا إِلَى النَّ
- ١٤٧٧ - كَعُودٌ قَاضٍ لِلْعُدُولِ وَإِذَا
- ١٤٧٨ - وَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ فِي مَعْرِفَةِ
- ١٤٧٩ - وَالْخَمْسَةِ الْأَرْكَانِ لِلْإِسْلَامِ مَعْ
- ١٤٨٠ - وَيَلْزَمُ التَّقْلِيدُ غَيْرَ مُجْتَهَدٌ
- ١٤٨١ - وَجَازَ الْإِسْتِفْتَاءُ لِمَنْ قَدْ عَرِفَهُ
- ١٤٨٢ - أَوْ كَانَ أَنْثَى أَوْ يُرَى أَخْرَسَ إِنْ
- ١٤٨٣ - أَوْ قَامَ بِالْإِفْتَاءِ بِمَنْصِبٍ شَهِيرٍ
- ١٤٨٤ - عَدْلٌ، وَيَلْزَمُ وَلِيَ الْأَمْرِ
- ١٤٨٥ - أَوْ كَانَ لَا يُعْرَفُ بِالْعِلْمِ، وَمَنْ
- ١٤٨٦ - وَفَاسِقٌ يُفْتَنِي لِنَفْسِهِ، وَصَاحِ
- ١٤٨٧ - الْإِفْتَاءُ كَالْقَضَاءِ فِي حَالِ الغَضَبِ
- ١٤٨٨ - وَأَخْذُ مُفْتِي رِزْقَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ
- ١٤٨٩ - أَخْذَ أَجْرَةً لِخَطْبَهِ وَمَنْ
- ١٤٩٠ - جَازَ لِهُ الْأَخْذُ مِنَ الْمُسْتَفْتِي
- ١٤٩١ - وَجَازَ أَنْ يَجْعَلَ أَهْلَ بَلَدِ
- ١٤٩٢ - وَيَنْبَغِي اسْتِحْضَارُهُ لِلنَّيَّةِ
- ١٤٩٣ - كِفَايَةٌ وَقُوَّةٌ وَمَعْرِفَةٌ
- ١٤٩٤ - وَمَنْ يُكْنِي عَدِمَ مُفْتِيًا فَلَهُ
- ١٤٩٥ - وَيَلْزَمُ الْمُفْتِيَ تَكْرِيرُ الظَّرْ

فَصْلٌ فِي الْفَتْوَى

كَذَا خُلُوُ الْعَضْرِ عَنْهُ فَاجْتَهَدْ
حُكْمٍ فِي خَبَارٍ عَنِ الْمَذْهَبِ عَنْ
إِنْ كَانَ عَدْلًا فَهُوَ مِثْلُ النَّاقِلِ
وَلَزِمَ الْأَرْجَحُ إِنْ هُوَ عُقْدُلٌ
فِي الْمُسَائِلَةِ وَيُؤْتَيْنَ تَخْيِيرٍ يُؤْمِنُ
فِي الْأَخْذِ بِالرُّخْصِ وَالْعَزِيزِ
بِهِ مِنَ الْمَذْهَبِ بِالتَّخْيِيرِ قُلْ
عَلَيْهِ وَالْفِسْقُ هَذَا يَلْزَمُ
عَلَيْهِ أَوْلَهُ فَحَتَّمًا يُفْعَلُ
يَعْمَلُ بِهَا تَلْزَمْ وَإِلَّا مَا التَّرْزَمْ
مُجْتَهَدًا فِي الَّذِي قَدْ وَصَفَ^(١)

فَصْلٌ فِي تَشْدِيدِ أَمْرِ الْفَتْوَى

سِوَاهُ شَرْعًا أَهْلَهَا يَعْدَ
إِلَّا الَّذِي وُقُوعُهُ لَا يُعْلَمُ
لَهُ كَمَا مِنْ نَفْعٍ لَهُ خَلَا
فِيهَا هَاتَدَافُوا كَفَّا بَكَفٌ^(٢)
يَجُوزُ تَقْلِيدُ الَّذِي تَسَاهَلَ
عَلَى خَيْرٍ فِي الْفَتَّاوِي مُتَّبِعٌ

- ١٤٩٦ - يُمْنَعُ أَنْ يُفْتَنَيَ غَيْرُ مُجْتَهَدٍ
- ١٤٩٧ - وَمَا بِهِ مُقْلِدٌ أَخْبَرَ عَنْ
- ١٤٩٨ - وَلَيْسَ فُتَيْيَا، وَبِقَوْلِهِ اعْمَلٌ
- ١٤٩٩ - تَقْلِيدُ مَفْضُولٍ لِمَنْ عَمَ قَبْلُ
- ١٥٠٠ - الْأَعْلَمَ قَدْمَهُ عَلَى الْأَوْرَعِ ثُمَّ
- ١٥٠١ - وَمَالَهُ مَذْهَبٌ بِلَازِمٍ
- ١٥٠٢ - كَمَا لَهُ اتِّقَالُهُ عَمَّا عَمِلٌ
- ١٥٠٣ - تَتَبَعُ الرُّخْصِ مَمَّا يَحْرُمُ
- ١٥٠٤ - وَمَالَهُ ذُو الْإِجْتِهَادِ يَصِلُّ
- ١٥٠٥ - فَتْوَى الَّذِي اجْتَهَدَ إِنْ مَنْ عَمَ ثُمَّ
- ١٥٠٦ - وَيَتَخَيَّرُ إِذَا مَا اخْتَلَفَ

- ١٥٠٧ - جَازَ لِفُتَيْتِ رَدْهَا وَفِي الْبَلَدْ
- ١٥٠٨ - إِلَّا جَوَاهِرُ سَاعِلَيْهِ يَلْزَمُ
- ١٥٠٩ - أَوْ كَانَ لَا يَحْتَمِلُ الْذَّسَأَلَا
- ١٥١٠ - قَدْ هَابَ أَمْرَهَا وَشَدَّدَ السَّلَفُ
- ١٥١١ - وَحَرَمُوا تَسَاهُلًا فِيهَا وَلَا
- ١٥١٢ - لَا بَأْسَ أَنْ يَدْلُلَ بَلْ مِنَ الْوَرَعِ

(١) الجار متعلق بـ«يتخيّر» والألف في «وصف» للثنية.

(٢) كناية عن تداعفهم لها.

فصلٌ في الأدب مع المفتري

وَذَا بِتَعْظِيمٍ لَهُ قَدْ يُكْتَسِبُ
كَفْعَلٌ ذِي السَّفَهِ فِي سَفَهِهِ
يُقَالُ إِنْ كَانَ جَوَابُكَ عَلَى
وَنَحُوْ هَذَا مِنْ مَقَالِ الْجُهْلَا
لَمْ يُجِزْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَّا مَا فَهِمْ
فِيهَا كَتَكْبِيرٌ لِخَطٌّ وَقَعَا
إِنْ أَمْكَنَ الْإِيجَارُ دَعْ لِلَّأَكْثَرِ
مَنْعُ وَجَازَ مَعَ إِذْنِ الْمَالِكِ

- ١٥١٣ - وَمَعَ مُفْتٍ يَنْبَغِي حِفْظُ الأَدْبُ
- ١٥١٤ - فَلَا يُشَرِّي لِهِ فِي وَجْهِهِ
- ١٥١٥ - وَلَا يُطَالِبُ بِحُجَّةٍ وَلَا
- ١٥١٦ - مُوَافِقًا فَأَكْتُبْ لَهَا إِلَّا فَلَا
- ١٥١٧ - لَكِنْ إِذَا غَرَضَ سَائِلٌ عَلِمْ
- ١٥١٨ - إِطْلَاقُ لَفْظٍ ذِي اشْتِرَاكٍ مُنِعَا
- ١٥١٩ - أَوْ أَنْ يُوَسِّعَا بِهَا الْلَّا سُطْرِ
- ١٥٢٠ - **وَفِيهِ بَحْثٌ** وَفِي الإِشْهَادِ حُكْمٍ

بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ وَالْتَّعَادُلِ وَالتَّعَارُضِ وَالتَّرجِيحِ

عِنْدَهُمُ التَّرْتِيبُ لِلْأَدِلَّةِ
ثُمَّ تَأْقُوا أَوْ عَلَيْهِ اتَّقُوا
الْأَحَادُدَ فَالسُّكُونُ هَكَذَا عِلْمٌ
تَوَاتِرًا فَرُتْبُ الْأَحَادِ
تَعَارُضُ هُنَاهُ وَالْتَّقَابُ
حَدَّ الْمُعَانَعَةِ فِيمَا نُقْلَى
بِقَطْعَيْنِ وَإِنْفَاقَ التَّرجِيحِ قَالَ
لِنْسَخِ مَا قَابَلَهُ أَفَادَا
وَالْقَطْعِ بَلْ يُعْمَلُ بِالْقَطْعِ
بِيَسِّنُهُمَا إِلَّا فَنْسَخُ وَقَعَا
تَارِيْخُهُ إِنْ يَقْتَرِنُ خَيْرُ تُتِّمَ
فَاسْرَاجُ إِلَى غَيْرِهِمَا لِتَمْثِيلِ
وَقْفٍ إِذَا مَا عِلْمُهُ مِنْكَ فُقِدَ
تُقْوَهَا فَذَاكَ تَرجِيحُ زُكْرَنْ
كَذَا الْمَذَاهِبُ إِذَا مَا خَلَتِ
إِنْ لَمْ تُفْدَ لِلْحُكْمِ إِحْدَى تَيْنِ
عِنْدَهُمُ يُدْعَى بِرْجَحَانِ الدَّلِيلِ
فِي السَّنْقِلِيِّ وَالْعَقْلِيِّ وَهَذِينِ جَمْعٌ
مَذْلُولُ لَفْظٍ وَبِخَارِجٍ يَفْيِي
رَجْجَحٌ وَزَيْدٌ ثَقَةٌ وَفِطْنَةٌ
وَالنَّخْوِ وَالْمُشْهُورِ فِي ذِي السَّبْعَةِ
حِفْظٌ أَوْ الذِّكْرَ كَهُ فِي النَّادِيِّ
إِرْسَالُهُ عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ عُرِفَـا

- ١٥٢١ - جَعْلُ الدَّلِيلِ لَازِمًا مَحَلَّهُ
- ١٥٢٢ - يُقَدَّمُ الإِجْمَاعُ ثُمَّ السَّابِقُ
- ١٥٢٣ - أَعْلَاهُ دُوَّرًا تُنْطَقِي فَسُمُّ
- ١٥٢٤ - ثُمَّ الْكِتَابُ وَالْحَدِيثُ بَادِي
- ١٥٢٥ - فَقَوْلُ صَاحِبِي فَقِيَاسٌ يُقَبِّلُ
- ١٥٢٦ - مِنَ الدَّلِيلَيْنِ وَلَوْ عَمَّا عَلَى
- ١٥٢٧ - ثُمَّ التَّعَادُلُ التَّسَاوِيُّ وَاسْتَحَالُ
- ١٥٢٨ - وَالْمُتَأَخِّرُ وَلَوْ آخَادَا
- ١٥٢٩ - وَمِثْلُهُ تَعَادُلُ الظَّنِّيِّ
- ١٥٣٠ - كَذَا بِظَنِّيْنِ لِكِنْ جُمِعَا
- ١٥٣١ - بِالشَّانِ إِنْ قِيلَهُ، وَقَدْ عُلِّمَ
- ١٥٣٢ - إِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ وَالنَّسْخَ قَبْلُ
- ١٥٣٣ - إِلَّا فَلِلْتَرجِيحِ فِيهِمَا اجْتَهَدَ
- ١٥٣٤ - إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ بِالدَّلِيلِ إِنْ
- ١٥٣٥ - وَانْعَدَمَ التَّرجِيحُ فِي الشَّهَادَةِ
- ١٥٣٦ - عَنِ الدَّلِيلِ مِثْلُ عَلَتَيْنِ
- ١٥٣٧ - وَالظَّنُّ مَهْمَا كَانَ أَقْوَى فِي الدَّلِيلِ
- ١٥٣٨ - وَقَدْمِ الرَّاجِحِ حَتَّمَا وَوَقَعْ
- ١٥٣٩ - الْأَوَّلُ فِي السَّنَدِ وَالْمُسْتَنِ وَفِي
- ١٥٤٠ - بِكَثْرَةِ الْرُّوَاةِ أَوْ أَدِلَّةِ
- ١٥٤١ - وَوَرَعٌ ضَبْطٌ وَعِلْمٌ لُغَةٌ
- ١٥٤٢ - وَحُسْنِ سِيَاقٍ وَبِإِعْتِمَادٍ
- ١٥٤٣ - أَوْ عِلْمٍ هُوَ بِنَقْلِهِ أَوْ اِنْفَقا

وَبِالْمُشَافَةِ وَالْقُرْبِ جَرَى
 مِنَ الصَّحَابَةِ فَجِئَ بِالْخَلْفَاءِ
 صُحْبَتُهُ أَوْ هِجْرَةً قَدْ قَدِمَتْ
 أَوْ بِالْغَاحِينَ سَعَى مَا كَتَبَ
 وَأَعْدَلَيْهِ وَأَوْثَقَيْهِ
 مُرْسَلٌ تَابِعٌ عَلَى الْغَيْرِ عَلَا
 عَلَى الَّذِي أَسْنَدَ لِلسَّفَرِ هُنَا
 مَا شَهَرُوا بِلَا نَكِيرٍ فَاعْقَلَا
 فَاجْعَفُي ثُمَّ مَارَوَاهُ مُسْلِمٌ
 ذِي الْوَقْفِ، دُوْنَ الْفَطْعِ تَلَامَاءُ صَلَا
 قَدْمٌ عَلَى مَا الْخَلْفُ بَارِزٌ لَدِيهِ
 قَدْمٌ عَلَى مَا اخْتَلَفَتْ وَاضْطَرَبَتْ
 قَدْمٌ عَلَى كِتَابِهِ وَمُخْتَمِلٌ
 قَدْمٌ عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا لَخَطَرَ
 مِنْ قَبْلِ تَقْرِيرٍ كَذَاكَ يُخْتَذَى
 قَدْمٌ عَلَيْهِ مَا بِعْكِسَهُ عُلِمَ
 كَنْكُرِ نَسِيَانٍ عَلَى الضَّدِّ اعْلَمَ
 ثُمَّ الْمُلِيْحُ بَعْدَ أَمْرٍ قَدْ وَضَعَ
 مُشْتَرَكٌ دُونَ التَّوَاطِي يُقَرِّ
 مَا كَانَ أَكْثَرَ لَدَيْهِمْ عَلَا
 قَدْمٌ عَلَى مَا كَانَ عَكْسُهُ جَرَى
 فَوْقَ الَّذِي جَاءَ لِعَنْنَى عَلَمٌ
 مَا عَنْدَهُمْ لِعَنَيَّنِ نُقَلَا
 عَلَاقَةٌ وَقُوَّةٌ وَجْهَةٌ

- ١٥٤٤ - أَوْ صَاحِبُ الْقِصَّةِ أَوْ قَدْ باشَرَ
- ١٥٤٥ - عِنْدَ التَّلَقِيِّ، أَوْ كِبَارُ الْحَفَّاءِ
- ١٥٤٦ - أَوْ قَدْمَ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ كَثُرَتْ
- ١٥٤٧ - وَقَدَمُوا لِلرَّاوِي مَشْهُورَ النَّسَبِ
- ١٥٤٨ - وَفِي الْمُزَكَّيْنَ يُرَى بِالْكَثْرَةِ
- ١٥٤٩ - وَمُسْنَدًا قَدْمٌ عَلَى مَا أُرْسَلَ
- ١٥٥٠ - وَمَا عَلَا إِسْنَادًا، أَوْ مَا عَنِّنَا
- ١٥٥١ - وَمَا بِطِرْسٍ مُسْنَدٌ قَدْمٌ عَلَى
- ١٥٥٢ - مَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فَلَتَقْدِمُوا
- ١٥٥٣ - مَا صَحَّحُوا قَدْمًا، فَمَرْفُوعٌ عَلَى
- ١٥٥٤ - مَا انْقَقُوا فِي الرَّفْعِ أَوْ وَصَلٌ عَلَيْهِ
- ١٥٥٥ - وِلَلَّرَوَائِيةِ إِذَا مَا اتَّفَقَتْ
- ١٥٥٦ - وَمَا سَمَاعَهُ مِنَ النَّبِيِّ حَصَلَ
- ١٥٥٧ - كَسَاكِتٍ عَنْهُ، وَحِيتُّ ذَا حَضْرٌ
- ١٥٥٨ - قَوْلَ النَّبِيِّ قَدْمٌ عَلَى الْفِعْلِ وَذَا
- ١٥٥٩ - وَمَا بِهِ الْبُلْوَى فِي الْأَحَادِيْعِ
- ١٥٦٠ - وَمَا اتَّفَقَى إِنْكَارًا وَقَدْمٌ
- ١٥٦١ - الْمُتْنَهِيُّ عَلَى الْأَمْرِ رَجَحٌ
- ١٥٦٢ - عَلَى الْثَلَاثَةِ يُقَدِّمُ الْحَبْرُ
- ١٥٦٣ - مُشْتَرَكٌ مَدْلُولُهُ قَلَّ عَلَى
- ١٥٦٤ - كَذَاكَ مَا اسْتِعْمَلُهُ قَدْ ظَهَرَا
- ١٥٦٥ - وَذُو اشْتِرَاكٍ عَلَمَيْنِ يَتَّمِي
- ١٥٦٦ - وَمَا لِعَنَّى عَلَمٌ قَدْمٌ عَلَى
- ١٥٦٧ - عَلَى مجَازٍ مِثْلَهُ بِشُهْرَةِ

وَشُهْرَةً اسْتِعْمَالِهِ فَلَتَعْلَمَ
 ذَا بَعْدَ تَحْصِيصٍ لَّهُمْ مُجَازٌ
 مِنْ قَبْلِ نَقْلٍ، وَهَذَا أَثْبَتُوا
 مِنَ الْخَلَافِ أَوْ بِشُهْرَةٍ عَلَتْ
 مِنَ الْمَجَازِ فَوْقَ صِدْدِهِ جَرَى
 شَرْعًا عَلَى الْمُنْقُولِ مِنْ شَرْعٍ قَوِيٍّ
 مُجَازُهُ أَوْ بِالْمُطَابَقَةِ نَقْلٌ
 مِنْهُ، كَذَاقَدْمٌ إِذَا تَأَكَّدَتْ
 ضَرُورَةُ الْوَقْوعِ فَيَا نَقْلًا
 عَلَى الَّذِي مِنْهَا بَشَرْعٌ يُجْلِي
 بِكُلِّ مَا يَمْنَعُ حَشْوًا أَوْ عَبْثٌ
 مُرَجْحٌ عَلَى الَّذِي قَدْ خَالَفَاهَا
 بَعْدَ اقْتِضَاءِ، آخِرُهَا بَعْدَ الْإِمَامِ
 تَحْصِيصُ مَا عَمِّ عَلَى تَأْوِيلِ صِدْدٍ
 عَلَى الَّذِي عَمَّ، وَمَا قَدْ عَمِّا
 تَحْصِيصُهُ عَلَى الَّذِي بِالْعَكْسِ دَلَّ
 مِثْلَ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ وَرَدَا
 كَذَاكَ (مَا) عَلَى الَّذِي سِوَاهُ عَنْ
 قَدْمٍ عَلَى الْجِنْسِ إِلَى الْلَّامِ انتَمَى
وَذَاكَ بِالْأَفْصَحِ حَمْ يُلْتَ زَمْ
 عَلَى الْمُبَاحِ الْكُرْهِ حَتَّمْ نَذْبٌ
 قَدْمٌ عَلَيْهِ الْحَتْمَ مَعْ كَرَاهَةِ
 تَسَاوِيَ فِي نَفْيِ عِلْمٍ بِالْعَدْمِ
 تَقْدِيمُ تَاقِلٍ عَلَيْهِ قَدْ سُطْرٌ

- ١٥٦٨ - كَذَا بِرْ جَهَانِ دَلِيلٌ قُدْمًا
- ١٥٦٩ - عَلَى اشْتِرَاكٍ قُدْمًا المَجَازُ
- ١٥٧٠ - هُمْ أَعْلَى الْإِضْمَارِ، وَالثَّلَاثَةُ
- ١٥٧١ - قَبْلَ اشْتِرَاكٍ، وَحَقِيقَةُ خَلْتُ
- ١٥٧٢ - قَدْمٌ عَلَى الصَّدْدِ، كَذَاقَدْمًا اسْتَهَرا
- ١٥٧٣ - وَلُغَوِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ فِي لُغَوِيٍّ
- ١٥٧٤ - رَجْحٌ لِمَعْنَى، وَالَّذِي مِنْهُ يَقِلُّ
- ١٥٧٥ - أَوْ جِهَةُ الدَّلِيلِ قَدْ تَعَدَّدَتْ
- ١٥٧٦ - وَفِي اقْتِضَاءِ قَدْمِ الصَّدْقَ عَلَى
- ١٥٧٧ - وَبِضَرُورَةِ الْوَقْوعِ عَقْلًا
- ١٥٧٨ - رَجْحٌ فِي الْإِيمَاءِ لَدَى مَنْ قَدْ بَحَثَ
- ١٥٧٩ - مَفْهُومُ ذِي الْوِفَاقِ عِنْدَهُمْ وَفِي
- ١٥٨٠ - إِشَارَةٌ إِمَامًا وَمَا قَدْ فَهِمَا
- ١٥٨١ - «فِي قَوْلٍ» التَّتِيَهُ كَالنَّصْ، يَرْدُ
- ١٥٨٢ - مَا خَصَّ لَوْ بِالْوَجْهِ عَنْهُمْ قُدْمًا
- ١٥٨٣ - عَلَى الَّذِي خَصَّ، وَقَدْمٌ الْأَقْلَ
- ١٥٨٤ - وَمُطْلَقٌ مَعَ الَّذِي قَدْ قَيْدَا
- ١٥٨٥ - وَقَدْمٌ الْعُمُومَ فِي الشَّرْطِيِّ كَ(مَنْ)
- ١٥٨٦ - وَاجْمَعَ وَاسْمَهُ بِلَامٌ مَنْ وَمَا
- ١٥٨٧ - وَبِالْفَصَاحَةِ لِمَتْنٍ قَدْمٌ
- ١٥٨٨ - تَرْجِيحَ مَذْلُولٍ بِحَظْرِ اجْبِيٍّ
- ١٥٨٩ - وَالنَّذْبَ قَدْمَهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ
- ١٥٩٠ - الْإِثْبَاتَ قَدْمَهُ عَلَى النَّفْيِ، وَثَمَّ
- ١٥٩١ - وَهَكَذَا فِي الْعِلَّتَيْنِ، مَا يُقْرَرُّ

مُقَدَّمَ كَاخْفٌ مَعْ ضِدًّا جَرَى
 عَلَيْهِ مَا يُوْجِبُ ذَيْنِ فَاعْلَمَا
 قَدِ اسْتَوَى التَّكْلِيفِيُّ وَالْوَضْعِيُّ
 مِنْهُ وَفَاقُ لِدَلِيلِ آخِرٍ
 أَصْلُ فَلَلْخَبِيرِ مَعْهَا أَيْدَا
 وَسُنَّةٌ وَصَاحَ لِلْبُنْيَانِ
 ظَاهِرُهَا لَهُ إِذَا مَا أَسْنَدَا
 دَلَّ كَمَا لِلْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ
 رَجْحٌ كَمَا التَّعْلِيلُ فِيهِ قَدْ دُرِي
 تَأْوِيلُهُ عَلَى نَظِيرٍ وَضَخَا
 وَسَبَبٌ خَصٌّ عَلَى مَا خَالَفَهُ
 فِي غَيْرِ مَا السَّبَبُ فِيهِ حُقْقًا
 بِهِ، وَمَا الْمُقصُودُ قَدْ مَسَّ اعْتَلَ
 أَوْ مَا لِلْاحِيَاطِ قُرْبُهُ نُمِي
 نَقْضَ الصَّحَابِيِّ خَبَرًا قَدْ عُلِّمَ
 فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ قَدِ اجْتَبَي
 أَوْ قَوْلٌ أَوْ سَبَبَهُ قَدْ ذَكَرَأ
 كَذَاكَ مَا أَرْخَ بِالْمُضَيِّقِ
 تَأْخِيرَهُ، أَوْ مَا بِتْشَدِيدٍ جَلَّا
 فِي الْقَيْسِ الْأَسْتِدْلَالِ دُونَ مَيْنِ
 مَدْلُولٍ أَوْ بِخَارِجٍ فِيمَا رَوَوا
 كَذَاكَبْرُوَةَ دَلِيلَهُ أَنْمَهُ
 قَيْسٌ وَمَا تَعْلِيلُهُ بِالشَّرْعِ عَنْ
 وَقْطَعُ عِلَّةَ بِتَرْجِيحِ يُخْصِّ

- ١٥٩٢ - وَمُثِبٌ الْحَدَّ عَلَيْهِ مَا دَرَا
- ١٥٩٣ - وَنَافِ عِتْقٌ وَطَلاقٌ قُدْمًا
- ١٥٩٤ - ظَاهِرٌ مَا مِنْ نَقْلِهِمْ مَرْوِيٌّ
- ١٥٩٥ - تَزْرِيجٌ خَارِجٌ لِدَيْهِمْ دُرِي
- ١٥٩٦ - إِلَّا فِي الْأَقْيَسَةِ إِنْ تَعَدَّدَا
- ١٥٩٧ - إِنْ يَتَعَارَضْ ظِاهِرُ الْقُرْآنِ
- ١٥٩٨ - كُلُّ تُقْدَمَ كَمَا قَدْ شَهِدَا
- ١٥٩٩ - وَمَالَهُ عَمَلٌ أَهْلٌ طَيِّبَةٌ
- ١٦٠٠ - كَذَاكَ بِالْأَعْلَمِ أَوْ بِالْأَكْثَرِ
- ١٦٠١ - أَوْ رَجَحَتْ عِلْتُهُ، أَوْ رَجَحَا
- ١٦٠٢ - قَدْمٌ لِمَا يُعْلَمُ بِالْمُشَافَهَةِ
- ١٦٠٣ - مَمَّا يُعْلَمُ رَجَحَنَ الْمُطْلَقاً
- ١٦٠٤ - قَدْمٌ لِمَا عَمِّ إِذَا مَا عُمِّلَـا
- ١٦٠٥ - وَغَيْرُ قَابِلٍ لِنَسْخٍ قَدْمٌ
- ١٦٠٦ - وَرَجَحَنْ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَنْزِمَا
- ١٦٠٧ - وَمَا تَضَمَّنَ إِصَابَةَ النَّبِيِّ
- ١٦٠٨ - رَجْحٌ لِمَا رَأَوْ بِفَعْلٍ فَسَرَا
- ١٦٠٩ - أَوْ كَانَ أَحْسَنَ سِيَاقًا حَقْقِ
- ١٦١٠ - أَوْ مَا الْقَرِينَةِ بِهِ دَلَّتْ عَلَى
- ١٦١١ - وَحَصْرُوا تَرْجِيحَ مَعْقُولَيْنِ
- ١٦١٢ - فَالْقَيْسَ رَجَحَهُ بِأَصْلٍ فَرْعٍ أَوْ
- ١٦١٣ - يُرَاجِحُ الْأَصْلُ بِقَطْعٍ حُكْمِهِ
- ١٦١٤ - وَكَوْنُهُ لَمْ يُنْسَخَ أَوْ عَلَى سَنَنِ
- ١٦١٥ - وَالنَّصْ «فِي قَوْلٍ» فَإِجمَاعٌ يُنَصِّ

في ذِيْنِ لِلْتَّرْجِيحِ أَيْضًا جَابَ
 سَبَبَةٌ وَبَعْدُ شَبَهٌ قَدْرُكَنَا
 قُطْعَةً أَوْ غَالِبَ ظَنَّ حَقًّا
 ثُبُوتِيُّ وَالْبَاعِثُ مَمَّا يُحْتَذَى
 ذاتُ اطْرَادٍ وَانِعَكَاسٍ اضْبِطَةٌ
 تَرْجِيحاً هَا عَلَى سِوَاهَا قَدْ جَرَى
 قَلِيلَةً الْأَوْصَافِ فِي أَصْلٍ نُمِيَّ
 فِي الْفَرْعِ مَا لِلْكُلِّ مِنْ وَصْفٍ عَهْدٌ
 ذاتٌ انِعَكَاسٌ حَسْبٌ عِنْدَ النُّبَلَا
 لَهُ عَلَى الْحَاجِي فَتَحْسِينِيْ جَلَا
 مِنَ الْضَّرُورِيَاتِ فِي الْقُولِ الْأَصَحَّ
 نَقْضًا عِلَّةً لَهُ أَوْ نُسِبَا
 عَلَى ضَعِيفٍ مُوْجِبٍ وَمُخْتَمِلٌ
 رُجْحَانِهِ عَلَى الْمُعَارِضِ رَوَوْا
 وَإِنْ ثُبُوتًا أَوْ عُمُومَهَا تُنْفِذُ
 أَوْ لَمْ يُحْصَ أَصْلُهَا الَّذِي عَهِدَ
 أَوْ وَصْفُهَا فِي الْحَالِ ذُو تَحْقُّقٍ
 فَكُلُّ هَذِهِ عَلَى الضَّدِّ عَلَتْ
 أَخَصَّ تَرْجِيجٍ لَهُ بِهِ يَفْيِي
 مُشَارِكًا فِي عَيْنِ حُكْمٍ عِلَّةٍ
 فَضِدُّ ذَاهِمَتْ فِي جِنْسِهِمَا
 فِيهِ ثُبُوتُهُ بِنَصٍّ جُمِلَةٌ
 عَنْهُمْ يَمْنُقُولُينِ قَدْ تَقَدَّمَا
 مِنْ خَبَرٍ تَرْجِيحاً بِهِ وَفَيْ

- ١٦١٦ - أَوْ بِدَلِيلِهَا وَظَنٌّ غَلَبَا
 ١٦١٧ - كَذَا يُرَجِّحُ سَبِّرٌ فَمَنَّا
 ١٦١٨ - فَدَوْرَانٌ أَوْ بِنَفْسِي الْفَارِقِ
 ١٦١٩ - وَقَدْمٌ الْوَضْفَ الْحَقِيقِيُّ وَكَذَا
 ١٦٢٠ - وَهَكَذَا ظَاهِرَةً مُنْضَبِطَةٌ
 ١٦٢١ - ذَاتُ التَّعَدِّي أَوْ بِهَا ذَاكُثْرَا
 ١٦٢٢ - إِنْ تَتَقَابَلْ عِلْتَانِ قَدْمٌ
 ١٦٢٣ - وَالْعَكْسُ فِي أَصْلِيْنِ إِنْ كَانَ وَجْدٌ
 ١٦٢٤ - ذَاتُ اطْرَادٍ حَسْبٌ قَدْمَهَا عَلَى
 ١٦٢٥ - وَقَدْمٌ الضَّرُورِيُّ أَوْ مَا كَمَّلَ
 ١٦٢٦ - وَالْحَفْظُ لِلَّدِينِ عَلَى الْبَاقِي رَجْحٌ
 ١٦٢٧ - وَقَدْمَنْ مَا مَانِعٌ قَدْ أَوْجَبَا
 ١٦٢٨ - لِفَوْتٍ شَرْطٍ أَوْ مُحَقَّقٍ نُقِلْ
 ١٦٢٩ - وَبِائِنِفَا مُعَارِضٍ فِي الْأَصْلِ أَوْ
 ١٦٣٠ - كَذَا بِقُوَّةِ الْمُنَاسَبَةِ عُدَّ
 ١٦٣١ - وَمَا لِحِرَيَةٍ أَوْ حَظْرٍ تَرِدُ
 ١٦٣٢ - أَوْ حُكْمٌ عِلَّةٌ لَهَا لَمْ يَسْبِقِ
 ١٦٣٣ - أَوْ عَمَّتِ الْمُعْلُولَ أَوْ قَدْ فُسِّرَتْ
 ١٦٣٤ - وَالْفَرْعُ ظَنٌّ بِالْمُشَارِكَةِ فِي
 ١٦٣٥ - وَبُعْدِهِ عَنْ الْخِلَافِ الْمُثْبَتِ
 ١٦٣٦ - قَدْمٌ، فَعَيْنَهَا وَجِنْسَهِ اعْلَمَا
 ١٦٣٧ - تَآخُرُ الْفَرْعِ كَقَطْعِ الْعِلَّةِ
 ١٦٣٨ - تَرْجِيجٌ خَارِجٌ وَمَدْلُولٌ كَمَا
 ١٦٣٩ - وَعِلَّةٌ وَافَقَهَا مَا ضَعْفَا

مِنْ غَيْرِهِ تُرْجِحَهُ لَهَا اقْبَلُوا
مَا خَصَّ إِنْ كَانَ بُطْقِهِ يَدْلِي
أَوْ ذُو تَوْسُّطٍ مُسَاوِي عِرْفًا
قُوَّةً ظَنَّ نَاظِرَ لَهُ جَلَبْ

خاتمة في مرجحات الحدود

مُفِيدَةً تَصَوِّرُ الظَّنِيَّةَ
أَوْ كُونُهُ أَعْمَمَ أَوْ ذَاتِي وَقَيْفَيَّةَ
رَسْمِيَّةَ كَذَلِكَ، فَلَفْظِيَّ عُلَمْ
لِلنَّقْلِ سَمْعِيَّ كَذَاكَ حَقْقَهُ
وَالْخَلْفَاءُ أَوْ عَالَمُ فِي الْأُمَّةِ
أَوْ جَاءَ أَظْهَرَ لِتَرْجِيحِ جَلَابَةِ
يَدْرَأُ حَدَّا عِنْدَهُمْ قَدْ قُدِّمَ
وَنَحْوِهِ قَدْ جَاءَ لِلْحُدَّادِ
فِي الْمُتَعَارِضَيْنِ نَقْلٌ قَدْ أَتَى
قَدْ عَمَّ أَوْ خَصَّ بِهِ التَّرْجِيحُ لَاهِ
وَمِثْلُهُ لِلْفَظِيَّةِ حَالِيَّةَ
بِهِ لِكُونِهِ لِذَاقَدْ صَلَحَا
بِقُوَّةِ الظَّنِّ لَهَا (فَاعْتَبِرُوا)^(١)

- ١٦٤٠ - أَوْ قَوْلُ صَاحِبِيٍّ، كَذَاكَ الرُّسْلُ
- ١٦٤١ - بِالنَّقْلِ وَالْقَيْسِ الْمُرَجِّحُ عُقْلُ
- ١٦٤٢ - إِلَّا فَمِنْهُ مَا قَوِيْ أَوْ ضُعِفَ
- ١٦٤٣ - فَيَقُولُ التَّرْجِيحُ فِيهِ بِحَسْبِ

- ١٦٤٤ - رَجِحْ لَدَى حُدُودِنَا السَّمْعِيَّةَ
- ١٦٤٥ - بِمَا صَرِيْحُ أَوْ يَحِيِّيُّ أَعْرَفَا
- ١٦٤٦ - مِنْ ذَا حَقِيقِيَّ تَمَّ فَالنَّاقْصُ، ثُمَّ
- ١٦٤٧ - وَبِالْمُقَارَنَةِ وَالْمُوَافَقَةِ
- ١٦٤٨ - أَوْ لُغَوِيُّ أَوْ عَمَلُ الْمَدِينَةِ
- ١٦٤٩ - كُونُ طَرِيقِهِ يُعَدُّ أَسْهَلًا
- ١٦٥٠ - أَوْ قَدْ أَفَرَ حَظْرًا أَوْ نَفِيَا وَمَا
- ١٦٥١ - أَوْ بُشُورَتِ عِتْقِ أَوْ طَلاقِ
- ١٦٥٢ - وَضَابِطُ التَّرْجِيحِ أَنَّهُ مَتَى
- ١٦٥٣ - مُقْتَرِنًا بِوَاحِدٍ أَوْ اصْطِلَاحٍ
- ١٦٥٤ - أَوْ قَدْ أَتَتْ قَرِينَةً عَقْلِيَّةً
- ١٦٥٥ - وَقَدْ أَفَادَ زَيْدَ ظَنَّ رُجْحَا
- ١٦٥٦ - ثُمَّ الْمُرْجِحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ

(١) فيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَار﴾ الآية، الذي هو دليل القياس.

الخاتمة

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَرْسَلَ
وَصَاحِبِهِ وَتَابِعِي الْأَعْلَامِ
مَنْ هُوَ ذُو عَجْزٍ وَذُو تَفْرِيطٍ
فَاغْنَ بِهِ تَحْيِدُهُ مَنْهَلًا رِوَا
زِبْدَةً أَوْ طَابِ التَّقِيِّ الْحَنْسِيلِيِّ
مَعْنَى وَمَا يُفِيدُ مَنْ تَأْمَلَ
بِأَصْلِهِ مَا صَالِحَ السَّعْيِ رَفَعْ
وَغَالِيًّا مَا زِدْتُ فِيهَا قَدْ وِجْدَ
مَنْ لَيْسَ ذَا مَعْرِفَةٍ وَفَهْمٍ
عُونَاعَلِيِّ الْفِقْهِ لِمَا قَدْ شَرَعَ
وَمَعَهَا أَلْفُ وَسِتُّمِائَةٍ
بِصَفَرٍ مِنْ عَامِ رَمْزٍ - بَشَّ تَمَّ^(١)
وَالْأَمْنَ وَالْتَّوْفِيقَ وَالْكِفَايَةَ
وَالْحَمْدَ تَمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

- ١٦٥٧ - تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ مَوْلَانَا عَلَّا
- ١٦٥٨ - مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الْكِرَامِ
- ١٦٥٩ - نَظَمُ الْفَقِيرِ الْجَكَنِيِّ الشَّنْقِيَطِيِّ
- ١٦٦٠ - عِقْدًا لِمَا حَوَاهُ أَصْلَهُ حَوَى
- ١٦٦١ - جَنَى أُصْرُولُ الْفِقْهِ مَنْ مُنَخَّلِ
- ١٦٦٢ - وَرَبَّمَا زِدْتُ لِمَا قَدْ أَكْمَلَ
- ١٦٦٣ - فَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ كَمَا نَفَعْ
- ١٦٦٤ - وَنُسْخَةُ الشَّرْحِ عَلَيْهَا أَعْتَمَدْ
- ١٦٦٥ - فَاغْفِرْ أَخْيَرَ زَلَّةً فِي نَظْمٍ
- ١٦٦٦ - جَعَلَهُ اللَّهُ لِكُلِّ مَنْ وَعَى
- ١٦٦٧ - أَيْيَاتُهُ سَبْعُونَ قُلْ فِي الْعِدَّةِ
- ١٦٦٨ - وَخَتَمْهُ كَانَ بِيَلْدَةِ الْحَرَمْ
- ١٦٦٩ - وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الْهِدَايَةَ
- ١٦٧٠ - فَإِنَّهُ الْمُعِينُ لَا سِوَاهُ

(١) هو عام ١٤٤٢ - ١٣ صفر، يوم الأربعاء. ولا تخفي مناسبة الرمز للختم، والحمد لله.